

نموذج رقم (٨)

﴿إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات﴾

الاسم رباعياً : لولو صالح حمدان الغامدي / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / قسم الدراسات العليا الشرعية الأطروحة مقدمة لنيل درجة ﴿الماجستير﴾ في تخصص : الفقه وأصوله

عنوان الأطروحة ﴿تحقيق جزء من مخطوط النهر الفائق بشرح كنز الدقائق لسراج الدين ابن نجيم الحنفي﴾

دراسة وتحقيق من أول باب صفة الصلاة إلى نهاية باب الوتر والنوافل .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٢/١١/١٥ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق

أعضاء اللجنة

المناقش :	المناقش :	المشرف :
اسم الدكتور : نزار الحمداني	اسم الدكتور : أحمد عبد العزيز العرابي	الدكتور / يوسف محمود عبد المقصود
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية
الاسم / د : عبد الله بن مصلح الثمالي
التوقيع /

(يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة)



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٤٢٣٥

النهر الفائق بشرح كنز الدقائق

لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم

المتوفي سنة (١٠٠٥هـ)

من أول باب صفة الصلاة إلى نهاية باب الوتر والنوافل

دراسة وتحقيق

٠٠٤٩٣٠

إعداد الطالبة :

لولوة بنت صالح بن حمدان الغامدي

إشراف :

الأستاذ الدكتور الفاضل / يوسف عبد المقصود

الجزء الثاني

١٤٢١ - ١٤٢٢هـ



٣٢٥

Handwritten signature and date ١٤٢٣



باب

الإمامة

متن كنز " الدقائق "

• الجماعة سنة مؤكدة .

و الأعلم أحق بالإمامة ، ثم الأقرأ ، ثم المورع ، ثم المسنن .

* * *

• وكره إمامة الحب ، والأعرابي ، والفاسق ، والمبتدع ، والأعمى ، وولد الزنا .

وكره تطويل الصلاة ، وجماعة النساء ، فإن فعلن تقف الإمام ولسطهن كالمرأة .

ويقف الواحد عن يمينه ، والإثنان خلفه ، ، ويصف الرجال ، ثم الصبيان ، ثم النساء .

فإن حدثته مشتتة في صلاة مطلقة ، مشتركة تحريمه وأداء ، ففي مكان متحد بلا حائل ، فليست صلاته إن نوى إمامتها ، ولا يحضر الجماعة .

* * *

• وفلسد اقتداء رجل بامرأة أو صبي ، وظاهر بمحذور ، وقارئ بأمي ، ومكتلن بحار ، وغير موم بموم ، ومفترض بمتنفل ، وبمفترض آخر . لا اقتداء متوسط بمتيمم ، وغاسل بماسح ، وقائم بقائم ، وبأحسب ، وموم بمثله ، ومتنفل بمفترض .

* * *

• وإن ظهر أن إمامه محدث أعاد .

وإن اقتدى أمة وقارئ بأمي ، أو استخلف الإمام أمة في الاخترتين ، فليست صلاتهم .

* * *

" تعريف الإمامة ، وبيان أدلة مشروعيتها ، والحكمة منها "

- مصدر أَمَمَ القوم .
وَأَتَمَّ به : اقتدى ، كذا في الصحاح^(١) .
ولم أر من عرفها ، وسمعت من الشيخ الأخ أنها : ربط صلاة
المقتدي (أي : صحة وفساداً)^(٢) بصلاة الإمام .
ثم رأيت ابن عرفة المالكي^(٣) رسمها في حدوده : " اتباع المصلي
في جزء من صلاته^(٤) " أي : أن يتبع ، فالإمام هو المتبوع^(٥) ، ولا
يخفى صدق الأول على الاقتداء .

(١) - مختار الصحاح ، ص (٢٢) .

(٢) - ما بين القوسين عبارة زائدة في هامش نسخة (د) .

(٣) - هو : محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ، أبو عبد الله (٧١٦ - ٨٠٣ هـ) .

إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره ، مولده ووفاته فيها ، تولى إمامة الجامع الأعظم ، وعمل
بالخطابة ، والفتوى .

من مصنفاته : الحدود في التعاريف الفقهية ، مختصر الفرائض ، الطرق الواضحة .

انظر : الأعلام (٤٣/٧) .

(٤) - تعريف الإمامة عند ابن عرفة المالكي :

" اتباع مصل في جزء من صلاته ، غير تابع غيره " .

الحدود ، لابن عرفة (١٢٦/١) .

(٥) - في نسخة (د) عبارة زائدة ، وهي :

" ... ولو جَنِيًا ، وتصح إمامة الجنّي ، كما في الأشباه " .

الأشباه : لم أقف عليه .

انظر : الينابيع ، لوحة (٤٤/أ) .

■ قيل : هي مشروعة بالكتاب ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَارْكُوعًا ﴾

الرَّاكِعِينَ^(١) .

والسنة المتضافرة عنه - عليه الصلاة والسلام^(٢) - ، وكذا الخلفاء من بعده^(٣) .

■ والحكمة من ذلك :

قيام نظام الألفة بين المصلين ، ولذا شرعت المساجد في المحال ، ليحصل التعاهد باللقاء في الأوقات .
وليتعلم الجاهل من العالم الصلاة^(٤) .

* * *

" حكم صلاة الجماعة "

■ (الجماعة) وهي : ما فوق الواحد^(٥) ، كذا عن محمد^(٦) .
ولذا ، لو حلف لا يصلي بجماعة ، فأَمَّ صبيّاً يعقل^(٧) ، حنث^(٨) .

(١) - سورة (البقرة) ، آية (٤٣) .

(٢) - ومن ذلك ما أخرجه البخاري في " كتاب الأذان " ، باب : فضل العشاء في الجماعة (٢١٨/١) ، برقم (٦٥٧) .

ومسلم في " كتاب المساجد ومواضع الصلاة " ، باب : فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها (٤٥١/١) ، برقم (٦٥١) .

ولفظ مسلم : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : " إن أنقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولوحبوا ، ولقد هممت أن أمر بالصلاة ، فتقام ، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار " .

(٣) - انظر : البناية (٣٨٣/٢ - ٣٨٦) .

(٤) - الفتاوى الظهيرية ، لوحة (٣٦/أ) . البحر الرائق (٣٦٧/١) .

(٥) - مختار الصحاح ، ص (٩٧) ، المعجم الوسيط (١٣٥/١) .

(٦) - البحر الرائق (٣٦٦/١) . فتح القدير (٣٤٤/١) .

(٧) - يوجد عبارة زائدة في هامش نسخة (د) ، وهي : " ولا عبرة بغير العاقل " .

(٨) - الفتاوى الظهيرية ، لوحة رقم (٣٦/أ) . اللينابيع ، لوحة (٤٤/أ) .

لا فرق بين كونها في المسجد ، أو غيره ، حتى لو صلى بنحو زوجته في بيته ، نال فضلها^{(١)(٢)}.

(**سنة**) في الصلوات الخمس ، إلا الجمعة ، والعيدين ، فشرط^(٣) .
(وفيه نظر ، لأن صلاة العيدين ، لم تدخل في الصلوات الخمس ، وحينئذ لا يصح استثنائها .
وفي كلام بعض المحققين : " الجماعة سنة للفرض ، وما في حكمه^(٤) ، كالوتر ، والترأويح ، دون النفل " .
ثم قال : " ويستثنى من سنة الجماعة ، لفرض والواجب ، صلاة الجمعة والعيدين ، فإنها شرط لهما " .
وهذه العبارة في غاية التحرير^(٥) .

(١) - فتح القدير (٣٤٥/١) . السراج الوهاج ، ص (٢٨٣) .

(٢) - يوجد عبارة زائدة في هامش نسخة (د) ، وهي .

" مسألة : فإن قيل : أنت إمام القوم ، فمن إمامك ؟ قل :

إمامي خمسة :

الشيء الأول : الجسد ، الثاني : الروح ، الثالث : العقل ، الرابع : الفهم ، الخامس : القلب .

أما الجسد فهو : المحراب ، والروح : الكعبة ، والعقل : البيت المعمور ، والفهم : الكرسي ، والقلب : العرش " .

(٣) - معراج الدراية ، لوحة (٧٤/ب) . شرح الكنز ، منلا مسكين ، ص (٣٢) .

(٤) - ضابط فقهي .

(٥) - ما بين القوسين عبارة زائدة في هامش نسخة (د) .

(مؤكدة) بالهمز ، ودونه ، وهو الأصح^(١) .

أي : قوّة ، تشبه الواجب^(٢) .

قال الزاهدي^(٣) :

" والظاهر أنهم أرادوا بالتأكيد : الوجوب ، لاستدلالهم بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد في تركها"^(٤) .

وفي البدائع : " عامة المشائخ على الوجوب "^(٥) .

وبذلك جزم في التحفة ، وغيرها^(٦) .

وفي المفيد :

" الجماعة واجبة ، وسنة لوجوبها بالسنة ، وهذا معنى قول بعضهم :

تسميتها واجبة وسنة سواء "^(٧) .

إلا أن هذا يقتضي الاتفاق على أن تركها بلا عذر / يوجب (١١٢ / أ)
إثماً ، مع أنه قول العراقيين .

والخرسانيون : على أنه إنما يأنم ، إذا اعتاد الترك ، كما في القنية^(٨) .

(١) - منية المفتي ، لوحة (٤٢ / أ) .

(٢) - شرح الكنز ، للطائي (٣٧ / ١) . تبين الحقائق (١٣٢ / ١) . البحر الرائق (٣٦٥ / ١) .

(٣) - سبقت ترجمته ، ص (١٩٢) ، هـ (٣) .

(٤) - ومنها الحديث الوارد في الصفحة (٣٠٤) ، هـ (٢) .

(٥) - بدائع الصنائع (٢٣١ / ١) .

(٦) - انظر : تحفة الفقهاء (١٤٣ / ١) ، غاية البيان ، لوحة (١٢٦ / ب) .

(٧) - انظر : البناية (٣٨١ / ٢) ، منحة الخالق (٣٦٥ / ١) .

(٨) - القنية ، لوحة (١٩ / أ) .

قال في المعراج :
 " وإذا كانوا لو اجتمعوا على ترك الأذان ، الذي هو دعاء للجماعة
 قوتلوا ، فما ظنك بالجماعة " (١) .
 ونقل الشارح عن كثير من المشائخ أنها فريضة (٢) .
 ثم اختلفوا :
 فقل : فرض كفاية .
 وقيل : فرض عين .
 وبالكفاية قال الطحاوي ، والكرخي ، وجماعة ، كما في القنية (٣) .
 ونقل في جوامع الفقه عن أئمتنا قولاً خامساً : أنها مستحبة (٤) .
 وأعدل الأقوال وأقواها الوجوب .
 ولذا قال في الأجناس :
 " لا تقبل شهادته إذا تركها استخفافاً (٥) (ومجانة (٦) (٧) ، إما سهواً ، أو
 بتأويل ، ككون الإمام من أهل الأهواء ، أو لا يراعي مذهب المقتدي ،
 فنقبل " (٨) .

(١) - معراج الدراية ، لوحة (٧٤/ب) .

(٢) - تبين الحقائق (١٣٢/١) .

(٣) - القنية ، لوحة (٢١/ب) .

(٤) - لم أقف عليه .

انظر : الفتاوى التتارخانية (٦٢٨/١) .

(٥) - قال العلامة ابن عابدين في ذلك :

" استخفافاً : أي تهاوناً وتكاسلاً ، وليس المراد حقيقة الاستخفاف الذي هو الاحتقار ، فإنه كفر " .

منحة الخالق (٣٦٥/١) .

(٦) - مجانة : أي أن لا يبالي الإنسان بما صنع .

مختار الصحاح ، ص (٥٤٢) .

(٧) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (أ) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : الخانية ، ص (١٠٥) .

(٨) - لم أقف عليه .

انظر : غاية البيان معزياً إلى الأجناس ، لوحة (١٢٦/ب - ١٢٧/أ) .

واختلف كلام نجم الأئمة^(١) فيمن لا يحضرها ، لاستغراق أوقاته في تكرير الفقه .

فمن قال : لا يُعذر ، ولا تقبل شهادته .

ومن قال : يُعذر ، بخلاف مكرر اللغة .

قيل : الأول في المواظب على الترك تهاوناً ، والثاني في غيره^(٢) .
وجوزوا تعزيره ، ولو بأخذ المال ، كما في الخلاصة^(٣) .

(١) - هو الإمام حسين بن محمد ، المعروف بـ " نجم الأئمة " .

ت (٥٨٠ هـ) .

الجامع الصغير ، ص (٥٩) .

(٢) - البحر الرائق (٣٦٦/١) .

(٣) - لم أقف على هذا القول في خلاصة الفتاوى ، ولكن أوردتها في البحر الرائق (٣٦٥/١) .

وأفاد البزازي^(١) أن معناه : حبسه عنه مدة^{(٢)(٣)}.

(١) - سبقت ترجمته ، ص (١٦٧) ، هـ (٥) .

(٢) - الفتاوى البزازية ، لوحة (٢٤ / ب) .

(٣) - يوجد عبارة زائدة في هامش نسختي (ب) ، (د) ، وهي :-

" شروط الإمام سبعة :

١- الإسلام ، ٢- البلوغ ، ٣- العقل ، ٤- الذكورية ، ٥- السلامة من الأعذار ، ٦- الآفات ،

٧- حفظ قدر ماتجوز به الصلاة .

ومعنى الإمام هو : المقتم على غيره .

وإصطلاحاً ، هو المقتدى به .

ويطلق على خمسة :-

■ الأول : الشريعة ، وهي : القرآن ، فمن رضي إمامته فهو سنّي ، ومن لم يرض فهو كافر .

■ الثاني : إمام السنة ، وهو : المصطفى ﷺ - ، فمن رضي إمامته فهو سنّي ، ومن لم يرض فهو مشرك .

■ الثالث : إمام الدعوة ، وهم : العلماء - رضي الله عنهم - فمن رضي إمامتهم فهو سنّي ، ومن لم يرض فهو مبتدع .

■ الرابع : إمام الامة ، وهو السلطان ، فمن أطاعه فهو سنّي ، ومن لم يطع فهو خارجي .

■ الخامس : إمام الخدمة ، وهو : إمام الجماعة ، فمن حضر الجماعة فهو سنّي ، ومن لم يحضر فهو زنديق .

والجماعة على أربعة أوجه :

١- إمامة وحي ، وهي النبوة .

٢- إمامة وراثية ، وهي : العلم .

٣- إمامة مصلحة ، وهي الخلافة .

٤- إمامة عادة ، وهي الجماعة " .

الينابيع ، لوحة (٤٣ / ب) .

" مسقطات صلاة الجماعة "

■ وتسقط بالأعذار ، كالريح في الليلة المظلمة ، لا بالنهار ، كما في السراج^(١) .

والمطر ، والطين ، والبرد الشديد ، والظلمة الشديدة ، في الأصح^(٢) ، والخوف من غريم^(٣) ، أو ظالم ، وكونه مقطوع اليد ، أو الرجل من خلاف ، (أو حضر العشاء ، وأقيمت صلاة العشاء ، ونفسه تتوق إليه^(٤) ، وكذا إذا حضر الطعام في غير وقت العشاء ، ونفسه تتوق إليه)^(٥) ، أو شيخاً عاجزاً ، وكونه أعمى ، عند الإمام ، كما في الشرح^(٦) .
قال في الفتح :

" والظاهر أنه اتفاق ، وأن الخلاف في الجمعة ، لا الجماعة ، ففي الدراية قال محمد : لا تجب على الأعمى " انتهى^(٧) .

(١) - السراج الوهاج ، ص (٢٨٣) .

(٢) - الينابيع ، لوحة (٤٤/أ) . السراج الوهاج ، ص (٢٨٣) .

(٣) - الغريم هو : الذي عليه الدّين ، يقال : " خذ من غريم السوء ما سنح " .
وقد يكون الذي له الدّين .

مختار الصحاح ، ص (٤١٦) .

(٤) - التوق هو : يقال : " تاقّت نفسه إلى الشيء " أي : اشتاقت إليه .

مختار الصحاح ، ص (٧٠) .

(٥) - ما بين القوسين عبارة زائدة في هامش نسخة (د) .

انظر : السراج الوهاج ، ص (٢٨٣) .

(٦) - تبیین الحقائق (١/١٣٣) .

(٧) - فتح القدير (١/٣٤٥) ، نقلاً من الدراية ، لوحة (١/٧٥) .

وأقول :

« الذي رأيته في الدراية ما لفظه : قال محمد : لا تجب الجماعة والجمعة على الأعمى » .

وفي البدائع : " أما الأعمى ، فأجمعوا على أنه إن لم يجد قائداً ، لا تجب عليه ، وإن وجد قائداً فكذلك ، عند أبي حنيفة " (١) انتهى .
واختلف في الأفضل :

■ من جماعة حيّه .

■ أو جماعة المسجد الجامع .

وقالوا في المسجدين : يختار أقدمهما ، وإن استويا : فأقربهما باباً إلى بيته ، فإن استويا : خيّر العامي ، والفقيه ، بالذهاب إلى أقلهما قوماً ، ليكثروا ، أو إلى مسجد أستاذه اتفاقاً (٢) .

* * *

" الأحق بالإمامة "

(والإمام) بأحكام الصلاة ، أي : بما يصلحها ويفسدها (٣) .

وهذا مراد من قال : " ... بالفقه وأحكام الشريعة " (٤) ، إذ الزائد على ذلك غير محتاج إليه (٥) .

هذا ، ومن ثم وقع في عبارة أكثرهم : " الأعلّم بالسنة " (٦) ، باعتبار أن تفصيل أحكام الصلاة ، لم تستفد (٧) إلا منها (٨) .

(١) - بدائع الصنائع (٢٣٢/١) .

(٢) - الفتاوى الظهيرية ، لوحة (١/٣٦) .

(٣) - السراج الوهاج ، ص (٢٨٣) .

(٤) - غاية البيان ، لوحة (١١٠/ب) .

(٥) - الفتاوى الظهيرية ، لوحة (١/٣٦) .

(٦) - تبين الحقائق (١٣٣/١) .

(٧) - في نسخ (ب) ، (ج) ، (د) : لم تقس إلا منها . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٦٧/١) .

(٨) - البحر الرائق (٣٦٧/١) .



٣٥

وعلم من تقييد " الأعلم " بما ذكرنا ، أنه لا بد أن يكون حافظاً لمقدار ما تجوز به الصلاة^(١) ، لأنه إذا خلا عن ذلك لا يكون عالماً بما يصلحها ، وحينئذ ، فلا حاجة إلى التقييد ، كما قد قيل ، فعم شرط الشارح كونه حافظاً لمقدار المسنون منها^(٢) .

قال في البحر :

" وينبغي أن يكون المختار قولاً ثالثاً ، وهو : كونه حافظاً لمقدار الفرض والواجب ، ولم أره منقولاً ، ولكن القواعد لا تأباه "^(٣) . وأقول :

« في الدراية مُعزياً إلى المبسوط : الأعلم (أولى)^(٤) إذا قدر على القراءة قدر ما يحتاج إليه .

وهذا كما ترى صريح في اشتراط كونه حافظاً لمقدار الواجب ، أيضاً لظهور أنه يحتاج إليه في تكميل صلاته ، بل حفظ المسنون يحتاج إليه أيضاً »^(٥) .

(أتم) أي : أولى (بالإمامة) .

ولو قدّموا غير الأولى أساءوا ، كذا في زاد الفقير^(٦) .

(١) - الكافي ، للنسفي ، لوحة (٣٠ / أ) .

(٢) - انظر : تبیین الحقائق (١٣٣ / ١) .

(٣) - البحر الرائق (٣٦٨ / ١) .

(٤) - ما بين القوسين ساقط من نسختي (أ) ، (هـ) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : منحة الخالق (٣٦٨ / ١) .

(٥) - منحة الخالق (٣٦٨ / ١) .

(٦) - انظر : غنية ذوي الأحكام (٨٥ / ١) .

ثم هذا الاطلاق مقيد بقيود :

- أن لا يكون ثمة إمام راتب^(١) ، فإن كان قُدّم مطلقاً ، كما في السراج^(٢) .
- وأن لا يكون ممن يُطعن في دينه ، كما في المعراج^(٣) .^(٤)
- وأن لا تكون الصلاة في منزل إنسان ، فإن كانت ، فصاحب المنزل أولى مطلقاً^(٥) ، إلا أن يكون معه سلطان ، أو قاض ، قاله الإسيجاني^(٦) .^(٧)
- وصرّح الحدادي^(٨) بتقديم الوالي ، حتى على الراتب ، والمستأجر أولى من المالك ، والمستعير أولى من المُعير^(٩) .
- قال في البحر :
- " وفي تقديم المُستعير نظر ، لأن له أن يرجع متى شاء ، بخلاف المؤجر " .^(١٠)

(١) - المقصود : إمام معين للمسجد .

السراج الوهاج ، ص (٢٨٤) .

(٢) - وقال الحدادي في ذلك معللاً : " لأن الإمام الراتب أحق من غيره " .

السراج الوهاج ، ص (٢٨٤/٢) .

(٣) - معراج الدراية ، لوحة (٧٥/ب) .

(٤) - قال الحدادي : " لأن الناس لا يرغبون في الاقتداء به " .

السراج الوهاج ، ص (٢٨٤) .

(٥) - قال الحدادي : " لأن صاحب البيت أولى بالإمامة في بيته ، واستدل على ذلك بقول الرسول - ﷺ - :

" لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على تكربة أخيه ، إلا بإذنه ، فإنه أعلم بعورات بيته " .

التكرمة : المائدة .

السراج الوهاج ، ص (٢٨٤) .

الحديث أخرجه مسلم في " كتاب المساجد ومواضع الصلاة " ، باب : من أحق بالإمامة (٤٦٥/١) ،

برقم (٦٧٣) .

من حديث أبي مسعود الأنصاري ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن

كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالنسبة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في

الهجرة سواء فأقدمهم سلماً ، ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يعقد في بيته على تكرمته إلا

بإذنه " .

(٦) - سبقت ترجمته ، ص (٢٩٠) ، هـ (٣) .

(٧) - قال الاسيغاني معللاً : " يقدم السلطان أو القاضي على الباقيين ، لأن ولايتهما عامة " .

شرح مختصر الطحاوي ، للاسيغاني ، لوحة (٧٠/أ) .

(٨) - سبقت ترجمته ، ص (١٨٢) ، هـ (١) .

(٩) - السراج الوهاج ، ص (٢٨٤) .

(١٠) - البحر الرائق (٣٦٩/١) .

وأقول :

« هذا لا أثر له يظهر ، وسيأتي أن العارية : تمليك المنافع كالإجارة ، لكن بلا عوض ، بخلافها ، وإذا رجع خرج عن موضوع المسئلة »^(١) .
 (ثم) تقديم " الأعلم " قولهما ، وقدم الثاني (الإقرار) مطلقاً ، عملاً بظاهر ما في الصحيحين : " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم إسلاماً " ^(٢) " ^(٣) .
 ولهما : قوله - عليه الصلاة والسلام - : " مروا أبا بكر فليصل بالناس " ^(٤) ، وكان ثمة من هو أقرأ منه ، بدليل ما روي :
 " أقرؤكم أبي " ^(٥) ، فلم يبق إلا لكونه أعلم ^(٦) .

(١) - منحة الخالق (٣٦٩/١) .

(٢) - هذا الحديث لم أجده في الصحيحين كما ذكر الشارح ، وإنما أخرجه مسلم - فقط - .

انظر : تحفة الأشراف (٣١٥٣/٧) .

وقد سبق ذكر هذا الحديث الصفحة السابقة ، هـ (٥) .

(٣) - البحر الرائق (٣٦٧/١ - ٣٦٨) .

(٤) - أخرجه البخاري في " كتاب الأذان " ، باب : أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (٢٢٤/١ - ٢٢٥) ،

رقم (٦٧٨) و (٣٣٨٥) .

ومسلم في " كتاب الصلاة " ، باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض ، أو سفر وغيرهما ، من يصلي بالناس .. (٣١١/١ - ٣١٦) ، رقم (٤١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها - وبرقم (٤١٩) من حديث أنس - رضي الله عنه - ، وبرقم (٤٢٠) من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : مرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاشتد مرضه ، فقال : " مروا أبا بكر فليصل بالناس " ، فقالت عائشة : يا رسول الله ، إن أبا بكر رجل رقيق ، متى يقيم مقامك لا يستطيع أن يصلي بالناس ، فقال : " مري أبا بكر فليصل بالناس ، فإنكن صواحب يوسف " ، قال : فصلى بهم أبو بكر حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - .
 هذا لفظ مسلم ، وللبخاري نحوه .

(٥) - أخرجه البخاري في " كتاب التفسير " ، باب : قوله تعالى : ﴿ مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ (١٩٢/٣) ، برقم (٤٤٨١) و (٥٠٠٥) .

ولفظه : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال عمر - رضي الله عنه - : أقرؤنا أبي ، وذلك أن أبيّاً

يقول : لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد قال الله تعالى : ﴿ مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ... ﴾ .

سورة (البقرة) ، آية (١٠٦) .

(٦) - البحر الرائق (٣٦٨/١) . فتح القدير (٣٤٨/١) .

قال أبو سعيد^(١) : " وكان أبو بكر أعلمنا ، وهذا آخر الأمر منه - ﷺ - " ^(٢) .

وقدّم " الأقرأ " في الحديث ، لاستلزامه في زمنه - عليه الصلاة والسلام - " الأعلم " ، لما أنهم كانوا يتلقون القرآن بأحكامه^(٣) . ولا شك في تقديمه حينئذ / ، كذا قالوا^(٤) .

(١١٣/أ)

وفيه بحث ، لأن هذا يستلزم أعلمية أبي علي الصديق .

(١) - سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد (٠٠٠ - ٧٤ تقريباً) ، إمام مجاهد ، مفتي المدينة ، من الحفاظ الكثيرين ، كان من الملازمين لرسول الله - ﷺ - وروى عنه أحاديث كثيرة ، غزا اثنتي عشرة غزوة ، وروى عنه الكثير ، توفي بالمدينة .
انظر : الأعلام (٨٧/٣) .

(٢) - البحر الرائق (٣٦٨/١) .

(٣) - أي : أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يتلقون القرآن الكريم ، فيطبقون أحكامه ، ولا يكتفون بمجرد الحفظ ، لذلك فمن كان حافظاً للقرآن منهم ، كان عالماً به أيضاً .
ومما ورد في ذلك : أن عمر بن الخطاب - ﷺ - حفظ سورة (البقرة) في اثنتي عشرة سنة - حفظاً وتطبيقاً - .

انظر : الهداية (٣٤٨/١) . السراج الوهاج ، ص (٢٨٤) .

قال العلامة الكاساني في ذلك :

" ... كان ذلك في زمن النبي - ﷺ - لتلقيهم القرآن بمعانيه وأحكامه ، فأما في زماننا ، فقد يكون الرجل ماهراً في القرآن ، ولا حظ له من العلم ، فكان الأعلم أولى ... " .
بدائع الصنائع (٢٣٥/١) .

(٤) - انظر : الهداية (٣٤٨/١) ، بدائع الصنائع (٢٣٥/١) .

(والجواب اللائق ، كما في الصواعق المحرقة :
 "... بأن التخصيص لا يقتضي الأفضلية^(١) ، وأن يقال :
 الجمع الذي خاطبهم - عليه الصلاة والسلام - بقوله : " أقرؤكم أبي " لم يكن أبو بكر معهم ، كما قيل : " أقرؤكم زيد " وأمثاله .
 وعلى هذا فلا يرد الإشكال من أصله ، ويكون هو أعلمهم وأقرؤهم ، كما يدل عليه علو مقامه ، وسمو رتبته^(٢)^(٣) .
 ومن المعلوم أن المدعى ، إنما هو في تقديم " الأعلم " على " القارئ " غير الأعلم ، وليس في الحديث ما يدل على تقديم الثاني ، لا نفياً ولا اثباتاً ، فقدّمنا " الأعلم " عليه بالقياس^(٤) ، ثم " الأقرأ " ، أي : الأحفظ للقرآن .
 ويحتمل أنه يريد به : الأحسن قراءة ، وعليه اقتصر العلاني^(٥) في شرح زاد الفقير .

(١) - ضابط فقهي .

(٢) - الصواعق المحرقة ، لم أقف عليه .

(٣) - ما بين القوسين عبارة زائدة في هامش نسخة (د) .

(٤) - القياس هو : حمل فرع على أصل ، في حكم بجامع بينهما .

المعني في أصول الفقه ، للخبازي ، ص (٢٨٥) .

(٥) - هو : محمد بن قر قماس بن عبد الله الناصري (٨٠٢ - ٨٨٢هـ) ، أنيب من أعيان الحنفية ، له

شعر فيه رقة ، من أبناء المماليك بمصر ، مولده ووفاته بالقاهرة .

من مصنفاته : زهرة الربيع في شواهد البديع ، فتح الرحمن في تفسير القرآن ، الغيث المريع .

انظر : الأعلام (١٠/٧) .

(**ثم الورع**) أي : الأكثر ورعاً ، يعني : اتقاء للشبهات .
 فالورع : اتقاء الشبهات ، والتقوى : اتقاء المحرمات ^(١) .
 وليس في السنة ذكر الورع ، بل الهجرة على ما مر ^(٢) ، فجعلوا الهجرة
 عن المعاصي مكان الهجرة عن الوطن ، لنسخها ^(٣) ^(٤) .
 نعم لو أسلم رجل في دار الحرب ، ولزمته الهجرة ، فهاجر ، فالذي نشأ
 في دار الإسلام أولى منه إذا استويا في غير هذا ، ولذا قالوا : " لو
 استويا في الورع ، فأقدمهما ورعاً أولى ، كذا في المعراج ^(٥) " .
 (**ثم الأسن**) ^(٦) ، لخبر : " وليؤمكما أكبركما سنناً " ^(٧) ، ولأنه
 بامتداده في الإسلام ، كان أكثر طاعة ، كذا في البدائع ^(٨) .

- (١) - البحر الرائق (٣٦٨/١) . فتح القدير (٣٤٩/١) .
 (٢) - انظر ، ص (٣١٤) .
 (٣) - النسخ هو : رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم ، بخطاب متأخر عنه .
 ميزان الأصول (٩٧٦/٢) . الحدود ، للباي ، ص (٤٩) . المعتمد (٣٦٥/١) .
 كشف الأسرار (١٨٥/٣) .
 (٤) - أي : أن الهجرة عن الأوطان كانت واجبة في ابتداء الإسلام ، بسبب ضعف شوكة المسلمين ، ولكنها
 نسخت بعد الفتح ، بدليل قوله - ﷺ - : " لا هجرة بعد الفتح " ، فأقيم الورع مقامها .
 انظر : البحر الرائق (٣٦٨/١) ، بدائع الصنائع (٢٣٥/١) .
 أخرجه البخاري في " كتاب الجهاد والسير " ، باب : فضل الجهاد والسير (٣٠٢/٢) ، رقم (٢٧٨٣) ،
 من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - .
 ومسلم في " كتاب الإمارة " ، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير ، وبيان معنى
 " لا هجرة بعد الفتح " (١٤٨٧/٣) ، برقم (١٣٦٣) و (١٣٦٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - .
 ولفظه عند البخاري : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : " لا هجرة
 بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا " .
 ولمسلم مثله .
 (٥) - أي : تعتبر هذه الحالة استثناء من نسخ وجوب الهجرة عن الوطن بعد الفتح .
 معراج الدراية ، لوحة (٦٧/ أ) .
 (٦) - ما قيل في الحكمة من تقديم الأسن في الإمامة : أنه يكون أخشع قلباً وأعظم خبرة ووقاراً وحرمة ،
 ويكون الناس أشد حياء في الاقتداء به من غيره ، مما يؤدي إلى تكثير الجماعة .
 انظر : تبیین الحقائق (١٣٤/١) ، الهداية (٣٤٩/١) .
 (٧) - أخرجه البخاري في " كتاب الأذان " ، باب : من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد (٢١١/١) ، برقم
 (٦٢٨) و (٦٣٠) و (٦٣١) ...
 ومسلم في " كتاب المساجد ومواضع الصلاة " ، باب : من أحق بالإمامة ؟ (٣٦٦/١) ، برقم (٦٧٤) .
 كلاهما عن مالك بن الحويرث - ﷺ - قال : أتيت النبي - ﷺ - في نفر من قومي ، فأقمنا عنده عشرين
 ليلة ، وكان رحيماً رقيقاً ، فلما رأي شوقنا إلى أهالينا ، قال : " ارجعوا فكونوا فيهم ، وعلموهم
 وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم " .
 هذا لفظ البخاري ومسلم نحوه .
 (٨) - بدائع الصنائع (٢٣٤/١) .

وهذا يفيد أن المراد به : أقدمهما إسلاماً ، ويدل عليه ما مرّ من الحديث من قوله : " ... فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهما إسلاماً ^(١) " ، فلا يقدّم شيخ أسلم على شاب نشأ في الإسلام ^(٢) .
وقدّم في المحيط " الأسنّ " علي " الأورع " ^(٣) ، ^(٤) والأكثر على ما عليه المصنف ^(٥) .

فإن استتوا ، فأحسنهم خلقاً ، بضمّ الخاء ، أي : أفضّل بين الناس ^(٦) ، فإن استتوا ، فأحسنهم وجهاً ، أي : أكثرهم سماحة له ^(٧) .
وفسّره في الكافي : بأكثرهم صلاة بالليل ^(٨) .
فإن استتوا ، فأكثرهم حسَباً ^(٩) ، وقدّمه في الفتح على صباحة الوجه ^(١٠) .

(١) - هذا الحديث سبق ذكره ، ص (٣١٤) .

(٢) - البحر الرائق (٣٦٨/١) .

(٣) - في نسخ (ب) ، (جـ) ، (د) : وقدّم في المحيط الأورع . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٦٨/١) .

(٤) - المحيط الرضوي ، لوحة (٥٢/ب) .

(٥) - اقتصر المصنف على ذكر الأوصاف الأربعة السابقة - الأعلّم ، الأقرأ ، الأورع ، الأسنّ - ، أما بقية الأوصاف الآتية فذكرت في مصادر أخرى ، ستذكر تباعاً - إن شاء الله - .

(٦) - البحر الرائق (٣٦٩/١) .

(٧) - المرجع السابق .

(٨) - الكافي ، للنسفي ، لوحة (٣٠/أ) .

(٩) - الحسَب هو : ما يعدّه الإنسان من مفاخر آبائه ، وقيل : حسبه دينه ، وقيل : ما له .

مختار الصحاح ، ص (١١٨) . المعجم الوسيط (١٧١/١) .

(١٠) - انظر : فتح القدير (٣٤٩/١) .

فإن استتوا فأشرفهم نسباً^(١).^(٢)
قال الاسبيجاني :

" فإن استتوا ، فأكبرهم رأساً وأصغرهم عضواً^(٣) ، فإن استتوا ،
فأكثرهم مالاً^(٤) " .
فإن استتوا ، فأكثرهم ، جاهاً^(٥) ، فإن استتوا ، فأفضلهم ثوباً^(٦) .
وفي منية المفتي :
" المتيمم^(٧) من الحدث أولى من المتيمم من الجنابة^(٨) " .

(١) - النَّسَبُ هو : القرابة ، يقال : نسبة في بني فلان ، أي : هو منهم .

المعجم الوسيط (٩١٦/٢) .

(٢) - الفتاوى الظهيرية ، لوحة (٣٧/ب) .

(٣) - العضو : من الأفضل تفسيره بما فسره به العلامة ابن عابدين : ما لا ينبغي أن يُذكر .

منحة الخالق (٣٦٩/١) .

(٤) - قال الاسبيجاني في التعليل لذلك :

" يكون الإمام أفضلهم مالاً ، حتى لا يطلع على الناس ، ولا يكون أقل ذات يد منهم .

شرح مختصر الطحاوي ، للاسبيجاني ، لوحة (٧٠/أ) .

(٥) - الجاه هو : القدر والمنزلة ، وفلان ذو جاه ، وقد وجّهه ، أي : جعله وجيهاً .

مختار الصحاح ، ص (١٠٤) .

(٦) - معراج الدراية ، لوحة (٧٦/أ) .

(٧) - التيمم هو : مسح الوجه واليدين بالتراب .

مختار الصحاح ، ص (٦٥٦) . الينابيع ، لوحة (٤٥/أ) .

(٨) - أي : لأن الحدث أخف .

منية المفتي ، لوحة (٤٤/أ) .

وفي الخلاصة : " الحرّ الأصلي أولى من المُعتق ^(١) " .

واختلف في المقيم مع المسافر ...

قيل : هما سواء ^(٢) .

وقيل : المقيم أولى ^(٣) .

قال في البحر : " وينبغي ترجيحه ^(٤) " .

فإن اجتمعت هذه الخصال في رجلين أقرع بينهما ، أو الخيار للقوم ^(٥) .
وأعلم ..

أنه قد وقع في زاد الفقير ، بعد قوله : " فأحسنهم خُلُقاً " : " فإن تساووا ، فأصبحهم وجهاً ، وفسّره في الكافي بمن يصلي بالليل ، فإن تساووا ، فأحسنهم وجهاً ^(٦) " . انتهى .

ولم أر من جمع بينهما غيره .

وعليه ، فأحسنهم وجهاً ، أي : أكثرهم إضاءة له ، بدليل ما في الكافي ،

إذ روى : " من كثرت صلاته بالليل ضاء وجهه بالنهار ^(٧) " ،

فأصبحهم : أسمحهم وجهاً ^(٨) .

(١) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٤٦/ أ) .

(٢) - الديبايع ، لوحة (٤٤/ ب) .

(٣) - كما الدراية ، لوحة (١٤/ أ) .

(٤) - البحر الرائق (٣٦٩/١) .

(٥) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٤٦/ أ) .

(٦) - انظر : البناية (٣٩٠/١) .

(٧) - أخرجه ابن ماجه في " كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها " ، باب : ما جاء في قيام الليل (٤٢٢/١) ،

برقم (١٣٣٣) ، والقضاعي في " مسند الشهاب " (٢٥٢/١) ، برقم (٤٠٨) ، (٤٠٩) ، (٤١٠) ،

(٤١٢) .

كلاهما من طريق ثابت بن موسى بن عبد الرحمن العابد الضريير ، عن شريك ، عن الأعمش ، عن

أبي سفيان ، عن جابر ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : " من كثرت صلاته بالليل ، ضاء وجهه

بالنهار " .

وقد أعل العلماء هذا الحديث بالعديد من العلل ، منها :

• قال الذهبي في " الميزان " (٣٦٧/١) : ثابت بن موسى الضريير ، قال يحيى بن معين : كذاب .

• وقال أبو حاتم وغيره : ضعيف ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بأخباره .

• وقال ابن عدي في " الكامل " (٥٢٥/٢ - ٥٢٦) : ثابت بن موسى روى عن شريك حديثين

منكرين بإسناد واحد ، ولا يعرف الحديثان إلا به ... " .

• ورواه العقيلي في " الضعفاء الكبير " (١٧٦/١) ، وقال : حديث باطل ليس له أصل .

• وأورده بن الجوزي في " الموضوعات " (٤١٤/٢) .

• وقال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (٤٣٣/١) : هذا حديث ضعيف .

• وذكره العلامة الألباني في " ضعيف سنن ابن ماجه " ، ص (٢٨٠) .

(٨) - الكافي ، للنسفي ، لوحة (٣٠/ ب) .

ثم قال في الزاد بعد " النسب " : " ... فإن تساؤوا ، ولكن أحدهم أقدم ورعاً ، فُدِّم ، صرِّحوا به ، وقياسه يقتضي مثله في سائر الخصال . وعلى هذا فقلّ ما يُحتاج إلى القرعة عند التساوي ، أو يُخَيَّر القوم ^(١) " انتهى .

وعلى هذا ، فيقال :

" إن استووا في العلم ، فأقدمهم علماً أولى ، وكذا في الأقرأ ، إلا أن هذا لا يتأتى في الاستواء في السن ^(٢) ، ونحوه فتدبره .

* * *

" فرع "

قال في الخلاصة ، وغيرها :

" أمّ قوم ، وهم له كارهون ، إن الكراهة لفساد فيه ، أو لأنهم أحقّ منه بالإمامة ، كره له ذلك ^(٣) .

وإن كان هو أحقّ بالإمامة ، لا يكره ، والكراهة على القوم ^(٤) " .

قال الحلبي :

" ينبغي أن تكون تحريمية ، لما رواه أبو داود ^(٥) : " لا يقبل الله صلاة من تقدّم قوماً وهم له كارهون ^(٦) " ^(٧) .

(١) - انظر : البحر الرائق (٣٦٩/١) .

(٢) - أي : لا يمكن القول : فإن تساؤوا ، فأقدمهم سنّاً ، ونحوه ...

(٣) - وقيل في التعليل لذلك :

لأن الصلاة خلفه تؤدي إلى التفتير من صلاة الجماعة .

انظر : منية المفتي ، لوحة (٤٤/أ) .

(٤) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٤٦/أ) . الينابيع ، لوحة (٤٤/ب) .

(٥) - سبقت ترجمته ، ص (٢٠٥) ، هـ (٧) .

(٦) - أخرجه أبو داود في " كتاب الصلاة " ، باب : الرجل يؤم القوم وهم له كارهون (٤٣١/١) ، برقم (٥٩٤) .

والترمذي في " كتاب أبواب الصلاة " ، باب : ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون (١٩١/٢) ، برقم (٣٥٨) .

وابن ماجه في " كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها " ، باب : من أم قوماً وهم له كارهون (٣١١/١) ، برقم (٩٧٠ - ٩٧١) .

ولفظه عند أبي داود : عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : " ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدّم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دباراً ، ورجل اعتد محرّرة " .

قال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (٤٦٠/١) : اسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٧) - حلية المتملّي (٤٥٢/١) .

" من تكره إمامته "

- (وكره) تنزيهاً (إمامة العبد) مطلقاً^(١) ، وكذا ما عطف عليه ، لقوله في الأصل : " وغيرهم أحب إليّ " ^(٢) .
وفي المحيط :
" لو صلى خلف فاسق ^(٣) ، أو مبتدع ، فقد أحرز فضل الجماعة ^(٤) " .
- (والأعرابي) ، وهو : من يسكن البادية ، عربياً كان أو أعجمياً ، لغلبة الجهل عليهما .
أما العبد ، فلاشتغاله بالخدمة .
وأما الأعرابي ، فلبعده عن مجالس العلم ^(٥) .
ومن ثم قيل : " أهل الكفور ، هم أهل القبور " ^(٦) .
وعرف بهذا كراهة العامي ^(٧) ^(٨) .
- (والفاسق) بجارحة ، بدليل عطف المبتدع عليه ، لعدم اهتمامه بأمر دينه .
قيل : " إلا في الجمعة ، إن تعذر منعه ، لأنه في غيرها يجد غيره " ^(٩) ، كذا في المعراج ^(١٠) .

(١) - أي : في جميع الصلوات ، لأن إمامة العبد للأحرار ، يؤدي إلى تتغير الناس ، لأنهم يستكفون متابعته .

البنائية (٣٩١/٢) .

(٢) - الأصل (٢٠/١) .

(٣) - الفاسق هو : الخارج عن أمر الله .

مختار الصحاح ، ص (٤٤٣) .

(٤) - المحيط الرضوى ، لوحة (٥٤/ب) .

(٥) - البحر الرائق (٣٦٩/١) .

(٦) - الينايع ، لوحة (٤٤/ب) .

(٧) - العامي المقصود به : الذي لا علم عنده .

البحر الرائق (٣٧٠/١) .

(٨) - المرجع السابق .

(٩) - أي : يجوز في صلاة الجمعة الاقتداء بالفاسق ، إذا تعذر منعه ، نظراً لما تتطلبه من خطبة ونحوها ، أما في بقية الصلوات ، فلا ، لأنه من الممكن أن يؤم غيره ، أو الانتقال إلى مسجد آخر غير الذي تؤدي فيه صلاة الجماعة .

(١٠) - معراج الدراية ، لوحة (٧٧/أ) .

قال في الفتح :

" وهذا مبني على عدم جواز تعددها ، أما على المفتي به من جواز التعدّد ، فلا فرق ^(١) " .

• (والمبتدع) ، أي : صاحب البدعة ، من ابتدع الأمر : أحدثه .
ثم غلب على الزيادة في الدين ، أو النقصان منه ، كذا في المغرب ^(٢) .
وعرفها الشّمني ^(٣) :

" بما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله - ﷺ - من علم ، أو عمل ، أو حال ، بنوع شبهة واستحسان ، وجعل ديناً قوياً ، وصراطاً مستقيماً ^(٤) " .

(١) - أي : تكره الصلاة خلف الفاسق أو المبتدع حتى في صلاة الجمعة إذا تعددت إقامتها في المصر ، لأن بإمكان المصلي الانتقال إلى مسجد آخر ، أما إذا لم تتعدد ، فلا .
انظر : فتح القدير (٣٠٠/١) .

(٢) - المغرب (٦٢/١) .

(٣) - هو : أحمد بن محمد بن محمد بن محمد حسن الشّمني القسطنطيني الأصل ، (٨٠١ - ٨٧٢هـ) ، محدث ، فقيه ، نحوي ، ولد بالإسكندرية ، ومات بالقاهرة .

من مصنفاته : كمال الدراية شرح النقاية ، مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا ، شرح المفتي .

انظر : البدر الطالع (١١٩/١) ، شذرات الذهب (٣١٣/٧) .

(٤) - كمال الدراية ، لوحة (١٥/أ) .

أطلقه^(١)، وهو مقيد كما في الخلاصة وغيرها : بغير المكفرة .
 أما المكفرة : كإنكار الإسراء من مكة إلى بيت المقدس ، والشفاعة له
 - عليه الصلاة والسلام - والكرام الكاتبين ، وقوله : إن الله جسم (لا^(٢))
 كالأجسام ، فلا^(٣) .
 لكن ثبت عن الإمام ، وغيره عدم / تكفير أهل القبلة من المبتدعة^{(٤)(٥)} . (أ/١١٤)

(١) - أي : أن المصنف أطلق في قوله : " والمبتدع " ، دون تقييد .

(٢) - ما بين القوسين ساقط من نسخ (أ) ، (ج) ، (د) ، (هـ) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٧٠/١) .

(٣) - أي : أن في قول المشبه " إن لله جسم " ، إيهام بالنقص في ذات الله تعالى ، فأراد رفع ذلك الإيهام ، فقال : " لا كالأجسام " .

ولكن المشبه كافر في كلا الحالين ، لأنه مبتدع .

والمبتدع يجوز الصلاة خلفه ، إذا كانت بدعته غير مكفرة ، أما إذا كانت مكفرة - مثل ما ذكر - ، فلا .

انظر : خلاصة الفتاوى ، لوحة (٤٧/ب) ، فتح القدير (٣٥٠/١) .

(٤) - ثبت هذا القول عن الإمام أبي حنيفة ، والإمام الشافعي .

انظر : البحر الرائق (٣٧١/١) ، المجموع (٣٣١/٤ - ٣٣٢) .

(٥) - يوجد عبارة زائدة في هامش نسخة (د) ، وهي : -

" والرافضي إن فضل علياً فمبتدع ، وإن أنكر خلافة الصديق فهو كافر ، كذا في البحر " .
 البحر الرائق (٣٧٠/١) .

فحمل القول بالكفر ، أن ذلك المعتقد كفر .
فالقائل به قائل بما هو كفر وإن لم يكفر ، بناء على أن قوله عن اجتihad
في طلب الحق ، إلا أن جزمهم ببطلان الصلاة خلفه ينافي هذا الجمع ،
اللهم إلا أن يراد بعدم الجواز خلفهم : عدم الحل ، وهو لا ينافي
الصحة ، وإلا فهو مشكل ، كذا في الفتح ^(١) .

قال في البحر :

" وفيه نظر ، إذ تعليله في الخلاصة فيمن أنكر الرؤية بأنه كافر ^(٢) يرد
هذا الحمل " ^(٣) .

وأقول :

« كيف يردّه مع إمكان حمل " كافر " على معنى " قائل بما هو كفر " ،
ولا يُنكر أنه صرف اللفظ على خلاف ظاهره .
ثم قال في البحر :

" والأولى ما ذكره - يعني ابن الهمام ^(٤) - في البغاة ^(٥) ، من أن ألفاظ
التكفير المنقولة في الفتاوى لم تنقل عن المجتهدين ، إنما المنقول عنهم
عدم تكفير من كان من قبلتنا ، حتى لم يحكموا بتكفير الخوارج ، ولا
عبرة بغيرهم ^(٦) " .

وذكر في المسائرة : " أن ظاهر قول الإمام ، والشافعي ، أنه لا يكفر
أحد منهم " ^(٧) .

(١) - فتح القدير (٣٥١/١) .

(٢) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٤٧/ب) .

(٣) - البحر الرائق (٣٧١/١) .

(٤) - هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، الشهير بابن الهمام السكندري السيواسي
(٧٩٠ - ٨٦١هـ) كان إماماً نظاراً فارساً في البحث ، فروعياً وأصولياً .

من مصنفاته : فتح القدير شرح الهداية ، التحرير في الأصول .

انظر : شذرات الذهب (٢٨٩/٧) ، الفوائد البهية ، ص (٢٦٩) ، الضوء اللامع (١٢٧/٨) .

(٥) - البغاة هم : الساعون بالفساد ، الخارجون عن القانون .

المعجم الوسيط (٦٥/١) .

والمقصود به : ما ذكره ابن الهمام في فتح القدير ، باب " البغاة " .

(٦) - البحر الرائق (٣٧١/١) .

(٧) - رسالة " المسائرة " لابن الهمام ، لم أقف عليها .

انظر : البحر الرائق (٣٧١/١) .

وهكذا جزم بحكايته عنه الحاكم الشهيد في المنتقى :
 " فما نُقل من ألفاظ التكفير من تفريعات المشائخ ، لاعن الإمام ^(١) " انتهى .
 وهذه المقالة ردّها البزازي ^(٢) في الفتاوى بما يطول ذكره ^(٣) ، فراجعه ، والله الموفق ^(٤) .

• (والإمام) ، لأنه لا يتوقى النجاسة ^(٥) .

وهذا يقتضى كراهة إمامة الأعشى ^(٦) .

وقيّده في البدائع ، وغيرها ، بأن لا يكون أفضل القوم ^(٧) .
 قال في البحر :

" ينبغي جريان هذا القيد في : العبد ، والأعرابي ، وولد الزنا ^(٨) " .
 وأقول :

« هذا مبنيّ على أن علّة الكراهة : غلبة الجهل فيهم » ^(٩) .
 قال في الهداية :

" ولأن في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة ^(١٠) " .
 قال في فتح القدير :

" وحاصل كلامه الكراهة فيمن سوى الفاسق ، للتنفير ، والجهل ظاهر ، وفي الفاسق ، لظهور تساهله في الطهارة ، ونحوها ^(١١) " انتهى .

(١) - انظر : البحر الرائق (٣٧١/١) .

(٢) - سبقت ترجمته ، ص (١٦٧) ، هـ (٥) .

(٣) - الفتاوى البزازية ، لوحة (١٧/أ) .

(٤) - منحة الخالق (٣٧١/١) .

(٥) - تبين الحقائق (١٣٤/١) . البحر الرائق (٣٦٩/١) .

(٦) - الأعشى هو : من لا يبصر بالليل ، ويبصر بالنهار .

مختار الصحاح ، ص (٣٨٣) . المعجم الوسيط (٦٠٣/٢) .

(٧) - انظر : بدائع الصنائع (٢٣٤/١) ، الخانية ، ص (١١١) .

(٨) - البحر الرائق (٣٧٠/١) .

(٩) - منحة الخالق (٣٧٠/١) .

(١٠) - الهداية (٣٥١/١) .

(١١) - فتح القدير (٣٥٠/١) .

والظاهر أنهما علتان ، ومقتضى الثانية ثبوت الكراهة مع انتفاء الجهل^(١) .

لكن ورد في الأعمى نصّ خاص ، وهو استخلافه - ﷺ - لابن أم مكتوم^(٢) ، وعتبان^(٣) ، على المدينة وكانا أعميين ، لأنه لم يبق من الرجال من هو أصلح منهما ، وهذا هو المناسب لاطلاقهم ، واقتصارهم على استثناء الأعمى^(٤) .

ثم قال في البحر :

" ينبغي أن يكون محل الكراهة عند وجود غيرهم لا ما إذا لم يوجد غيرهم " انتهى^(٥) .

لكن في السراج :

" إن قلت هل الأفضل أن يصلي خلف هؤلاء ، أو الانفراد . قيل : أما في الفاسق فالصلاة أولى ، وأما في غيره ، فيمكن أن يكون الانفراد أولى ، لجهلهم ، ويمكن أن تكون الصلاة أولى^(٦) " .

• (وولم الزنا) ، لنفرة الناس عنه .

وما قيل : لأنه لا أب له يتقّقه ، أي : يؤدّبه ، فيتغلب عليه الجهل^(٧) . فتعليل بارد ، قاله العيني^(٨) .

(١) - منحة الخالق (٣٧٠/١) .

(٢) - هو : عبد الله بن عمرو بن شريح بن قيس بن زائد بن الأصم بن عامر بن لؤي بن غالب ، قدم إلى المدينة مهاجراً بعد بدر بيسير ، كان النبي - ﷺ - يستخلفه على المدينة ليصلي بالناس في عامة غزواته ، شهد القادسية ، مات بالمدينة في خلافة عمر .

انظر : الثقات ، لابن حبان (٢١٤/٣) .

(٣) - في نسخة (ب) : عتبا . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٦٩/١) .

وهو : عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري ، الخزرجي السالمي (٠٠٠ - نحو ٥٠هـ) . صحابي من البدرين ، أخى النبي - ﷺ - بينه وبين عمر ، ضعف بصره ثم عمي ، مات في خلافة معاوية ، روى عن النبي - ﷺ - عشرة أحاديث .

انظر : الأعلام (٢٠٠/٤) .

(٤) - منحة الخالق (٣٧٠/١) .

(٥) - البحر الرائق (٣٧٠/١) .

(٦) - السراج الوهاج ، ص (٢٨٦) .

(٧) - بدائع الصنائع (٢٣٣/١) . الهداية (٣٥٠/١ - ٣٥١) .

(٨) - رمز الحقائق (٤٧/١) .

" صفة الإمامة "

(وكرهه) للإمام (تطويل الصلاة) على القوم ، كراهة تحريم^(١) .
 وإطلاقه الكراهة على ما يعم التحريم والتنزيه فيه مؤاخذه ظاهره^(٢) .
 (وفي المجتبى :
 " المراد من الكراهة في هذه المواضع : كراهة التنزيه ، فإنه قال : قال
 محمد في الأصل : إمامة غيرهم أحبّ إليّ . انتهى .
 وكذا كراهة الاقتداء خلف الجاهل : كراهة تنزيهية^(٣) ")^(٤) .
 وأراد بـ " التطويل " : الزائد على القدر المسنون ، إذ هو المكروه ،
 كما في السراج^(٥) ، والمضمرات^(٦) .
 وذكره في الفتح بحثاً ، إلا أنه استثنى في الكسوف صلاته ، إذ الأفضل
 فيها التطويل^(٧) .
 وأنت خبير ، بأن تفسير التطويل بما ذكر ، غني عن الاستثناء ، ولا
 فرق في ذلك بين القراءة ، والتسبيحات ، وغيرها ، رضي القوم ، أولاً ،
 لإطلاق الأمر بالتخفيف^(٨) .

(١) - انظر : البحر الرائق (٣٧٢/١) .

(٢) - أي : لما سبق بيانه من الفرق بين كراهة التحريم ، وكراهة التنزيه .

انظر : ص (١٢٣) ، هـ (٨) .

(٣) - المجتبى ، لوحة (١٦٠ / أ) .

(٤) - ما بين القوسين عبارة زائدة في هامش نسخة (د) .

(٥) - السراج الوهاج ، ص (٢٨٦) .

(٦) - المضمرات شرح القدوري ، لم أقف عليه .

انظر : البحر الرائق (٣٧٢/١) .

(٧) - فتح القدير (٣٥١/١ - ٣٥٢) .

(٨) - أي : لإطلاق الأمر في قول الرسول ﷺ - : " إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف ، فإن فيهم الكبير والصغير والضعيف والمريض " .

أخرجه البخاري في " كتاب العلم " ، باب : الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (٤٩/١) ، برقم (٩٠) ، (٧٠٢) ، (٧٠٤) ، (٦١١٠)

ومسلم في " كتاب الصلاة " ، باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٣٤٠/١) ، برقم (٤٦٦) ، (٤٦٧) ، (٤٦٨) .

كلاهما من حديث أبي مسعود الأنصاري قال ، قال رجل : يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان ، فما رأيت النبي ﷺ - في موعظة أشد غضباً من يومئذ ، فقال : " أيها الناس إنكم منفرون ، فمن صلى بالناس فليخفف ، فإن منهم المريض وذا الحاجة " .
 هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه .

(و) كره أيضاً تحريماً (جماعة النساء) ، للزوم أحد المكروهين ، أعني : قيام الإمام وسط الصف ، أو تقدّمه ، لا فرق في ذلك بين الفرائض وغيرها ، كالترأويح^(١) ، إلا الجنازة ، فإنها غير مكروهة ، لما أنها فريضة ، وترك التقدم : مكروه ، فدار^(٢) الأمر بين فعل المكروه للفرض ، أو ترك الفرض ، فوجب الأول ، بخلاف جماعتهن في غيرها^(٣) .

ولو صلين فرادى ، فقد تسبق إحداهن ، فتبقى صلاة الباقيات نفلاً ، والتنفّل بها مكروه^(٤) .

ودلّ كلامه أنها صحيحة ، إذا الكراهة لا تنافي الصحة^(٥) .

(١) - أي : كره تحريماً جماعة النساء ، لأن في إمامتهن ارتكاب أحد المحظورين :

• إما التقدم على الصفوف ، وذلك مكروه للنساء ، لما فيه من البروز والتكشّف .

• أو الوقوف وسطهن وترك التقدم ، والتقدم واجب على الإمام .

انظر : تبیین الحقائق (١٣٦/١) ، البحر الرائق (٢٧٢/١ - ٢٧٣) .

(٢) - الدوران هو : وجود الحكم بوجود الوصف ، وعدمه بعدمه ، كراحة المسكر المخصوصة ، فإنها دائرة معه ، وجوداً وعدمياً ، وهو يفيد العلية .

غاية السؤل ، ص (٣٩٨) ، الحدود للباقي ، ص (٧٤ - ٧٥) .

(٣) - أي : استثنى العلماء جماعة النساء في صلاة الجنازة ، فإنها لا تكره ، فإن الصلاة على الجنازة فريضة ، فيصح تقدم إمامتهن فيها ، بخلاف جماعتهن في غيرها .

انظر : البحر الرائق (٣٧٢/١) .

(٤) - أي : إذا صلين على الجنازة منفردات - دون إمام - ، تفوتهن بفراغ الأولى منهن فرضية الصلاة ، وتبقى صلاة الباقيات نفلاً ، والتنفّل بصلاة الجنازة مكروه ، لذلك فلا بد فيها من الإمام .

انظر : تبیین الحقائق (١٣٦/١) ، البحر الرائق (٣٧٢/١) .

وقد علّق العلامة ابن عابدين على ذلك بقوله :

" ولا يخفى ما في تسمية جماعتهن فيها بالفرض من البُعد ، وكذا بالواجب ... " .

منحة الخالق (٣٧٢/١) .

(٥) - ضابط فقهي .

قال في السراج :

" ... إلا إذا استخلفها الإمام^(١) ، وكان خلفه رجال ، ونساء ، حيث تفسد صلاة الكل^(٢) " .

أما الرجال ، فظاهر^(٣) .

وأما النساء ، فلأنهن دخلن في تحريمه كاملة^(٤) .

وقد قالوا : " يكره للرجل أن يؤم النساء في بيت ليس معهن فيه رجل ، ولا محرم معه : كزوجته ، أو أمته ، أو أخته ، فإن كانت واحدة منهن ، أو كان في المسجد ، لم يكره " ، قاله الاسبيجاني^(٥) .

قال في البحر :

" وإطلاق المحرم على من ذكر تغليب ، وإلا فليس محرماً لزوجته ، وأمته^(٦) " .

وأقول :

« ذكر بعض المتأخرين أن الزوج محرم ، مستنداً لما في الذخيرة :

" .. والمحرم : الزوج ، ومن لا يجوز له مناكحتها على التأييد^(٧) " ، وسيأتي بيانه في الحج - إن شاء الله تعالى » .

(١) - أي : إلا إذا استخلف الإمام امرأة ، فلا يصح .

انظر : البحر الرائق (٣٧٢/١) .

(٢) - السراج الوهاج ، ص (٢٨٦) .

(٣) - أي : أن السبب ظاهر في فساد صلاتهم ، لعدم جواز إمامة النساء للرجال .

انظر : المرجع السابق .

(٤) - أي : لأن المصلين دخلوا في تحريمه كاملة بإمامة الرجل ، فإذا انتقلوا بعد ذلك إلى تحريمه ناقصة

بإمامة المرأة ، لم يجز ذلك ، كأنهم خرجوا من فرض ، إلى فرض آخر .

انظر : المرجع السابق (٣٧٢/١ - ٣٧٣) .

(٥) - شرح مختصر الطحاوي ، للاسبيجاني ، لوحة (٧١/ أ) .

(٦) - البحر الرائق (٣٧٣/١) .

(٧) - الذخيرة ، لوحة (٨١/ أ) .

(**فإن فعلن**) ، أي : أردن أن يصلين جماعة (**تقف الإمام**) / وهو : (١١٥ / أ) من يؤتم به ، أي : يقتدى به ، ذكراً كان ، أو أنثى ^(١) .

وفي بعض النسخ : " الإمامة ^(٢) " ، وترك الهاء هو الصواب ، لأنه اسم ، لا وصف ^(٣) .

(**ولسطهن**) ، لأن ترك التقدم أسهل من زيادة الكشف ، ولو تقدمت ^(٤) صح .

ومقتضى ما علم ، أن التقرير : أن تأثم ^(٥) .

" والوسط " هنا : بسكون السين ، لا غير ^(٦) .

وفي الصحاح : " كل موضع يصلح فيه بين ، فبالسكين : كجلست وسط القوم ، وإلا فبالتحريك : كجلست وسط الدار ، وربما سكن ، وليس بالوجه ^(٧) " . انتهى .

وقيل : " كل منهما يقع موقع الآخر ^(٨) " .

قال ابن الأثير ^(٩) : " وكأنه الأشبه ^(١٠) " .

(١) - المغرب (٤٥/١) .

(٢) - اللينابيع ، لوحة (٤٥/ب) .

(٣) - مختار الصحاح ، ص (٦٣٦) .

(٤) - انظر : السراج الوهاج ، ص (٢٨٧) .

(٥) - فتح القدير (٣٥٣/١) .

(٦) - البحر الرائق (٣٧٣/١) .

(٧) - مختار الصحاح ، ص (٦٣٦) .

(٨) - السراج الوهاج ، ص (٢٨٧) .

(٩) - هو : المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ، أبو السعادات ، مجد التين (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) .

المحدث اللغوي ، الأصولي ، ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر ، وانتقل إلى الموصل ، أصيب بالنقرس ، فبطلت حركة يديه ورجليه ، ولازمه هذا المرض إلى أن توفي ، قيل : أن تصانيفه كلها ألّفها في زمن مرضه ، إملاء على طلبته ، وهم يساعدونه بالنسخ والمراجعة .

من مصنفاته : النهاية في غريب الحديث ، المرصع في الآباء والأمهات والبنات .

انظر : الأعلام (٢٧٢/٥) .

(١٠) - البحر الرائق (٣٧٣/١) .

(**كالعُرّة**) ، أي : كما يقوم إمام العُرّة وسطهم ، لمامر .
وفيه إيماء إلى كراهة جماعة العُرّة أيضاً كراهة تحريم ، لاتحاد
اللازم ، وهو : إما ترك واجب التقدّم ، وإما زيادة الكشف ، كذا في
الفتح^(١) .
لكن في السراج :
" الأولى (أن يصلوا وحداناً)^(٢) " .
وفي الخلاصة :
" الأولى^(٣) لإمام العُرّة أن يقوم وسطهم " ^(٤) .
ومقتضى ما في الفتح ، أن يكون تحريماً بالأولى ، وهو الأولى^(٥) .
(**ويقف**) المصلي (**الواحد**) ولو صلياً يعقل (**عن يمينه**) مساوياً
له^(٦) .
وعن محمد : أنه يضع أصبعه^(٧) عند قدم الإمام^(٨) .
وظاهر الرواية هو الأولى .
قيد بـ " الواحد " ، لأن الواحدة تقف خلفه ، وبـ " اليمين " ، لأنه عن
الشمال مكروه ، وكذا خلف ، في رواية ، لا في أخرى^(٩) .
ومنشأ الخلاف : قول محمد : " وإن صلى خلفه جازت ، وكذا إن وقف
عن يساره ، وهو مسيء^(١٠) " .
فمنهم من صرف الإساءة إلى الأخير ، ومنهم من صرفها إلى الفعلين ،
وهو الصحيح ، كذا في الشرح^(١١) .
والأولى أن يجعل قول محمد منشأ اختلاف القولين ، لاختلاف
الروايتين^(١٢) .

(١) - فتح القدير (٣٥٢/١) .

(٢) - السراج الوهاج ، ص (٢٨٨) .

(٣) - ما بين القوسين ساقط من نسخ (ب) ، (ج) ، (د) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : منحة الخالق (٣٧٣/١) .

(٤) - خلاصة الفتاوي ، لوحة (٤٨/ب) .

(٥) - منحة الخالق (٣٧٣/١) .

(٦) - البحر الرائق (٣٧٣/١) . تبين الحقائق (١٣٦/١) .

(٧) - في نسخة (ب) : أصبعيه . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : الأصل (٢٢/١) .

(٨) - الأصل (٢٢/١) .

(٩) - انظر : البحر الرائق (٣٧٣/١) .

(١٠) - الأصل (٢٢/١) .

(١١) - تبين الحقائق (١٣٦/١) .

(١٢) - انظر : فتح القدير (٣٥٥/١ - ٣٥٦) .

والعبرة بالقدم ، لا بالرأس ، حتى لو كان الإمام أقصر من المقتدي ، ورأس المقتدي يتقدم في السجود ، لم يضّر .
ولو تفاوتت الأقدام صغراً وكبراً ، فالأصح أنه ما لم تتقدم أكثر قدم المقتدي ، لا تفسد ، كذا في المجتبى^(١) .
(و) يقف (**الإثنان ثلثه**) ، لأنه - عليه الصلاة والسلام - تقدم على أنس^(٢) واليتيم حين صلى بهما^(٣) ، وما عن ابن مسعود^(٤) : من أنه توسطهما^(٥) ، فدلّل الإباحة^(٦) .

(١) - المجتبى ، لوحة (١٦١/ب) .

(٢) - سبقت ترجمته ، ص (١٥٢) ، هـ (١) .

(٣) - أخرجه البخاري في " كتاب الصلاة " ، باب : الصلاة على الحصير (١٤٣/١) ، رقم (٣٨٠) ، (٧٢٧) ، (٨٦٠) ...

ومسلم في " كتاب المساجد ومواضع الصلاة " ، باب : جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على الحصير وخمرة وثوب وغيرهما من الظاهرات (٤٥٧/١) ، برقم (٦٥٨) .
كلاهما عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن جنكته مليكة دعت رسول الله -ﷺ- لطعام صنعت له ، فأكل منه ، ثم قال : " قوموا فلأصلّ لكم " قال أنس : فقمّت إلى حصير لنا قد أسوّمنا طول ما لبث ، فضضحته بالماء ، فقام رسول الله -ﷺ- وصففت واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلّى لنا رسول الله -ﷺ- ركعتين ، ثم انصرف .

هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه .

(٤) - سبقت ترجمته ، ص (١٧٤) ، هـ (٢) .

(٥) - أخرجه مسلم في " كتاب المساجد ومواضع الصلاة " ، باب : النذب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (٣٧٨/١) ، برقم (٥٣٤) .

ولفظه : عن علقمة و الأسود ، أنهما دخلا على عبد الله بن مسعود ، فقال : أصلى من خلفكم ؟ قالوا : نعم ، فقام بينهما ، وجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ، ثم ركعنا ، فوضعنا أيدينا على ركبتنا ، فضرب أيدينا ، ثم طَبَّقَ بين يديه ، ثم جعلها بين فخذه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله -ﷺ- .

(٦) - الهداية (٣٥٦/١ - ٣٥٧) .

قال في البحر :

" ولو قال كما في النقاية : " والزائد خلفه ^(١) " ، لكان أولى ، ليشمل ما زاد على الإثنين ^(٢) " .
وأقول :

« قد علم من كلامه تقدّمه على ما زاد بالأولى » .
قيّد به لأنه لو توسطتهما كما عن الثالث ، كره ^(٣) (وصوابه : كما عن الثاني ، كما في الزيلعي ، وغيره ^(٤) ، فتأمل) ^(٥) .
والظاهر أنها كراهة تنزيه ، لقوله في الخلاصة : " فإن قام وسطهما جاز ، والأفضل أن يتقدّم ^(٦) " .
نعم إذا كثروا كره تحريماً ، لترك الواجب ، دلّ على ذلك قوله في الهداية ، في وجه " كراهة إمامة النساء " : " لأنها لا تخلو عن ارتكاب محرّم ، وهو قيام الإمام وسط الصف ^(٧) " .
ولو قام في يمنة الصف ، أو يسرته ، أسأوا ، أما الإمام فلأنه كالمنفرد فيما يصلي ، وأما القوم فلأنهم لم يقدّموه .
ولو قام واحد بجنب الإمام ، وخلفه صف ، كره بالإجماع .
والأصح ما روي عن الإمام : " أكره للإمام أن يقوم بين السّارين ^(٨) ، أو السّارية ، أو ناحية المسجد ، لأنه خلاف عمل الأئمة ، وفي كراهة ترك الصف الأول ، مع امكان الوقوف فيه اختلاف ، كذا في الفتح ^(٩) .

(١) - شرح النقاية (١/١٩٠) .

(٢) - البحر الرائق (١/٣٧٤) .

(٣) - بدائع الصنائع (١/٢٣٦) .

(٤) - انظر : تبیین الحقائق (١/١٣٦) ، السراج الوهاج ، ص (٢٨٩) .

(٥) - ما بين القوسين عبارة زائدة في هامش نسخة (د) .

(٦) - خلاصة الفتاوي ، لوحة (٤٩/ب) .

(٧) - الهداية (١/٣٥٢) .

(٨) - السّارية هي : الاسطوانة ، والمقصود بها هنا : أعمدة المسجد التي يقوم عليها .

المعجم الوسيط (١/٤٢٨) .

(٩) - فتح القدير (١/٣٥٦ - ٣٥٧) .

وفي القنية :

" الأول^(١) أفضل من الثاني ، والثاني أفضل من الثالث ... وهكذا .
ولو وجد فرجة^(٢) في الأول ، لا الثاني ، كان له أن يخرق الثاني
ويصلي في الأول ، لأنه لا حرمة له"^(٣) .

وأعلم ..

أن الشافعية ذكروا أن الايثار^(٤) بالقرب مكروه ، كما لو كان في الأول ،
فلما أقيمت ، أثر غيره به ، وقواعدنا لا تأباه لما قد علمت^(٥) .

(ويصف الرجال) ، أي : يصفهم الإمام ، بأن يأمرهم بذلك ، لقوله

- عليه الصلاة والسلام - : " ليليني منكم أولو الأحلام^(٦)
والنهي^(٧) " (٨) .

(١) - المراد بالأول : الصف الأول .

(٢) - الفرجة هي : الشق بين الشيئين ، والمراد به هنا : الفراغ بين الصفين .

المعجم الوسيط (٦٧٩/٢) .

(٣) - القنية ، لوحة (٢٢/ب) .

(٤) - الايثار هو : التفضيل بزيادة النصيب .

المعجم الوسيط (٥/١) .

(٥) - انظر : روضة الطالبين (١٣٣/٢) ، منحة الخالق (٣٧٥/١) .

(٦) - الأحلام هي : جمع حلم ، وهو ما يراه النائم ، وأريد به البالغون .

(٧) - النهى هي : جمع نهية ، وهي العقل .

انظر : فتح القدير (٣٥٩/١) ، البحر الرائق (٣٧٤/١) .

(٨) - أخرجه مسلم في " كتاب الصلاة " ، باب : تسوية الصف واقامتها وفضل الأول فالأول منها ...

(٣٢٣/١) ، برقم (٤٣٢) .

ولفظه : عن علقمة عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -ﷺ- : " ليليني منكم أولو

الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم (ثلاثاً) ، وإياكم وهيشات الأسواق " .

(في قوله : " ليليني " أي : ليقرب مني ، من ولي يلي ، أي : ليقرب مني ، مجزوم بلام الأمر مضارع وليه ، يليه ، وأصله ، : يوليه ، وقعت الواو بين عدوتيهما .
والولي : القرب والدنو .
وقوله : " ليليني " بكسر اللامين ، وياء مفتوحة بعد اللام ، رواها النووي^(١) في عدة كتب^(٢) .
وقوله : " الأحلام : جمع حلم ، وهو : ما يراه النائم .
تقول : حلم - بالفتح - واحتلم ، ويقول : حلمت بكذا ، كذا في الصحاح^(٣) ، ولكن غلب استعماله فيما يراه النائم من دلالة البلوغ^(٤) .
فكان المراد هنا : ليليني البالغون .
وذكر في الفائق أمر معاذ^(٥) أن يأخذ من كل حالم ديناراً .
قيل : المراد : من بلغ وقت الحلم ، حلم ، أو لم يحتلم^(٦) .
وقد روي في الأخبار : أن الله تعالى إذا أنزل الرحمة على الجماعة ، ينزلها أولاً على الإمام ، ثم تتجاوز عنه إلى من بحذائه في الصف الأول ، ثم الميامن ، ثم المياسر ، ثم إلى الصف الثاني^(٧) .
وروي عنه - عليه السلام - أنه قال : " يُكتب للذي خلف الإمام بحذائه مائة صلاة ، وللذي في الجانب الأيمن خمسة وسبعون صلاة ، وللذي في الجانب الأيسر خمسون صلاة ، وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة^(٨) " ^(٩) .

(١) - سبقت ترجمته ، ص (٢٣٤) ، هـ (١) .

(٢) - منها : المجموع (١٨٩/٤) .

(٣) - مختار الصحاح ، ص (١٣٣) .

(٤) - انظر : البحر الرائق (٣٧٤/١) .

(٥) - هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن (٢٠٠ هـ - ١٨ هـ) .

صحابي جليل ، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام ، كان من أحسن الناس وجهاً ، وأسمحهم كفاً .

انظر : الأعلام (٢٥٨/٧) .

(٦) - الفتاوى التتارخانية (٦٢٣/١) .

(٧) - البحر الرائق (٣٧٥/١) .

(٨) - لم أجد حديثاً بهذا اللفظ فيما رجعت إليه من مظان الحديث .

والذي وجنته ما أخرجه الديلمي في " فردوس الأخبار " (٦٠/٤ - ٦١) ، برقم (٥٦٧٨) .

ولفظه : عن ابن عمر قال : قال الرسول - عليه السلام - : " من صلى في قفا الإمام فله بكل صلاة مائة

حسنة ، ومن صلى على يمين الإمام ، فله بكل صلاة خمس وسبعون حسنة ، ومن صلى على يسار

الإمام ، فله بكل صلاة خمسون حسنة " .

وعزاه إليه ابن عراق في " تنزيه الشريعة " (١٢٠/٢) ، وقال : لم يبين علته ، وفي سنده جماعة لم

أعرفهم .

(٩) - ما بين القوسين عبارة زائدة في هامش نسخة (د) .

وصح : " خياركم ألينكم مناكباً في الصلاة " ^(١) .
(ثم الصبيان) ^(٢) ظاهره أن هذا الحكم إنما هو عند حضور جماعة
 منهما ، فلو كان ثمّة صبي فقط ، أدخل في الصف ، ولو حضر معه رجل فقط ،
 جعلهما خلفه ، لقوله فيما مرّ : " والإثنان خلفه " .
 ويدل عليه حديث أنس : " ... فصففت أنا واليتيم وراءه - عليه الصلاة
 والسلام - والعجوز من وراءنا ... " ^(٣)
 قال في البحر : " ولم أره في كلامهم " ^(٤) .

(ثم النساء) ^(٥) ، كما في المجمع ، وغيره : " لندرة هذا النوع " ^(٦) ،
 ولم يذكر الخناثا ^(٧) ، قدّم على النساء ^(٧) .
 قيل : " هذا الترتيب ليس حاصراً لجملة الأقسام الممكنة ، لانتهائها إلى
 اثني عشر قسماً ، والحاصر لها :
 ١- أن يقدّم الأحرار البالغون .
 ٢- ثم الصبيان الأحرار .
 ٣- ثم العبيد البالغون .
 ٤- ثم العبيد الصبيان .
 ٥- ثم الخناثا البالغون الأحرار .
 ٦- ثم الأحرار الخناثا الصغار .
 ٧- ثم الخناثا الأرقاء البالغون .
 ٨- ثم الخناثا الأرقاء الصغار .
 ٩- ثم النساء الأحرار .
 ١٠- ثم الصغار .
 ١١- ثم البالغات الأرقاء .
 ١٢- ثم الصغار ، كذا في شرح المنية ^(٨) .

- (١) - أخرجه أبو داود في " كتاب الصلاة " ، باب تسوية الصفوف (٤٦٠/١) برقم (٦٧٢) ، والبيهقي في
 " السنن " (١٠١/٣) ، وابن خزيمة (٢٩/٣) ، برقم (١٥٦٦) ، وابن حبان (٥٢/٥) ، برقم (١٧٥٦) ،
 والهيتمي في " موارد الظمان " (٩٣/٢) ، برقم (٣٩٧) .
 جميعهم عن ابن عباس ، ولفظه عند أبي داود :
 عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " خياركم ألينكم مناكباً في الصلاة " .
 وللحديث شاهد عند الطبراني في " الأوسط " (٢٤٦/٥) ، برقم (٥٢١٧) ، (٥٢٤٠) ...
 وكذلك عنده في " المعجم الكبير " (٤٠٥/١٢) ، والبخاري في " كشف الأستار " (٢٤٨/١) ، وعبد
 الرزاق في " المصنف " ، برقم (٢٤٨٠) .
 قال الهيتمي في " المجمع " (٢٥٠/١) :
 في إسناد الطبراني لبث بن حماد ضعفه الدارقطني ، وإسناد البزار حسن .
 قال العلامة الألباني في " السلسلة الصحيحة " (٧٥/٦) :
 الحديث صحيح ، لأنه جاء من طرق أخرى مرفقاً .
 (٢) - البحر الرائق (٣٧٥/١) .
 (٣) - هذا الحديث سبق ذكره ، ص (٣٣٣) ، هـ (٣) .
 (٤) - البحر الرائق (٣٧٥/١) .
 (٥) - المرجع السابق (٣٧٤/١) .
 (٦) - مجمع البحرين ، لوحة (٧٣/أ) ، الخانية ، ص (١١٣) .
 (٧) - أي : لاحتمال ذكوره .
 انظر : الاختيار (٨٠/١) ، غنية ذوي الأحكام (٩٠/١) .
 (٨) - حلية المتملّي (٤٦٠/١) .

واعترض في البحر :

" بأن ظاهر كلامهم - متوناً وشروحاً - تقديم الرجال على الصبيان مطلقاً ، أحراراً كانوا ، أو عبيداً .

نعم يُقدّم الحرّ البالغ على العبد البالغ ، والصبي الحرّ على الصبي الرقيق ، والحرّة البالغة على الأمة / البالغة ، والصبيّة الحرّة على (١١٦ / أ) الأمة (١) " .

(فإنّ لسانه (٢)) .

قال في الخانية :

" حدّ المحاذاة : أن يحاذي عضو منها عضواً من الرّجل (٣) " .

وخصّ الشارح العضو منها بالساق والكعب ، حيث قال : " والمعتبر في المحاذاة الساق والكعب ، في الأصح (٤) " .
وبعضهم اعتبر القدم (٥) .

وإليه يشير اشتراط المصنف ، كما سيأتي في " اتحاد المكان (٦) " .
وعبارته في العناية :

" المحاذاة المفسدة هي : أن يحاذي قدم المرأة عضواً من الرّجل في الصلاة (٧) " .

(١) - وقد علّل في البحر عن تقديم الحرّ على العبد ، بأن ذلك لشرف الحرّية .

البحر الرائق (٣٧٤/١) .

(٢) - المحاذاة هي : المقابلة بالحذاء .

البنية (٤١٠/٢) .

وهنا سيشرح في سرد شروط المحاذاة المفسدة ، وبدايتها عند قوله : " مشتهاة " .

انظر : ص (٣٤٠) .

(٣) - الخانية ، ص (٩٣) .

(٤) - تبين الحقائق (١٣٧/١) .

(٥) - انظر : الينابيع ، لوحة (٤٦/ب) .

(٦) - سيأتي نكره - إن شاء الله تعالى - ص (٣٤٦) .

(٧) - العناية (٣٦٠/١ - ٣٦١) .

قال في البحر :

" وهذا قاصر الافادة ، لتصريحهم بأن الواحدة إذا وقفت في الصف أفست صلاة من عن يمينها ، ويسارها ، وخلفها .
ولا شك أن المحاذاة بما ذكر^(١) ، لم تتحقق فيمن خلفها^(٢) .

فالتفسير الصحيح ما في المجتبى :

" المحاذاة المفسدة هي : أن يحاذي قدم المرأة عضواً من الرجل في الصلاة^(٣) .

قال في البحر :

" أن تقوم بجانب الرجل ، من غير حائل ، أو قدّامه^(٤) " انتهى .

وأقول :

« لا نسلم أنه قاصر ، لأن من خلفها ، إنما تفسد صلاته إذا كان محاذياً لها ، كما قيّد به الشارح^(٥) ، وذكره في السراج^(٦) ، وصرّح به الحاكم الشهيد في كافيه^(٧) ، يعني : بالساق والكعب .
نعم هذا التخصيص يحتاج إلى دليل ، ومقتضى دليلهم الاطلاق^(٨) » .

(١) - أي : ما ذكر أن حدّ المحاذاة : بالساق والكعب والقدم فقط .

(٢) - البحر الرائق (٣٧٦/١) .

(٣) - المجتبى ، لوحة (١٦١/ب) .

(٤) - البحر الرائق (٣٧٦/١) .

(٥) - انظر : تبين الحقائق (١٣٩/١) .

(٦) - انظر : السراج الوهاج ، ص (٢٩٤) .

(٧) - الكافي ، للحاكم الشهيد ، لوحة (٣٠/أ) .

(٨) - منحة الخالق (٣٧٦/١) .

- ١- (**المشتهاة** ^(١)) ، ولو في الجملة .
 فخرجت الصغيرة التي لا تصلح للجماع ، أما العبلة ^(٢) الضخمة ،
 فتفسد على الأصح ^(٣) .
 أما الأمرد ^(٤) ، فقد صرح الكل ^(٥) : بعدم الفساد ، إلا من شذ ^(٦) .
 ودخلت العجوز الشوهاء ، وسائر المحارم ^(٧) .
 ومن زاد : " ولو محرماً " ، كما في الدرر ^(٨) ، فإنما على زيادة
 الإيضاح ^(٩) .
 إلا أن في شرحها ، أخرج المجنونة بـ " المشتهاة " ^(١٠) .
 وفيه نظر ، بل الظاهر إخراجها بقوله :
 ٢- (**ففي صلاة**) ، لعدم انعقاد صلاتها .
 ولا شك أن محاذاة العاقلة التي هي خارجها ، غير مفسدة ^(١١) ،
 فالمجنونة أولى ^(١٢) .

- (١) - المشتهاة هي : المرأة الصالحة للجماع ، بأن تكون بنت سبع سنوات .
 وقيل : بنت تسع ، وهذا التحديد ، نظراً لبناء الرسول - ﷺ - بعائشة - رضي الله عنها - في هذه
 السن .
 انظر : البناية (٢/٤١٠) ، شرح الكنز ، للعيني (١/٣٨) .
 (٢) - العبلة هي : المرأة التامة الخلق ، والجمع : عبلات .
 مختار الصحاح ، ص (٣٦١) .
 (٣) - انظر : تبیین الحقائق (١/١٣٧) ، البحر الرائق (١/٣٧٦ - ٣٧٧) .
 (٤) - الأمرد هو : الغلام الذي حان شاربه ، وبلغ خروج لحيته ، ولم تبد .
 المعجم الوسيط (٢/٨٦١) .
 (٥) - في نسخة (ب) : الكمال . والصحيح ما أثبتناه .
 انظر : فتح القدير (١/٣٦١) .
 (٦) - فتح القدير (١/٣٦١) . غنية ذوي الأحكام (١/٩٠) .
 (٧) - البحر الرائق (١/٣٧٧) .
 (٨) - أي : أن تكون المرأة من المحارم ، فتفسد أيضاً .
 درر الحكام (١/٩٠) .
 (٩) - البحر الرائق (١/٣٧٧) .
 (١٠) - أي : ذهب الشارح إلى أنه بقوله في الدرر : " وإن حاذته مشتهاة ... " أخرج المجنونة ، لأنها غير
 مشتهاة .
 درر الحكام (١/٩٠) .
 (١١) - أي : أن محاذاة المرأة المشتهاة وهي خارج الصلاة ، للمصلي ، لا تفسد .
 انظر : تبیین الحقائق (١/١٣٨) ، البحر الرائق (١/٣٧٧) .
 (١٢) - البحر الرائق (١/٣٧٧) .

(**مطلقة**) ، أي : كاملة ، ذات ركوع وسجود ، ولو إيماء^(١) .
 واحترز به عما لو حاذته في الجنابة ، فإنها لا تفسد^(٢) .^(٣)
 ٣- (**مشتركة**)^(٤) **تحريمية** ، **وأداء**) ، أي : من حيث التحريم ،
 والأداء^(٥) .
 قيل : الأولى " أداء " ، لئلا يتوهم مقابله للقضاء ، مع أنها تفسد في كل
 صلاة ، ولو عيداً ، أو وترأ ، أو نافلة^(٦) .
 ومعنى الأول^(٧) : أن يكونا بانبيين تحريميتها على تحريم الإمام .
 ومعنى الثاني^(٨) : أن يكون لهما إمام واحد فيما يؤديانه ، تحقيقاً
 كالمُدرِّك^(٩) ، أو تقديرأ كاللاحق^(١٠) .^(١١)

(١) - البحر الرائق (٣٧٧/١) .

(٢) - أي : لأن صلاة الجنابة بلا ركوع ، ولا سجود .

الدرر (٩١/١) .

(٣) - البحر الرائق (٣٧٧/١) .

(٤) - أي : أن تحاذي المصلية المصلي في صلاة واحدة ، أما لو حاذته في صلاة غير صلاته ، فلا ،
 ولكنه مورث للكرامة فقط .

انظر : فتح القدير (٣٦٤/١) .

(٥) - البحر الرائق (٣٧٧/١) . تبين الحقائق (١٣٧/١) . غنية ذوي الأحكام (٩١/١) .

(٦) - الدرر (٩٠/١) .

(٧) - أي : قوله : " مشتركة تحريمية " .

(٨) - أي : قوله : " مشتركة أداء " .

(٩) - لأن المُدرِّك هو : الذي لم يفارق الإمام من أول الصلاة إلى آخرها .

(١٠) - واللاحق هو : الذي أدرك أول الصلاة مع الإمام ، وفاته آخرها ، بسبب النوم ، أو الحدث .

لذا فهما مثل المدرِّك تحقيقاً ، ومثل اللاحق تقديرأ .

انظر : الدرر (٩٠/١ - ٩١) ، تبين الحقائق (١٣٧/١ - ١٣٨) .

(١١) - البحر الرائق (٣٧٧/١) .

فصلاة المسبوق مشتركة تحريمه فقط ، واللاحق تحريمه وأداء .

فلو حاذته ، وهما مسبوقان في القضاء ، لا تفسد ، ولو لاحقين ، أفسدت^(١) .
قال صدر الشريعة^(٢) :

" وتفسيرهم الاشتراك بما ذكر تساهل ، بل ينبغي أن يقال : معنى الشركة في الأول : أن ييني أحدهما تحريمته على تحريمه الآخر ، أو يبينان تحريمتهما على تحريمه ثالث .

وفي الثاني : أن يكون أحدهما إماماً للآخر فيما يؤديانه ، أو يكون لهما إماماً واحد .

وأيضاً ، لا أجد فائدة في ذكر الشركة في التحريمه ، بل يكفي الشركة في الأداء ، لأنها لا توجد بدون الشركة في التحريمه"^(٣) .

ومن هنا قال في الفتح ما معناه : لو قال بدل ما ذكر : " مشتركة أداء " ويُفسر بما قلنا ، لعمّ الاشتراكين^(٤) .

وقوله في البحر :

" قلنا نعم ، لكن يلزم من الاشتراك أداء ، الاشتراك تحريمه ، فلذا ذكرناه بما لا يجدي نفعاً"^(٥) .

أقول :

« إنما اقتصرنا على تفسير الشركة في التحريمه والأداء على ما مرّ ، لأنه الذي يظهر فيه التفاوت ، وذلك أن بينهما من النسب "العموم والخصوص المطلق"^(٦) ، لما قد علمته .

وأما ما زادوه في التحريمه ، وهو : أن ييني أحدهما تحريمته على تحريمه الآخر ، وفي الأداء ، وهو : أن يكون أحدهما إماماً للآخر فيما يؤديانه ، فبين الأول والثاني من النسب " التساوي " ، لاجتماعهما في هذه الحالة في الصدق ، فتدبره .

وكأنهم إنما ذكروا التحريمه ، لتوقف المشاركة في الأداء عليها ولفرق ما بين التخصيص على الشيء ، وبين كونه لازماً لشيء^(٧) » .

(١) - أي : لأن صلاتهما وهما مسبوقان مشتركة تحريمه فقط ، لذلك فلا تفسد ، أما وهما لاحقان ،

فمشتركة تحريمه وأداء ، فتفسد ، لأنه لا بد من الاشتراك تحريمه وأداء لبطان الصلاة .

انظر : تبين الحقائق (١/١٣٨) ، رمز الحقائق (١/٤٨) ، البحر الرائق (١/٣٧٨) .

(٢) - سبقت ترجمته ، ص (١٣٦) ، هـ (٨) .

(٣) - شرح الوقاية ، للمحبوبي ، لوحة (٤٠/١) .

(٤) - انظر : فتح القدير (١/٣٦٤) .

(٥) - البحر الرائق (١/٣٧٧) .

(٦) - العام المطلق هو : ما أخص منه ، كالشيء .

والخاص المطلق هو : ما لا أخص منه ، كزيد .

شرح غاية السؤل ، ص (٣٠٣) .

(٧) - منحة الخالق (١/٣٧٧) .

اعلم أن المقتدي ، إما مُدْرِك ، وهو : من أدرك أول (صلاة^(١)) الإمام .

أو مسبوق ، وهو : من لم يدركها ، وكلّ منهما قد يكون لاحقاً^(٢) . وعرقه في فتح القدير بـ " من يقضي بعد فراغ الإمام ما فاتته بعد ما أدركه معه " .

قال : " وإنما لم نقل : من أدرك أول صلاة الإمام ، ثم فاتته بعضها ... الخ ، كما يقع في بعض الألفاظ ، لأنه غير جامع لخروج اللاحق المسبوق^(٣) " .

وثانياً^(٤) : " من فاتته بعدما دخل مع الإمام ، بعض صلاة الإمام " . وتعريفه بـ " من أدرك أول صلاة الإمام " " تساهل^(٥) " انتهى . ولا يخفى أن الثاني من تعريفه أولى من الأول ، لما أنه تعريف بالحكم . لكن أورد عليه في البحر :

" المقيم إذا اقتدى بمسافر ، فإنه لاحق ، مع عدم صدق تعريفه عليه ، إلا أن يقال : أنه ملحق به^(٦) " .

وهذا وارد على تعريفهم أيضاً . /

(١١٧ / أ)

(١) - ما بين القوسين ساقط من نسختي (أ) ، (هـ) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٧٧ / ١) .

(٢) - البحر الرائق (٣٧٧ / ١) .

(٣) - فتح القدير (٣٦٤ / ١) .

(٤) - أي : التعريف الثاني للمدرك .

(٥) - فتح القدير (٣٩٢ / ١) .

(٦) - البحر الرائق (٣٧٨ / ١) .

ولم يقيّد الفوات^(١) بالنوم ، أو الزحمة ، كما وقع لبعضهم^(٢) ، لأنه لا ينتقّد به ، لما أن الطائفة الأولى في صلاة الخوف^(٣) لاحقون . ومن ثم قال بعضهم : لعذر^(٤) .
إلا أنه يردّ عليه ما في الخلاصة :
" لو سبق إمامة في الركوع ، أو السجود ، قضى ركعة ، بلا قراءة^(٥) " .
إلا أن يقال : أنه ملحق به أيضاً^(٦) .
ثم لا يخفى أن في محاذاة اللاحق المسبوق^(٧) تفصيلاً :
فإنهما لو اقتديا^(٨) به في الثالثة - مثلاً - فأحدثا ، ثم ذهبوا للوضوء ، فحادثته في القضاء ، إن كانا في الأولى ، أو الثانية ، وهو^(٩) الثالثة ، أو الرابعة ، تفسد ، لوجود الشركة فيهما^(١٠) .
وإن في الثالثة ، أو الرابعة ، لا ، لعدم الشركة في الأداء^(١١) .^(١٢)

(١) - وهو : ما ذكر في التعريف الثاني في فتح القدير : " من فاتته ... " .

انظر : ص (٣٤٣) ، هـ (٤) .

(٢) - انظر : شرح مجمع البحرين ، لوحة (٧٤/ب) .

(٣) - في نسخة (أ) : الخسوف . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : منحة الخالق (٣٧٨/١) .

(٤) - البحر الرائق (٣٧٨/١) .

(٥) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٥٠/أ) .

(٦) - منحة الخالق (٣٧٨/١) .

(٧) - اللاحق المسبوق هو : من لم يدرك الركعة الأولى مع الإمام ، وفاته بعد الشروع ، ركعة ، أو أكثر بعذر .

السراج الوهاج ، ص (٢٨٩) .

(٨) - أي : رجل وإمرأة .

حاشية شلبي (١٣٨/١) .

(٩) - أي : الإمام .

(١٠) - أي : أن صلاتهما في هذه الحالة مشتركة تقديراً ، لكونهما لاحقين فيها .

(١١) - أي : لكونهما مسبوقين .

(١٢) - البحر الرائق (٣٧٨/١) .

- بناء على أنه يجب عليه^(١) أن يقضي ما لحق فيه ، ثم ما سبق فيه ، وباعتباره تفسد ، وإن صح عكسه عندنا ، خلافاً لزفر^(٢) .
- وينبغي أنه إن نوى قضاء ما سبق به أولاً ، أن يعكس حكم المسئلة ، وهذا أحد المواضع التي خالف فيها اللاحق المسبوق .
- ومنها : لو نسي القعدة الأولى ، أتى بها المسبوق ، لا اللاحق .
 - ومنها : لو ضحك الإمام ، أو أحدث ، عمداً ، في موضع السلام ، فسدت صلاة المسبوق ، وفي اللاحق روايتان ، والأصح عدم الفساد .
 - ومنها : لو قال الإمام بعد فراغه من الفجر : كنت محدثاً في العشاء ، فسدت صلاة المسبوق ، وفي اللاحق روايتان .
 - ومنها : علم^(٣) بعد الفراغ مخالفة تحريمتهما لتحريم الإمام ، فسدت صلاة المسبوق ، وفي اللاحق روايتان ، وكذا لو خرج وقت الجمعة .
 - ومنها : لو تذكر المسبوق فائتته عليه ، فسدت صلاته ، وفي اللاحق روايتان .
 - وكذا لو كان متيممين ، فرأيا ماء ، لو انقضت مدة مسحهما ، فسدت صلاتهما اتفاقاً .
 - وكذا لو خرج وقت الفجر ، أو العيد .
 - ومنها : لو طلعت الشمس في الفجر ، فسدت في المسبوق ، لا في اللاحق ، على الأصح .
 - ومنها : لو تحوّل رأيه بعد فراغ الإمام ، فسدت في اللاحق ، وبني^(٤) المسبوق .
 - ومنها : لو تذكر الإمام فائتته بعد فراغه ، لا تفسد صلاة المسبوق ، والأظهر في صلاة اللاحق الفساد ، كذا في القنية^(٥) .^(٦)

(١) - المراد به : اللاحق المسبوق .

(٢) - هو : زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، أبو الهذيل (١١٠ - ١٥٨ هـ) ، فقيه كبير ، من أصحاب أبي حنيفة ، وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب ، جمع بين العلم والعبادة .

انظر : ميزان الاعتدال (٧١/٢) ، طبقات ابن سعد (٣٨٧/٦) ، العبر (٢٢٩/١) .

(٣) - في نسخة (أ) ، (هـ) : علما ، وفي نسخة (ب) : علمها . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : منحة الخالق (٣٧٨/١) .

(٤) - البناء هو : أن يلحق المصلي ما بقي من صلاته على ما مضى .

الدرر (٩٥/١) .

(٥) - القنية ، لوحة (٣١/أ - ب) .

(٦) - منحة الخالق (٣٧٨/١) .

٤- (**فِي مَكَانٍ**) ، أي : في موضع ، نصب على الحال (**مَتَّعٍ**) .
 خرج به ما لو اختلف ، ، كما إذا كان على دكان^(١) قدر قامة الرجل ،
 وهي على الأرض ، حيث لا تفسد ، لعدم المحاذاة .
 وهذا الشرط ، وإن كان معلوماً ، إلا أن المشائخ ذكروه أيضاً ، كذا
 في الدراية^(٢) .
 وأقول :

« هذا مبني على تفسير المحاذاة : بالساق والكعب ، أما على ما
 فسرها به قاضيخان^(٣) فتتحقق ، وقد صرح بذلك قاضيخان ، حيث قال
 بعد ما حدّ المحاذاة بما مرّ^(٤) : " ... حتى لو كانت المرأة على الظلة^(٥)
 ، والرجل بحذاءها أسفل منها ، أو خلفها ، إن كان يحاذي الرجل شيئاً
 منها تفسد صلاته^(٦) " .
 وعلى هذا ينبغي أن يفسر اختلاف المكان : بما إذا كان على مكان عالٍ ،
 بحيث لا يحاذي شيء منها ، شيئاً منه^(٧) .
 (**بِالْحَائِلِ**) بينهما .

خرج بذلك ما إذا كان بينهما حائل .
 وأدناه : قدر مؤخرّة الرّجل^(٨) .
 وغلظه : غلظ الأصبع^(٩) .

(١) - الدكان هو : الموضع المرتفع المعد للجلوس ، مثل التكة .
 البناية (٥٤١/٢) .

(٢) - كمال الدراية ، لوحة (٢٠/ب) .

(٣) - سبقت ترجمته ، ص (١٧٢) ، هـ (١٠) .

(٤) - انظر : ص (٣٣٨) .

(٥) - الظلة هي : الموضع المعد لصلاة النساء .

الخانية ، ص (٩٣) .

(٦) - المرجع السابق .

(٧) - منحة الخالق (٣٧٩/١) .

(٨) - الرّجل هو : الخشبة العريضة التي تحاذي رأس الراكب على ظهر الجمل .

غنية نوي الأحكام (٩١/١) .

(٩) - أي : أنى تقدير للحائل هو ما ذكر - قدر نزاع طولاً ، وفي غلظ الأصبع عرضاً - لأن أنى أحوال
 الصلاة " القعود " فقتر به .

انظر : تبیین الحقائق (١٣٨/١) ، البحر الرائق (٣٧٨/١) .

وسكت عن الفرجة^(١) .
وفي الشرح أنها كالحائل ، وأدناها : قدر ما يقوم فيها الرجل^(٢) .
وحكاه في الدراية بقليل^(٣) .
قال في الفتح :
" وليجد النظر في صحة هذا القيل ، إذ مقتضاه أن لا يفسد صف النساء
على الصف الذي خلفه من الرجال^(٤) " .
وأقول :
« لو حمل الفساد في الصف على ما إذا كان الرجال بحذائهن ، لاستقام
الكلام ، وقد قيّد الشارح فساد صلاة من خلف الإثنين ، بما إذا كان
بحذائهما^(٥) ، ولا فرق يظهر فتدبره^(٦) » .
(فاسد صلاته) ، أي : المحاذي ، لما أنه مأمور بتأخيرها ، بقوله
- ﷺ - : " أخرّوهن من حيث أخرهن الله^(٧) " .

(١) - البحر الرائق (٣٧٨/١) .

(٢) - تبين الحقائق (١٣٨/١) .

(٣) - قال في كمال الدراية : " ... ولو كان بينهما فرجة تسع الرجل ، أو اسطوانة ، قيل : لا تفسد ، وكذا
إذا قامت أمامه وبينهما هذه الفرجة " .

كمال الدراية ، لوحة (٢١/ب) .

(٤) - فتح القدير (٣٦٤/١) .

(٥) - انظر : تبين الحقائق (١٣٩/١) .

(٦) - منحة الخالق (٣٧٩/١) .

(٧) - أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (١٤٩/٣) ، برقم (٥١١٥) ، ومن طريقه أخرجه الطبراني في
" المعجم الكبير " (٢٩٥/٩ - ٢٩٦) ، برقم (٩٤٨٤) ، (٩٤٨٥) .

ولفظه : عن ابن مسعود قال : كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلّون جميعاً ، فكانت المرأة لها
الخليل ، تلبس القالبين تطول بهما لخليها ، فالقي عليهن الحيز .

فكان ابن مسعود يقول : " أخرّوهن حيث أخرهن الله " ، فقلنا لأبي بكر ، ما القالبين ؟ قال : رقيصين
من خشب .

قال الهيثمي في " المجمع " (٣٥/٢) : رجاله رجال الصحيح .

وصححه ابن حجر في " الفتح " (٢٣٨/٢) .

(وجه الاستدلال بقوله : " ... من حيث أخرهن الله " ما قاله في الإسرار :

" هو عبارة عن المكان ، ولا مكان يجب تأخيرهن فيه ، إلا مكان الصلاة ، وقيل : أن يكون للتعليل ، يعني : كما أخرهن الله في الشهادة ، والإرث^(١) ، والسلطنة ، وسائر الولايات^(٢) " (٣) .

فإذا لم يؤخرها ، فقد ترك فرض المقام ، ففسدت صلاته ، دونها ، إن لم يكن إماماً^(٤) .

أما إذا أشار إليها ، فلم تتأخر ، فقد تركته هي^(٥) ، فبطلت صلاتها ، دونها^(٦) .

واعترض : بأن هذا خبر واحد^(٧) ، وبه لا يثبت الفرض القطعي^(٨) .

وأجيب : بأنه مشهور^(٩) ، وفيه نظر من وجهين :

■ الأول : أن رفعه^(١٠) لم يثبت ، فضلاً عن شهرته ، وإنما أخرجه عبد الرزاق^(١١) موقوفاً^(١٢) على ابن مسعود ، كما في الفتح^(١٣) .

(١) - حيث كان يرد ذكر النساء - غالباً - بعد ذكر الرجال .

■ ومن ذلك قول الله تعالى في بيان كيفية أداء الشهادة : ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ...﴾ سورة (البقرة ٢) ، آية (٢٨٢) .

■ وفي بيان الفرائض ، يقول تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ...﴾ سورة (النساء ٧) ، آية (٧) .

(٢) - الإسرار ، لوحة (٤٢/ب) .

(٣) - ما بين القوسين عبارة زائدة في هامش نسخة (ب) .

(٤) - أي : لو كان إماماً فحادثه المصلية ، فسدت صلاتها معاً ، لأن فساد صلاة الإمام تفسد صلاة المأموم .

البحر الرائق (٣٧٦/١) .

(٥) - أي : تركت هي فرض المقام .

(٦) - انظر : البحر الرائق (٣٧٥/١ - ٣٧٦) .

(٧) - خبر الواحد هو : الذي يرويه الواحد ، أو الإثنان ، فصاعداً ، بعد أن يكون دون المشهور ، أو المتواتر .

المغني في أصول الفقه ، ص (١٩٤) .

(٨) - انظر : تبين الحقائق (١٣٧/١) .

(٩) - الحديث المشهور هو : ما رواه ثلاثة ، فأكثر ، في كل طبقة ، ما لم يبلغ حد التواتر .

تيسير مصطلح الحديث ، ص (٢٣) .

(١٠) - الحديث المرفوع هو : ما أضيف إلى النبي ﷺ - من قول ، أو فعل أو تقرير ، أو صفة .

تيسير مصطلح الحديث ، ص (١٢٨) .

(١١) - هو : عبد الرزاق بن همام الحميري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني (١٢٦ - ٢١١هـ) ، من حفاظ

الحديث الثقات ، كان يحفظ نحو سبعة عشر ألف حديث .

من مصنفاته : المصنف في الحديث ، الجامع الكبير ، تفسير القرآن .

انظر : الأعلام (٣٥٣/٣) .

(١٢) - الحديث الموقوف هو : ما أضيف إلى الصحابي ، من قول ، أو فعل ، أو تقرير .

تيسير مصطلح الحديث ، ص (١٣٠) .

(١٣) - فتح القدير (٣٦٠/١) .

■ الثاني : سلّمنا رفعه واشتهاره ، لكن لا نسلّم أن به لا يثبت القطعي ، فإن أريد العملي ، فلا حاجة إلى دعوى الاشتهار . وفي الفتح :

"وبتقدير صحته^(١)، فهو إنما يفيد حرمة تحاذيهما ، وترك فرض المقام ، ثم كونه مفسداً باعتبار أن فروض الجماعة يصح اثباتها بالآحاد ، لأن أصلها به ، وارجع إلى ما مهدناه في أول "صفة الصلاة" يزل عنك الرّيب^(٢)" انتهى .
يعني أن (آية الصلاة)^(٣) مجملة^(٤) ، وخبر الواحد يلتحق بياناً لها ، بحسب المقام^(٥) .

٥- (إن نوا) الإمام (إمامتها) وقت شروعه^(٦) .

قال في البحر :

" وهذا القيد ، يستغنى عنه بذكر / الاشتراك السابق^(٧) " .

(أ/١١٨)

(١) - الحديث الصحيح هو : ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط ، عن مثله ، إلى منتهاه ، من غير شنوذ ، ولا علة .

تيسير مصطلح الحديث ، ص (٣٤) .

(٢) - فتح القدير (١/٣٦٠) .

(٣) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (أ) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (١/٣٧٥) .

المقصود بالآية المجملة هي قوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهَا دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

سورة (البقرة) آية (٢٢٨) .

انظر : البحر الرائق (١/٣٧٥) .

(٤) - المجمل هو : ما ازدحمت فيه المعاني ، فاشتبه المراد اشتباها ، لا يدرك إلا ببيان من المُجْمَل .

المعني في أصول الفقه ، للخبازي ، ص (١٢٩) .

(٥) - انظر : البحر الرائق (١/٣٧٥) .

(٦) - البحر الرائق (١/٣٧٦) .

(٧) - أي : بقوله : " مشتركة " ، لأنه لا اشتراك إلا بنية الإمام إمامتها ، فإن لم ينو إمامتها ، فلا

اقتداء حينئذ ، وبذلك لا تفسد صلاة من حانته ، اطلاقاً .

انظر : البحر الرائق (١/٣٨٠) .

وأقول :

« غير خاف أنه لا يفهم منه اشتراط النية ، وإن استلزمه بعد العلم بذلك » .

وفي اشتراط حضورها وقت نيته روايتان^(١) .

لا فرق في اشتراط النية بين الواحدة ، والمتعددة^(٢) ، إلا أن في الواحدة روايتين ، ولا بين الجمعة ، والعيدين ، وغيرهما ، وبه قال كثير ، إلا أن الأكثر على عدمه فيهما^(٣) ، وهو الأصح ، كما في الخلاصة^(٤) .
(لأنها لا تتمكن من الوقوف بجانب الإمام ، للإزدحام ، ولا تقدر أن تؤديها وحدها)^(٥) .^(٦)

وجعل الشارح الأكثر على الاشتراط^(٧) .

وأجمعوا على عدمه في الجنازة^(٨) .

ثم إذا لم ينوها ، هل تصير شارة في النفل؟^(٩) .

قال في القنية : " فيه روايتان^(١٠) " .

ودلّ كلامه : أن هذا فيمن يصح اقتداؤها به ، أما الصبي ، لو حادثه ، وقد نواها ، لا تفسد صلاته ، كذا في الفتح^(١١) .

(١) - انظر : السراج الوهاج ، ص (٢٩٤) .

(٢) - أي : لا فرق بين أن تكون مصلية واحدة ، أو عدة مصليات .

انظر : تبیین الحقائق (١/١٣٨) .

(٣) - تبیین الحقائق (١/١٣٨) .

(٤) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٤٤/ب - ٤٥/أ) .

(٥) - ما بين القوسين عبارة زائدة في هامش نسخة (د) .

(٦) - البحر الرائق (١/٣٨٠) .

(٧) - انظر : تبیین الحقائق (١/١٣٨) .

(٨) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٤٥/أ) .

(٩) - أي : إذا لم ينو الإمام ، إمامتها ، هل ينقلب الفرض ، فيصح نفلًا .

انظر : البحر الرائق (١/٣٨٠) .

(١٠) - القنية ، لوحة (٢٣/أ) .

(١١) - انظر : فتح القدير (١/٣٦٢ - ٣٦٣) .

تكميل ...

بقي من الشرائط^(١) :

٦- كونها في ركن كامل^(٢) .

حتى لو تحرّمت في صف ، وركعت (في آخر)^(٣) ، وسجدت في ثالث ، فسدت صلاة من عن يمينها ، ويسارها ، وخلفها ، من كل صف^(٤) .

وأجاب في البحر :

" بأنه حذفه للاختلاف فيه "^(٥) .

فقد قيل : " إن هذا قول محمد ، وعند أبي يوسف لو وقفت قدره ، فسدت ، وإن لم تؤد "^(٦) .

وقيل : " لو حادثه أقل من قدره ، فسدت عند أبي يوسف ، وعند محمد لا ، إلا في قدره "^(٧) .

وهذا الثاني يوافق ما في الخانية : " المحاذاة مفسدة ، قلت ، أو كثرت "^(٨) ، وهو المناسب لاطلاق الكتاب^(٩) .

(١) - ما سيأتي من الشرائط لم يذكرها المصنف في المتن .

تبين الحقائق (١٣٩/١) .

(٢) - أي : أن تكون المحاذاة في ركن كامل من أركان الصلاة ، لا أقل من ذلك .

انظر : البناية (٤١١/٢) .

(٣) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : تبين الحقائق (١٣٨/١) .

(٤) - أي : لأنها بذلك قد أدت ركناً من أركان الصلاة في كل صف .

البناية (٤١١/٢) .

(٥) - البحر الرائق (٣٨٠/١) .

(٦) - البناية (٤١١/٢) . ملقّى الأبحر (٩٦/١ - ٩٧) .

(٧) - الزينابيع ، لوحة (٤٧/ أ) .

(٨) - الخانية ، ص (٩٢) .

(٩) - حيث عبّر عن ذلك بقوله :

" فإن قامت امرأة بجانب رجل ، وهما مشتركان في صلاة واحدة ، فسدت صلاته ، ولم تفسد صلاة المرأة " .

مختصر القدوري ، ص (١١) .

٧- وكون الجهة مٌحددة .

حتى لو اختلفت ، كما في جوف الكعبة ، وبالتحرّي في ليلة مظلمة ، فلا فساد^(١) .

وإذا تحققت هذا ، ظهر لك أنه لو قال : وإن حاذته مشتهاة منوية الإمامة في ركن صلاة مشتركة أداء مع اتحاد الجهة بلا حائل فسدت ، لكان أخصر ، وأوفى .

(ولا يضر) ، أي : ولا يحلّ لهن أن يحضرن (الجماعات) .

وذكر في كتاب الصلاة الاساءة ، التي هي أدون من الكراهة^(٢) .

أطلقه فعمّ الشّابة والعجوز (وهي : اسم لمؤنث ، غير لازم التاء ، وذكر في القاموس : أنه لا يقال : عجوزة^(٣) .

وهي لغة : من إحدى وخمسين ، إلى آخر العمر .

وشرعاً : من خمسين^(٤) ، وكل الصلوات^(٥) .

وأباحه^(٦) للعجوز مطلقاً^(٧) ، وخصّها الإمام بالعشائين ، والفجر والعيد^(٨) .

واختلف في حضورهن في العيد ، أهو للصلاة ، أو لتكثير السواد ؟

روى الحسن عن الإمام الأول ، وروى الثاني عن الثاني^(٩) .

فيقمن في ناحية غير مصليات ، لأنه - عليه الصلاة والسلام - أمر الحيض بالخروج^(١٠) ، ولا أهلية لهن ، كذا في الدراية^(١١) .

(١) - البحر الرائق (٣٨٠/١) . فتح القدير (٣٦٤/١) .

(٢) - أي : ذكره المصنف - النسفي - في كتابه " الكافي " في باب " الصلاة " وعبر بالاساءة بدل الكراهة . انظر : الكافي ، للنسفي ، لوحة (٣٢/أ) .

(٣) - القاموس المحيط (٢٥٩/٢) .

(٤) - ما بين القوسين عبارة زائدة في هامش نسخة (د) .

(٥) - أي : أطلقه فعمّ الشّابة ، والعجوز ، وكل الصلوات .

البحر الرائق (٣٨٠/١) .

(٦) - في نسخة (ب) : وأباحه ، والصحيح ما أثبتناه .

انظر : الهداية (٣٦٥/١) .

(٧) - أي : لا فتنة في ذلك ، لقلة الرغبة فيها .

تبيين الحقائق (١٣٩/١) ، الهداية (٣٦٥/١) .

(٨) - البنائة (٤٢٠/٢) .

(٩) - البنائة (٤٢١/٢) .

(١٠) - ومن ذلك ما أخرجه البخاري في " كتاب الحيض " ، باب : شهود الحائض العيدين ودعوة

المسلمين ، ويعتزلن المصلى (١٢١/١) ، برقم (٣٢٤) ، (٣٥١) ، (٩٧١) ...

ومسلم في " كتاب صلاة العيدين " ، باب : ذكر إباحة خروج النساء في العيدين ، وشهود الخطبة

مفارقات الرجال (٦٠٥/٢) ، برقم (٨٩٠) .

كلاهما من حديث أم عطية - رضي الله عنها - . قالت : " أمرنا تعني النبي - ﷺ - أن نخرج في

العيدين ، العواتق ، وذوات الخدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين " .

هذا لفظ مسلم ، وللبخاري مثله .

(١١) - كمال الدراية ، لوحة (٢١/ب) .

وأطبق المتأخرون على أن الفتوى على منع الكل في الكل^(١) .
قال في الفتح :

" .. إلا العجائز المتفانية^(٢) فيما يظهر لي ، دون المتبرجات^(٣) بزينة ، وذوات الرَّمق^(٤) " ^(٥) .

قال في البحر :

" والافتاء بمنع العجوز مطلقاً ، مخالف لقول الثلاثة^(٦) " انتهى .

وفيه نظر ، بل مأخوذ من قول الإمام ، وذلك أنه إنما منعها ، لقيام الحامل ، وهو : فرط الشهوة^(٧) .

غير أن الفسقة لا ينتشرون في المغرب ، لأنهم بالطعام مشغولون ، وفي الفجر والعشاء نائمون ، فإذا فرض انتشارهم في هذه الأوقات ، لغلبة فسقهم - كما في زماننا - ، بل تحريهم إياها خوف الترائي ، كان المنع فيها أظهر ، من الظهر .

وإذا منعت من حضور الجماعة للصلوات ، فمنعها من حضور الوعظ ، والاستسقاء أولى .

وأدخله العيني في الجماعات^(٨) ، وما قلناه أولى^(٩) .

(١) - انظر : فتح القدير (٣٦٦/١) .

(٢) - المتفانية هي : المرأة كبيرة السن جداً .

السراج الوهاج ، ص (٢٩٣) .

(٣) - يوجد هنا عبارة زائدة في هامش نسخة (د) ، وهي :

" التبرج هو : اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال " .

مختار الصحاح ، ص (٤٠) .

(٤) - الرَّمق هو : بقية الرّوح .

مختار الصحاح ، ص (٢٢٥) .

(٥) - فتح القدير (٣٣٦/١) .

(٦) - البحر الرائق (٣٨٠/١) .

(٧) - البناية (٤٢١/٢) .

(٨) - انظر : رمز الحقائق (٤٧/١) .

(٩) - منحة الخالق (٣٨٠/١) .

" مفسدات الإمامة "

- (وفسد اقتداء رجل بإمرأة) ، بالإجماع^(١) .
- فقد ب " الاقتداء " ، لأن صلاة الإمام تامة على كل حال .
- وب " الرجل " ، لأن اقتداء المرأة بمثلها ، ولو خنثى مشكلاً ، صحيح^(٢) .
- أما اقتداء الخنثى بالمرأة ، فلا يصح ، لاحتمال كونه ذكراً^(٣) .
- (أو صبي^(٤)) ، فرضاً كان المقتدى فيه ، أو نفلاً ، في ظاهر الرواية^(٥) .
- لأن نفله^(٦) غير مضمون بالإفساد^(٧) .
- وأورد : أن الاقتداء بالمظنون^(٨) صحيح ، مع أنه غير مضمون بالإفساد أيضاً^(٩) .

(١) - المجتبى ، لوحة (١٦٢ / أ) .

(٢) - البحر الرائق (٢٨١ / ١) .

(٣) - المرجع السابق .

(٤) - أي : لأن صلاة الصبي تقع نفلاً ، لعدم التكليف ، فلا يجوز بناء الفرض عليها .

انظر : البحر الرائق (٣٨٠ / ١ - ٣٨١) .

(٥) - انظر : الأصل (١٨٤ / ١) .

(٦) - في نسخة (ب) : فعله . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٨١ / ١) .

(٧) - أي : أن نفل البالغ مضمون ، فإذا أفسده فعليه قضاءه .

أما الصبي ، فنفله غير مضمون عليه بالإفساد ، مما يعني أنه دون نفل البالغ .

وبذلك فلا يجوز اقتداء البالغ بالصبي ، لأنه لا يجوز أن يبني القوي على الضعيف .

انظر : البحر الرائق (٣٨١ / ١) ، الهداية (٣٥٧ / ١ - ٣٥٨) .

(٨) - المظنون هو : من كان يظن أن عليه فرضاً معيناً ، ثم تبين له خلافه .

البحر الرائق (٣٨١ / ١) .

(٩) - المرجع السابق .

ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق^(١)، فجعل الجواز قول محمد ،
والمنع قول أبي يوسف^(٢).
أما التراويح فلا تجوز إجماعاً^(٣).
وفي الدراية ، قال مشائخنا :
" إنما لا يقتدى به ، لأن لا صلاة له أصلاً ، وإنما يؤمر بها تخلقاً ، ولذا
لو صلت المراهقة^(٤) بغير قناع يجوز .
وقال بعضهم : بل صلاته صحيحة ، بدليل أن المراهقة لو حاذت رجلاً
في الصلاة تفسد صلاته ، لكونها غير فرض ، وقد ثبت من أصلنا أن
اقتداء المفترض المتفل غير صحيح^(٥) " انتهى .
وعلى الأول ، لا يحتاج إلى الفرق بين نفيه ونفل البالغ ، وعلى الثاني
يحتاج ، وهو ما مرّ ، والذي ينبغي اعتماده هو : الثاني ، وإن كان ما
في الدراية ظاهر في ترجيح الأول^(٦) .

(١) - النفل المطلق المراد منه : السنن الرواتب ، والعيد ، والوتر والكسوفين ، والاستسقاء .

انظر : فتح القدير (٣٥٧/١) ، منحة الخالق (٣٨١/١)

(٢) - فتح القدير (٣٥٨/١) . تبين الحقائق (١٤٠/١) .

(٣) - منحة الخالق (٣٨١/١) .

(٤) - المراهقة هي : من قاربت البلوغ .

مختار الصحاح ، ص (٢٢٨) .

(٥) - كمال الدراية ، لوحة (٢٢/ب) .

(٦) - منحة الخالق (٣٨١/١) .

والمعتوه^(١) كالصبي ، كما في المعراج^(٢) ، فالمجنون أولى ، وكذا السكران^(٣)^(٤) .

(١) - المعتوه هو : الناقص العقل .

مختار الصحاح ، ص (٣٦٣) .

(٢) - معراج الدراية ، لوحة (٧٩/ب) .

(٣) - البحر الرائق (٣٨١/١) .

(٤) - ورد خلاف بين الفقهاء في حكم إمامة الصبي ، فرضا كانت الصلاة ، أو نفلاً :

• فذهب الحنفية إلى عدم الجواز في الفريضة ، أو النافلة .

وعندهم رواية بالجواز في النافلة فقط .

انظر : المبسوط (١٨٠/١) ، فتح القدير (٢٥٣/١) ، بدائع الصنائع (٢٣٤/١) .

• وذهب المالكية إلى القول بالمنع في الفريضة ، والجواز في النفل .

انظر : الخرشي (٢٥/٢) ، بداية المجتهد (١٤٧/١) ، الكافي (٢١٣/١) .

• وبمثل قول المالكية ، قال الحنابلة .

انظر : المغني (٥٤/٢ - ٥٥) ، الإنصاف (٢٦٦/٢) ، المبدع (٧٢/٢) ، كشف القناع (٤٤٣/١) .

واستدل هؤلاء بأثرين :

- أولهما : عن عمر بن عبد العزيز ، قال : " لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود "

أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (٣٩٨/٢) ، برقم (٣٨٤٨) .

- والثاني : عن ابن عباس أنه قال : " لا يؤم الغلام حتى يحتلم " .

أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (٤٨٧/١) ، برقم (١٨٧٢) .

انظر : نيل الأوطار (١٦٥/٣) .

• أما الشافعية فذهبوا إلى القول بالجواز في النافلة ، والفريضة مع الكراهة .

انظر : المجموع (١٤٩/٤) .

واستدلوا بحديث عمرو بن سلمة :

الذي أخرجه البخاري في " كتاب المغازي " ، باب رقم (٥٣) ، (١٥٢/٣) ، برقم (٤٣٠٢) .

ولفظه : عن عمرو بن سلمة قال : قال لي أبو قلابة : ألا نلقاه فنسأله ؟ قال : فلقيته فسألته ، فقال :

كنا نمرّ بالناس ، وكان يمرّ بنا الركبان فنسألهم :

ما للناس ، ما للناس ؟ ما هذا الرجل ؟ فيقولون : يزعم أن الله أرسله ، أوحى إليه ، أو أوحى الله

بكذا ، فمكثت أحفظ ذلك فكأنما يقرّ في صدري ، وكانت العرب بإسلامهم الفتح ، فيقولون : أتركوه

وقومه ، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق .

فلما كانت وقعة أهل الفتح ، بادر كل قوم بإسلامهم ، وبدر أبي قومي بإسلامهم ، فلما قدم ، قال :

جئتم والله من عند النبي - ﷺ - حقاً ، فقال : صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلوا صلوات كذا في

حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحكم ، وليؤمكم أكثركم قرآناً ، فنظروا فلم يكن أحد أكثر

قرآناً مني ، لما كنت أتلقى من الركبان فقدّموني بين أيديهم ، وأنا ابن ست أو سبع سنين ، وكانت

عليّ بُرْدَةٌ ، كنت إذا سجدت تقلّصت عني ، فقالت امرأة من الحي : ألا تغطون عنا إستم قارئكم ،

فاشترؤوا فقطعوا لي قميصاً ، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص " .

- (g) فسد أيضا اقتداء مصلّ (**ظاهر بمعذور** ^(١)) ، توضاً مع العذر ، أو طراً عليه بعده .
- أما لو توضاً ، وصلى خالياً عنه ، كان في حكم الطاهر ^(٢) ، لأن اقتداء المعذور بمثله صحيح ، إن اتحد عذرهما / ، لا إن اختلف ^(٣) . (أ/١١٩)
- فلا يصح اقتداء من به انفلات ریح ، بمن به سلس ^(٤) ، لأن الثاني حدث ونجاسة ، فكأن الإمام صاحب عذرين ، بخلاف عكسه ، إلا أن يكون مع الانفلات جرح لا يرقأ ، فلا ، كذا في السراج ^(٥) . وهو ظاهر في أن السلس ، والجرح ، من المتحد . وكذا استطلاق البطن مع أحدهما ^(٦) .
- فما في المجتبى :
- "لا يجوز اقتداء المستحاضة ^(٧) بمثلها ، كالضالة بالضالة ^(٨) ." ^(٩)
- لعله لجواز أن تكون الإمام حائضاً ، وإلا فمقتضى ما سبق عند انتفاء هذا الاحتمال ، أن يجوز ^(١٠) .

(١) - أي : يفسد اقتداء الطاهر ، بصاحب عذر مقوت للطهارة ، لأن الطاهر أقوى حالاً من المعذور .

البحر الرائق (٣٨١/١) .

(٢) - المجتبى ، لوحة (١٦٢/أ) .

(٣) - البحر الرائق (٣٨٢/١) .

(٤) - السلس هو : عدم استمساك البول .

مختار الصحاح ، ص (٢٧١) .

(٥) - السراج الوهاج ، ص (٢٩٨) .

(٦) - البحر الرائق (٣٨٢/١) .

(٧) - المستحاضة هي : المرأة إذا استمر بها الدم بعد أيام حيضها .

مختار الصحاح ، ص (١٤٥) .

(٨) - أي : أن اقتداء المستحاضة بمثلها في الصلاة ، كالضالة في الطريق ، إذا اقتدت بمثلها .

انظر : الينابيع ، لوحة (٤٨/أ) .

(٩) - المجتبى ، لوحة (١٦٢/أ) .

(١٠) - البحر الرائق (٣٨٢/١) .

بقي أن مقتضى التعليل السابق أن لا يجوز اقتداء من به السلس ، بمن به انفلات الريح ، وليس بالواقع ، لاختلاف عذرهما^(١) .
(فيه نظر ، لأنه ردّ بلا سند ، فلا بدّ من نقل صريح ببطلان اقتداء صاحب عذرين بصاحب عذر)^(٢) .

فالأولى أن يعلل بمحض اختلاف عذرهما ، لا أن يكون الإمام صاحب عذرين ، والمقتدي صاحب عذر واحد فقط ، فتدبره^(٣) .

■ (وقار) وهو : من يحفظ آية (بأمر) وهو : من لا يحفظها^(٤) ،^(٥) منسوب إلى الأم ، لما أنه حين يولد منها لا يعقل شيئاً^(٦) .

وفي المغرب : إلى أمة العرب ، لخلوها من صناعة الكتابة والقراءة ، ثم استعير لكل من لا يعرف الكتابة والقراءة^(٧) .

وعلم منه عدم جواز الاقتداء بالأخرس بالأولى ، لأن الأمي أقوى حالاً منه ، ومن ثم لم يجز اقتداؤه به لقدرته على التحريم ، دونه^(٨) .

(١) - انظر : البحر الرائق (٣٨٢/١) .

(٢) - مابين القوسين عبارة زائدة في هامش نسخة (د) .

(٣) - منحة الخالق (٣٨٢/١) .

(٤) - في نسخة (ب) ، من يحفظها . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٨٢/١) .

(٥) - البحر الرائق (٣٨٢/١) .

(٦) - رمز الحقائق (٤٩/١) .

(٧) - المغرب ، (٤٥/١) .

(٨) - تبیین الحقائق (١٤١/١) . البحر الرائق (٣٨٢/١) .

• (ومكتسب بعار) .

قيل : الأولى أن يقال : " مستور العورة ^(١) " ، لأنه ^(٢) لا يسمى مكتسباً عرفاً ، وإن صحّت صلاة المكتسبي ، إلا أن يُراد المكتسبي شرعاً ^(٣) .

• (وغير موم بموم ^(٤)) ، لقوة حال الراكع والساجد على المومي ^(٥) .• (ومفترض بمنفصل) ، لقوة حال المفترض ^(٦) .

ومنه : اقتداء الناذر بالناذر ، لأن صلاة الإمام نفل بالنسبة إلى المقتدي ، إلا إذا نذر عين ما نذره الآخر ^(٧) .
أما اقتداء الحالف بالحالف ، وبالناذر ، فيجوز ^(٨) .
ومصليا ركعتي الطواف ، كالناذرين .
ولو اشتركا في نافلة ، فأفسدها ، صح اقتداء أحدهما بالآخر ، لا إن أفسداها منفردين ^(٩) .

(١) - أي : أن الأولى أن يقال : " لا مكتسب خلف مستور العورة " .

(٢) - أي : من ستر عورته فقط .

(٣) - السراج الوهاج ، ص (٢٩٩) .

(٤) - الإيماء : الصلاة بالإشارة ، وقد سبق ذكره ، ص (١٢٦) ، هـ (١) .

(٥) - تبين الحقائق (١٤١/١) . البحر الرائق (٣٨٢/١) .

(٦) - البحر الرائق (٣٨٢/١) .

(٧) - أي : يجوز في هذه الحالة اقتداء الناذر بالناذر ، لاتحاد صلاتيهما ، لأن اتحاد الصلاتين شرط لصحة الاقتداء - كما سبق القول - .

(٨) - أي : يجوز اقتداء الحالف بالحالف ، للاتحاد ، وكذلك اقتداء الحالف بالناذر ، لقوة المنذورة على المحلوف بها .

انظر : البحر الرائق (٣٨٣/١) .

(٩) - أي : لو اقتدى أحدهما بالآخر في صلاة نافلة ، ثم أفسداها ، ثم اقتدى أحدهما بالآخر في قضائها ، صح ، لاتحاد حالهما ، لا إن أفسداها منفردين .

انظر : البحر الرائق (٣٨٣/١) .

وأورد : أن المتنفل إذا اقتدى بمفترض في الشفع الثاني^(١)، صح ، مع أنه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة .
وأجيب : بأن صلاة المقتدي أخذت حكم الفرض بالاقتداء ، ولذا لزمه قضاء ما لم يدركه مع الإمام من الشفع الأول^(٢) .
قال في البحر :

" والحق أن السؤال من أصله ساقط ، لما حققه في غاية البيان ، من أن قراءة المأموم محظورة^(٣) ، فكيف توصف بالفرضية؟^(٤) " .
وأقول :

« فيه نظر ، بل هي فرض عليه ، وحظرت لتحمل الإمام إياها عنه ، ولو صح ما ادعاه ، لبطل تعليلهم عدم صحة اقتداء المسافر بالمقيم بعد الوقت ، بأنه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة ، كما سيأتي ، فتدبره^(٥) » .

• (وبمفترض آخر) ، صفة لمحذوف ، أي : فرضاً آخر ، لا لمفترض ، لفساد المعنى^(٦) .
وإنما فسد الاقتداء ، لأن اتحاد الصلاتين شرط عندنا ، بأن يمكنه الدخول في صلاته بنية الإمام ، وهذا لأن الاقتداء ببناء وموافقة ، وهو لا يتم بدون الاتحاد^(٧) .

(١) - الشفع الثاني : الركعتين الأخريتين بعد التشد الأول ، من الصلاة الرباعية .

(٢) - الشفع الأول هو : الركعتين الأولين قبل التشهد الأول ، من الصلاة الرباعية .

انظر : الينابيع ، لوحة (٤٨ / أ) .

(٣) - غاية البيان ، لوحة (١٣٠ / أ) .

(٤) - البحر الرائق (٣٨٣ / ١) .

(٥) - منحة الخالق (٣٨٣ / ١) .

(٦) - أي : يصبح تقدير الكلام : يفسد اقتداء المفترض بمفترض فرضاً آخر ، لعدم اتحاد صلاتيهما .

أما إذا اقتدى المفترض بمفترض آخر ، في صلاة واحدة ، فيجوز ، لاتحاد صلاتيهما .

انظر : تبیین الحقائق (١٤٢ / ١) .

(٧) - تبیین الحقائق (١٤٢ / ١) .

وإذا لم يصح ، قيل : يصير شارعاً في النفل ، ثم يفسد ، وهو ظاهر الكتاب^(١) .

قال في الذخيرة : " وهو الأصح^(٢) " .
وقيل : " لا يصير^(٣) شارعاً^(٤) ، (أي : أصلاً ، لا فرضاً ، ولا نفلاً)^(٥) " .

قال في الفتاوى : " هو الأصح^(٦) " .
وجعل الأول : قولهما ، والثاني : قول محمد ، بناء على أن فساد الجهة ، لا يوجب فساد التحريمه عندهما ، وعنده يوجب^(٧) .

وعبر عنه في الدراية بـ " قيل^(٨) " .
وأثر الخلاف يظهر في الانتقاض بالقهقهة^(٩) .
قال الشارح :

" والأشبه أن يقال : إن كان الفساد ، لفقد شرط ، كظاهر خلف معذور ، لم يكن شارعاً ، وإن كان لاختلاف الصلاتين ، فينبغي أن يكون شارعاً فيه ، غير مضمون^(١٠) " .

(١) - انظر : مختصر القدوري ، ص (١٢) .

(٢) - الذخيرة البرهانية ، لوحة (٨٥/ب) .

(٣) - في نسخة (ب) : يصير شارعاً . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : المحيط الرضوي ، لوحة (٥٥/ب) .

(٤) - المحيط الرضوي ، لوحة (٥٥/ب) .

(٥) - ما بين القوسين عبارة زائدة في هامش نسخة (د) .

(٦) - الفتاوى البزازية ، لوحة (١٨/أ) .

(٧) - فتح القدير (٣٦٣/١) .

(٨) - انظر : كمال الدراية ، لوحة (٢٣/أ) .

(٩) - أي : وأثر الخلاف يظهر في انتقاض الوضوء بالقهقهة .

والقهقهة هي : الضحك المسموع .

وسمي بذلك : لأن الضاحك يصدر عنه : قهقهة .

انظر : المعجم الوسيط (٧٦٥/٢) ، مختار الصحاح ، ص (٤٨٨) .

(١٠) - تبين الحقائق (١٤٢/١) .

قال في البحر :

" وهذا التفصيل مردود بما في كافي الحاكم : لو فوت العصر خلف مصلي الظهر ، لم تجز صلاتها ، ولم تفسد على الإمام^(١) صلاته^(٢) " .
وأقول :

« قد قدّم - رحمه الله - في المحاذاة عن السراج : أن الصحيح فساد صلاته^(٣) ، وجزم به غير واحد^(٤) .

* * *

تتمية

بقي من موانع الاقتداء :

- أن يكون بين الإمام والمقتدي طريق واسع تمرّ فيه العجلة^(٥) ، فإن كان أقلّ منه ، لا يمنع^(٦) .
- ولذا ، لو قام المقتدي في عرض الطريق ، واقتدى ، وكان بينه وبين الإمام أقلّ من ممر العجلة ، صح ، لكن يكره .
- حتى لو اقتدى آخر خلفه وراء الطريق لا يجوز ، لأنه لكرَاهة صلاته ، صار وجوده كعدمه في حق من خلفه ، إلا أن يكون من في الطريق ثلاثة ، فتصح صلاة من خلفهم .
- والإثنان كالثلاثة ، عند أبي يوسف ، خلافاً لمحمد^(٧) .

(١) - في نسخة (ب) : على قول الإمام . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٨٤/١) .

(٢) - البحر الرائق (٣٨٤/١) ، نقلاً عن الكافي ، للحاكم الشهيد ، لوحة (١٤٠/أ) .

(٣) - الكافي ، للحاكم الشهيد ، لوحة (١٤٠/ب) ، نقلاً عن السراج الوهاج ، ص (٢٩٥ - ٢٩٦) .

(٤) - منحة الخالق (٣٨٤/١) .

(٥) - العجلة هي : آلة للنقل تجرّها الدواب .

مختار الصحاح ، ص (٣٦٥) .

(٦) - البحر الرائق (٣٨٤/١) .

(٧) - غاية البيان (١٢٣/١ ب) .

ولو قام الإمام في الطريق ، واصطفوا خلفه ، في طول الطريق إن لم يكن بين الإمام ومن خلفه في الطريق مقدار ممرها ، جازت . وكذا فيما بين الصف الأول والثاني ، إلى آخر الصفوف ، وإلا فلا . ■ ومنها : حيلولة نهر يسع الزورق ، إلا فلا^(١) .

وروى/ الحسن أنه يمنع^(٢) . (أ/١٢٠)
فحملوا ما في الأصل ، على ما إذا كان قصيراً ، ليس مقدار ذراع أو ذراعين ، والأخرى على ما إذا كان أكثر .
وحينئذ ، لو كان عليه باب مفتوح ، أو ثقب ، لو أراد الوصول إلى الإمام أمكنه ، ولا يشتبه عليه حاله بسماع ، أو رؤية ، صح .
وإن كان الباب مسدوداً ، والثقب لا يمكن فيه ما ذكرنا ، لكن لا يشتبه حال الإمام ، قيل : يمنع^(٣) .
وقيل : العبرة في هذا للاشتباه وعدمه^(٤) ، واختاره جماعة من المتأخرين^(٥) .
وعلى هذا ، الاقتداء من السطح ، أو من المئذنة بمن في المسجد ، إن كان لهما باب في المسجد ولا اشتباه ، فلا اشتباه .
وإن لم يكن ولا اشتباه ، يصح ، وإلا فلا ، كذا في زاد الفقير^(٦) .

(١) - انظر : الدرر (٩٢/١) .

(٢) - انظر : الأصل (٣٠٨/١) .

(٣) - الخانية ، ص (٧٦ / ٦٦) .

(٤) - أي : أن العبرة في ذلك للاشتباه ، والجهل بحالة الإمام ، وعدمه ، لأن الاشتباه لا يمكن المقتدي من متابعة الإمام .

انظر : الفتاوى الظهيرية ، لوحة (٣٨/ب) .

(٥) - منحة الخالق (٣٨٤/١) .

(٦) - انظر : البحر الرائق (٣٨٤/١) .

(١) يفسد (**اقتداء متوضئ بمتميم**) عندهما ، خلافاً لمحمد .
 بناء على أن الخلفيّة بين الاليتين عندهما ، وعنده بين الطهارتين (٢) .
 وأجمعوا على الصحة في الجنازة ، كما في الخلاصة (٣) .
 ولا خفاء أن في طهارة التيمم جهة اطلاق ، باعتبار عدم توقيتها ،
 بخلاف طهارة المستحاضة .
 وجهة ضرورة ، باعتبار أن المصير إليها ضرورة عدم القدرة على
 الماء ، فاعتبرا جهة الاطلاق هنا ، وجهة الضرورة في الرجعة ،
 وعكس محمد فيهما احتياطاً (٤) .
 وهذا الخلاف قيده شيخ الإسلام (٥) بأن لا يكون مع المتوضئين ماء ،
 خلافاً لزفر (٦) (٧) ، بناء على أن المتوضئ المقتدي بمتميم إذا رأى ماء
 في الصلاة ، ولم يره الإمام ، تفسد صلاته ، خلافاً له ، لاعتقاده فساد
 صلاة إمامه ، لوجود الماء .
 ومنعه زفر ، بأن وجود الماء لا يستلزم علمه به (٨) .

(١) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (أ) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٨٥/١) .

(٢) - أي : أن هذا الخلاف بناء على أن التراب خلف للماء عندهما ، فيعمل عمله ، لأنهما سواء في
 الطهارة ، ولهذا يجوز عندهما اقتداء المتوضئ بالمتميم .

وعند محمد : أن الطهارة بالماء أصليّة ، والطهارة بالتراب بدليّة ، وبذلك فلا يجوز اقتداء
 المتوضئ بالمتميم ، لأنه يكون بناء للقوي على الضعيف .

انظر : تبين الحقائق (١٤٢/١) ، البحر الرائق (٣٨٥/١) .

(٣) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٤٧/ب) .

(٤) - البحر الرائق (٣٨٥/١) .

(٥) - المراد به الزاهدي ، سبقت ترجمته ، ص (١٩٢) ، هـ (٣) .

(٦) - سبقت ترجمته ، ص (٣٤٥) ، هـ (٢) .

(٧) - المجتبى ، لوحة (١٦٢/ب) .

(٨) - البحر الرائق (٣٨٥/١) .

قال في الفتح :

" ينبغي أن يُحكم بأن محل الفساد عندهم إذا ظن علم إمامه ، لأن اعتقاد فساد صلاة إمامه بذلك^(١) انتهى .

لكن علل الشارح البطلان في الإثني عشرية^(٢) : بأن إمامه قادر على الماء ، بإخباره^(٣) .

واعلم أن المراد بالفساد هنا هو : فساد الوصف ، فقد قال في المحيط :
" المتوضى خلف المتيمم إذا رأى الماء ، أو كان على الإمام فائتة لا يذكرها ، أصلى إلى غير القبلة ، وهو لا يعلم ذلك ، والمقتدي يعلم ، ففقهه المقتدي ، كان عليه إعادة الوضوء عندهما ، خلافاً لمحمد وزفر^(٤) ، بناء على ما مرّ .

إلا أنه ينبغي على ما اختاره الشارح^(٥) أن يبطل الأصل أيضاً ، إذ الفساد لفقد شرط وهو : الطهارة ، فتأمل^(٦) .

(و) لا يفسد اقتداء (فمائل) رجله (بماسح) عليهما ، إجماعاً ، لاستواء حالهما^(٧) .

وعلم منه : الجواز بماسح على الجبيرة^(٨) ، بالاولى^(٩) .
وأما شمول الماسح له ، كما في البحر^(١٠) ، ففيه بُعد لا يخفى .

(١) - فتح القدير (٣٦٧/١) .

(٢) - المراد بها : المسائل الإثني عشرية ، وسيأتي بيانها ، ص (٣٩٢ - ٣٩٨) .

(٣) - تبين الحقائق (١٤٩/١) .

(٤) - المحيط الرضوي ، لوحة (٥٧/أ) .

(٥) - حيث اختار الشارح بطلان الوضوء بالقهقهة .

انظر : تبين الحقائق (١٤٨/١) .

(٦) - منحة الخالق (٣٥٨/١) .

(٧) - أي : لأن الخف مانع من سريان الحدث إلى القدم ، وما حلّ بالخف ، يزيله المسح .

تبين الحقائق (١٤٣/١) . البحر الرائق (٣٨٦/١) .

(٨) - الجبيرة هي : العيدان التي تجبر بها العظام .

مختار الصحاح ، ص (٨١) .

(٩) - تبين الحقائق (١٤٣/١) ، البحر الرائق (٣٨٦/١) .

(١٠) - حيث عبّر عن ذلك بقوله : " أطلق الماسح فشمّل : ماسح الخف ، وماسح الجبيرة " .

البحر الرائق (٣٨٦/١) .

(و) لا يفسد أيضاً اقتداء (قائم بقائم) يركع ويسجد ، عندهما ، خلافاً لمحمد ، لأن فيه بناء القوي على الضعيف^(١) .
ومعناه : أن القعود قيام^(٢)(٣) ، وقد صحّ أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى قاعداً في مرض موته ، والناس قيام ، وكان هذا آخر أحواله ، وإنما كان أبو بكر مبلغاً للناس تكبيره^(٤) .
وبه يعرف جواز رفع المؤذنين أصواتهم في الجمعة والعيدين ، وغيرهما ، كذا في الدراية^(٥) .

(١) - البحر الرائق (٣٨٧/١) . المجتبى ، لوحة (١٦٢/ب) .

(٢) - في نسخة (أ) ، (هـ) : ومنعاه إذ القعود قيام . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٧٨/١) .

(٣) - وعبر عنه في البحر ، فقال : " ... لأن القعود قيام ، من وجه كالركوع ، لانتصاب أحد نصفيه ، وصار بذلك المقتدي بالمنحني من الهرم " .

البحر الرائق (٣٨٧/١) .

(٤) - هذا الحديث أخرجه البخاري في " كتاب الأذان " ، باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به (٢٢٨/١) ، برقم (٦٨٧) ، (١٩٨) ...

ومسلم في " كتاب الصلاة " ، باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض ، أو سفر ، وغيرهما ... (٣١١/١) ، برقم (٤١٨) .

كلاهما من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال :

" دخلت على عائشة فقلت : ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : بلى . نقل النبي - ﷺ - فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا ، هم ينتظرونك . قال : ضعوا لي ماء في المخبض . قالت ففعلنا ، فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق فقال - ﷺ - أصلى الناس ؟ قلنا لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله . قال ضعوا لي ماء في المخبض ، قالت فقعد فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه . ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله . فقال ضعوا لي ماء في المخبض . فقعد فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه . ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ قلنا لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله - والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء الآخرة - فأرسل النبي - ﷺ - إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس ، فأتاه الرسول فقال : إن رسول الله - ﷺ - يأمر أن تصلي بالناس . فقال أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً - يا عمر صل بالناس ، فقال له عمر : أنت أحق بذلك . فصلى أبو بكر تلك الأيام . ثم إن النبي - ﷺ - وجد من نفسه خفة ، فخرج بين رجلين - أحدهما العباس - لصلاة الظهر ، وأبو بكر يصلي بالناس ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأومأ إليه النبي - ﷺ - بأن لا يتأخر ، قال : أجلساني إلى جنبه ، فأجلساه إلى جنب أبي بكر ، قال فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتهم بصلاة النبي - ﷺ - والناس بصلاة أبي بكر . والنبي - ﷺ - قاعد " . قال عبيد الله : فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له : ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي - ﷺ - ؟ قال : هات . فعرضت عليه حديثها ، فما أنكر منه شيئاً ، غير أنه قال : أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس ؟ قلت : لا قال : هو علي " .

(٥) - كمال الدارية ، لوحة (٢٤/ب) .

قال في الفتح :

" ومقصوده حصول أصل الرفع ، لا خصوص المتعارف في زماننا ، بل لا يبعد أنه مفسد ، لاشتماله على مدّ همزة " الله أكبر " ، أو بائه . وكذا إن لم يشتمل ، لأنهم يبالغون في الصياح زيادة على الحاجة ، والصياح ملحق بالكلام ، وسيأتي في " المفسدات " أنه لو ارتفع بكأؤه من وجع ، أو مصيبة ، فسدت ، لأنه لو صرّح بذلك ، فقال : وأمصبيته ، أو أدركوني ، فسدت ، فكذا ما هو بمنزلته . ومن المعلوم هنا أن قصده اعجاب الناس بصوته ، ولو صرّح بذلك^(١) ، فسدت .

ولا أرى ذلك يحصل ممن فهم معنى الصلاة والعبادة ، كما لا أرى تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء ، ولا أرى ذلك يصدر ممن فهم معنى الدعاء ، والسؤال^(٢)(٣) .

(g) لا يفسدها أيضاً اقتداء قائم (بالآداب)^(٤) .

سواء بلغت حدبته الركوع ، أو لا .

ولا خلاف في الثاني ، ولم يحك بعضهم خلافاً في الأول أيضاً^(٥) . وحمله التمرتاشي^(٦) على الخلاف السابق^(٧) .

قال الشارح :

" وهو الأقيس ، لأن القيام : استواء النصفين ، وقد وُجد استواء النصف الأسفل ، فيجوز عندهما ، كما يجوز أن يؤم القاعد القائم^(٨) " .

(١) - أي : لو قال : اعجبوا من حسن صوتي وتلاوتي ، أفسد .

(٢) - في نسخة (أ) : يصدر من فيهم معنى للدعاء والسؤال . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : فتح القدير (٣٧٠/١) .

(٣) - ثم قال في الفتح في آخر ما ذكر : " وما ذلك إلا نوع لعب ... " .

فتح القدير (٣٧٠/١) .

(٤) - الأحذب هو : من كان بعظام ظهره بروز ، أو نتوء .

المعجم الوسيط (١٥٩/١) .

(٥) - انظر : تبين الحقائق (١٤٣/١) ، البحر الرائق (٣٨٧/١) .

(٦) - سبقت ترجمته ، ص (٢١١) ، هـ (٦) .

(٧) - الذخيرة البرهانية ، لوحة (٤٢/ أ) .

(٨) - تبين الحقائق (١٤٣/١) .

قال في المجتبى :

" وبه أخذ عامة العلماء ، خلافاً لمحمد ، فما في الظهيرية : لا تصح إمامة الأحدب للقائم ، وقيل : يجوز ، والأول أصح^(١) " .
معناه : من قول محمد ، إليه أشار في الفتح^(٢) .
فكأنه في البحر لم يطلع على هذا ، فجزم بضعفه^(٣) ، أو أنه محمول على قول محمد^(٤) .

(ومور بمثله) ، سواء أوما الإمام قاعداً ، أو قائماً ، لاستواء حالهما^(٥) .
واختلفوا فيما لو أوما المؤتم قاعداً والإمام مضطجعا^(٦) .
قال التمرتاشي :

" والأظهر الجواز على قولهما ، وكذا على قول محمد ، في الأصح^(٧) " ، / (١٢١ / أ)
وهو المناسب للإطلاق .

وجزم الشارح باختيار عدم الجواز^(٨) .
(و) لا يفسدها أيضاً اقتداء (متنفلاً بمفترض) ، لأن الفرض أقوى ،
والقراءة في الآخرين ، وإن كانت نفلاً في حق الإمام ، لازمة في حق
المتنفّل ، إلا أنه إذا كان منفرداً^(٩) .
أما المقتدي ، فلا ، لحظرها في حقه ، أو لأنها بالاقتداء صارت نفلاً في
حقه أيضاً^(١٠) .

(١) - المجتبى ، لوحة (١٦٣ / أ) ، نقلاً عن الفتاوى الظهيرية ، لوحة (٣٦ / ب) .

(٢) - انظر : فتح القدير (٣٦٨ / ١) .

(٣) - انظر : البحر الرائق (٣٨٧ / ١) .

(٤) - منحة الخالق (٣٨٧ / ١) .

(٥) - البحر الرائق (٣٨٧ / ١) .

(٦) - انظر : تبين الحقائق (١٤٣ / ١) ، البحر الرائق (٣٨٧ / ١) .

(٧) - شرح الجامع الصغير ، للتمرتاشي ، لوحة (٦٠ / ب) .

(٨) - انظر : تبين الحقائق (١٤٣ / ١) .

(٩) - البحر الرائق (٣٨٧ / ١) .

(١٠) - المرجع السابق .

أطلقه ، فعَم اقتداء من يصلي التراويح بالمكتوبة^(١) .
 لكن رجّح في الخانية عدم الجواز^(٢) .
 واستشكله في البحر ، بأنه بناء الضعيف على القوي^(٣) .
 ودلّ كلامه أن اقتداء المتفل بمثله جائز ، فلو اقتدى مصلي السنّة بمثله ،
 أو بمن يصلي التراويح ، صح .
 وفي اقتداء الحنفي في الوتر بمن يراه سنة ، اختلاف المشائخ^(٤) .
 (وإنّ ظهر أنّ إمامه ~~محدث~~) ، بأن شهدوا أنه أحدث ثم صلى ، أو أخبر
 الإمام عن نفسه ، وكان عدلاً^(٥) ، وإن لم يكن ، ندب فقط ، كذا في
 السراج^(٦) .
 ويجب عليه الاخبار بلسانه ، أو بكتابه ، أو رسوله ، على الأصح^(٧) .
 هذا إذا كانوا مُعينين ، فإن لم يكونوا ، لم يجب^(٨) ، كذا في الدراية^(٩) .
 وقالوا : لو أخبر أنه أمّهم زماناً بغير طهارة ، أو مع نجاسة مانعة ، لا
 تجب الاعداء ، لأن خبره غير مقبول في الديانات لفسقه باعتزافه^(١٠) .

(١) - البحر الرائق (٣٨٧/١) .

(٢) - انظر : الخانية ، ص (٥٧) .

(٣) - البحر الرائق (٣٨٧/١) .

(٤) - البحر الرائق (٣٨٨/١) .

(٥) - العدالة هي : سلامة المسلم البالغ العاقل من أسباب الفسق وخوارم المروءة .

معرفة علوم الحديث ، ص (٥٢) ، اختصار علوم الحديث ، ص (٨٧) .

(٦) - السراج الوهاج ، ص (٣١٠) .

(٧) - البحر الرائق (٣٨٨/١) .

(٨) - أي : يجب على الإمام أن يخبر المأمومين بأنه كان يؤمهم وهو محدث هذا في حالة كون المأمومين

جماعة معروفة له ، وإلا فلا ، للمشقة .

انظر : البحر الرائق (٣٨٨/١) .

(٩) - كمال الدراية ، لوحة (٢٥/ أ) .

(١٠) - المجتبى ، لوحة (١٦٣/ ب) .

وفي البرازية :

" وإن احتمل أنه قال ذلك تورعاً^(١) ، أعادوا ، ولو زعم أنه كافر ، لم يقبل منه ذلك ، لأن الصلاة دليل الإسلام ، وأجبر عليه^(٢)"^(٣) .
وبهذا التقرير ظهر لك سرّ عدوله عن "علم" إلى "ظهر"^(٤) .
(أعلام) ما صلاه معه ، لعدم الاعتداد به ، لأن الاقتداء ببناء ، والبناء على المعدوم محال^(٥) .

قال في البحر :

" ولو قال : بطلت ، لكان أولى ، لأن الاعادة^(٦) في إصطلاح الأصوليين هي : الجابرة للنقص في المؤدى^(٧)" .
وأقول :

« فيه نظر ، إذ البطلان يؤذن بسبق الصحة ، نعم الأولى أن يقال : لا يجتزئ بما أدّاه .

واعلم أن المحدث ليس قيّداً ، فلو قال : ولو ظهر أن بإمامه ما يمنع صحة الصلاة ، أعادها ، لكان أولى ، ليشمل ما لو أخلّ بركن ، أو شرط^(٨) » .

(١) - الورع هو : التقوى ، يقال : تورع في كذا ، أي تحرّج منه .

مختار الصحاح ، ص (٦٣٢) .

(٢) - في نسخة (ب) : وأجر عليه . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : الفتاوى البرازية ، لوحة (١٧/ب) .

(٣) - الفتاوى البرازية ، لوحة (١٧/ب) .

(٤) - أي : أن المصنف عبّر بقوله : " وإن ظهر أن إمامة محدث " ، ولم يقل : وإن علم ...

(٥) - البحر الرائق (٣٨٨/١) .

(٦) - في نسخة (ب) : العادة . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٨٨/١) .

(٧) - أي : ليس المقصود ما هو مصطلح عليه أصولياً ، بل الاعادة المقصودة هنا ما هو مصطلح عليه

عند الفقهاء وهو : الاتيان بالفرض بعد فساده .

انظر : البحر الرائق (٣٨٨/١) .

(٨) - منحة الخالق (٣٨٨/١) .

والعبرة لرأي المقتدي ، حتى لو رأى على الإمام نجاسة أقل من قدر الدرهم ، واعتقد المقتدي أنه مانع ، والإمام خلفه ، أعاد ، وفي عكسه ، والإمام لا يعلم ، (لا يعيد)^(١) .

ولو اقتدى أحدهما بالآخر ، فإذا قطرة من دم ، وكل يزعم أنها من صاحبه ، أعاد المقتدي ، لفساد صلاته على كل حال^(٢) ، كذا في البزازية^(٣) .

(وإن اقتدى أمي وقارئ بأمي ، أو استخلف الإمام أمي في الأمرين) ولو في التشهد .

أما بعده ، فصحيح إجماعاً^(٤) .

وقيل : تفسد ، عنده ، لا عندهما ، والصحيح الأول^(٥) .

(فسدت صلاتهم) .

أما الأولى^(٦) : فقول الإمام ، وقال : صلاة الإمام ، ومن هو مثله ، تامة ، إذ غايته أنه معذور ، أم مثله وغيره ، فصار كما إذا أم العاري عراً ولا بسين .

وفرق الإمام بأنه في المقيس ترك فرض القراءة مع القدرة عليها بالاعتداء ، فالموجود في الإمام ، أمكن وجوده في المقتدي ، وليس كذلك المقيس عليه^(٧) .

ولا فرق في ظاهر الرواية بين علمه بأن خلفه قارئ ، أو لا^(٨) .

(١) - ما بين القوسين ساقط من نسختي (أ) ، (هـ) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : الفتاوى البزازية ، لوحة (١٥ / أ) .

(٢) - أي : تفسد صلاة المقتدي سواء كانت قطرة الدم منه ، أو من إمامه .

(٣) - الفتاوى البزازية ، لوحة (١٥ / أ) .

(٤) - أي : لخروجه من الصلاة بصنعه .

البحر الرائق (٣٨٩ / ١) .

(٥) - غاية البيان ، (١٣١ / ١) .

(٦) - المراد : المسألة الأولى في قوله : " إن اقتدى أمي وقارئ بأمي ... " .

(٧) - انظر : البحر الرائق (٣٨٨ / ١) .

(٨) - انظر : الأصل (١٨٧ / ١) .

وبه ظهر ضعف ما قاله الكرخي : " أن الفساد موقوف على نيّة الأُمّيّ إمامة القارئ ، لأنه إذا لم يشترط علمه ، فأولى أن لا يشترط نيّته ^(١) " .
 قيد بـ " الاقتداء " ، لأنه لو صلى كلٌّ على حدة ، جازت صلاة الأُمّيّ ، وهو الصحيح ، كذا في الهداية ^(٢) .
 إلا أنه في النهاية قال :
 " لو افتتح الأُمّيّ ، ثم حضر القارئ ، ففيه قولان ، ولو حضر الأُمّيّ بعد افتتاح القارئ ، فلم يقتد به ، فالأصح فساد صلاته ^(٣) " .
 وحكى الشارح خلافاً في صحة شروعه في صلاة الإمام ، فقل : يصح ، وإذا جاء أوان القراءة ، تفسد ^(٤) .
 وإليه يومئ قوله : " فسدت " .
 وقيل : لا يصح ، وهو الصحيح ، كما في الذخيرة ^(٥) .
 وأثر الخلاف يظهر في الانتقاض بالقهقهة ^(٦) .
 ولا خلاف في عدم وجوب القضاء ، أما على الأول : فلأنه أوجبها بغير قراءة ^(٧) .
 وأما الثاني : فظاهر .

(١) - انظر : فتح القدير (٣٧٦/١) .

(٢) - أي : لأنه لم يظهر فيهما رغبة في الجماعة .

الهداية (٣٧٥/١ - ٣٧٦) .

(٣) - النهاية (١/٦٦) .

(٤) - انظر : تبين الحقائق (١/١٤٤) .

(٥) - الذخيرة البرهانية ، لوحة (٨١/ب - ٨٢/أ) .

(٦) - أي : وأثر الخلاف يظهر في انتقاض الوضوء بالقهقهة .

البحر الرائق (٣٨٩/١) .

(٧) - أي : أن المقتدي لما شرع في صلاة الأُمّيّ ، أوجبها على نفسه بغير قراءة .

البحر الرائق (٣٨٩/١) .

وفي المجتبى :

" لو أمّ من لا يحسن إلا الفارسية الفارسيين ، جاز عند الإمام ، خلافاً لهما .

والأخرس إذا أمّ خرساناً ، جازت صلاتهم اتفاقاً .

وفي إمامة الآخرس الأميّ اختلاف المشائخ^(١) . انتهى .

أما لو كان معه قارئ ، فينبغي أن لا يصح شروع القارئ ، اتفاقاً ، لعدم قدرته على التحريمة^(٢) .

■ وأما الثانية^(٣) : ففيها خلاف زفر ، لتأدي فرض القراءة^(٤) .

ولنا : أن كل ركعة صلاة ، فلا تخلو عن القراءة ، تحقيقاً ، أو تقديرأ .

ولا تقدير في الأميّ ، لعدم أهليته^(٥) .

أما الإمام ، فلأن استخلافه هنا عملٌ كثير ، وصلاة القوم مبنية على صلاته^(٦) .

(١) - المجتبى ، لوحة (١٦٤/ب) .

(٢) - أي : أن القارئ والآخرس ، إذا اقتنبا بالآخرس ، فإنه لا يصح شروع القارئ خلف الآخرس ، لعدم الاستواء في التحريمة .

انظر : البحر الرائق (٣٨٩/١) .

(٣) - المراد : المسألة الثانية وهي قوله : "... أو استخلف الإمام أمياً في الآخرتين " بعدما قرأ في الأوليتين .

تبيين الحقائق (١٤٥/١) .

(٤) - أي : أن زفر - رحمه الله - يجيز ذلك ، لأن الأميّ قد أدى فرض القراءة قبل استخلافه .

انظر : تبيين الحقائق (١٤٥/١) ، البحر الرائق (٣٨٩/١) .

(٥) - أي : لأن الإمام قد استخلف من لا يصلح للإمامة ، وهو الأميّ ، وذلك لعدم أهليته .

البحر الرائق (٣٨٩/١) .

والأهلية نوعان :

١- أهلية الوجوب ، وهي : صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة ، له أو عليه .

٢- أهلية الأداء ، وهي : صلاحية الإنسان لصنوع الفعل منه ، على وجه يعتدّ به شرعاً .

التلويح على التوضيح (٣٤٨/٢) .

أقول : النوع الثاني من أنواع الأهلية هي المقصودة هنا .

(٦) - المرجع السابق .

باب

الحدث في الصلاة

متن " كنز الدقائق "

• من سبقه حديث ، توطأ وبني ، واستخلف لو إماماً ، كما لو حصر عن القراءة .

وإن خرج من المسجد بطن الحديث ، أو جن ، أو احتلم ، أو أغشى عليه ، استقبل .

وإن سبقه حديث بعد التشهد ، توطأ ، وسلم .

وإن تحمده ، أو تكلم ، تمت صلاته .

* * *

• وبطلت إن رأى متيمم ماء ، أو تمت مدة ملاحته ، أو نزح تحفه بحمل يسير ، أو تعلم أمي للسورة ، أو وجد عار ثوباً ، أو قدر موم ، أو تذكر فائتة ، أو استخلف أمياً ، أو طلعت الشمس في الفجر ، أو دخل وقت الحصر في الجمعة ، أو سقطت جبيرته عن برء ، أو زال عذر المحذور .

وصلح الاستخلاف الملبوق ، فلو أتم صلاة الإمام ، تفسد بالمنافى صلاته ، دون القوم .

كما تفسد بجهقة إمامه لدى اختتامه ، لا بخروجه من المسجد ، وكلامه .

ولو أحدث في ركوعه ، أو سجوده ، توطأ وبني ، وأعادهما .

ولو ذكر راحماً ، أو ساجداً سجدة ، فسجدتها ، لم يعدّها .

* * *

• وتعين المأموم الواحد للاستخلاف ، بلانية .

* * *

" تعريف الحدث ، وبيان حكمه "

لما كان من العوارض^(١) أخره^(٢)، وقدمه على المفسدات ، لأنه في (١٢٢/أ) بعض أحواله ليس مفسداً^(٣) .

■ وهو : وصف شرعي ، يحلّ في الأعضاء ، يزيل الطهارة .

■ حكمه : المانع ، لما جعلت الطهارة شرطاً له .

وهو : المنوي رفعه عند الوضوء ، دون المعذور ، والمتيمم ، كذا في غاية البيان^(٤) .

وبه علم أن تعريفه كما في البحر ، تبعاً للفتح : ب " ما نعيّة شرعية قائمة بالأعضاء ، إلى غاية استعمال المزيل " ^(٥) ، تعريف بالحكم^(٦) .

(١) - في نسخة (ب) : الفروض . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٨٩/١) .

(٢) - أي : لما ذكر أحكام السلامة عن العوارض في الصلاة ، انفراداً ، وجماعة ، - لأنها هي الأصل - ذكر في هذا الباب ، ما يعرض له من العوارض ، ويمتنع من المضى في صلاته ، والأصل أولى بالتقديم .

العناية (٣٧٧/١) .

(٣) - البحر الرائق (٣٨٩/١) .

(٤) - غاية البيان ، لوحة (١٣٢/أ) .

(٥) - البحر الرائق (٣٨٩/١) ، تبعاً لفتح القدير (٣٧٩/١) .

(٦) - أي : أن هذا التعريف الوارد في البحر الرائق ، يتضمن تعريف بالحكم أيضاً .

منحة الخالق (٣٨٩/١) .

" أحكام الحدث في الصلاة "

(من سبقه) في الصلاة (٢٣٨)^(١) :

- ١- سماويّ ، لا اختيار له فيه ، ولا في سببه من البدن^(٢) (أو غلبه ، والفرق : أن السبق يكون بغير علم وقصد .
أما الغلبة ، فبعلمه ، لكن لم يقدر على ضبطه)^(٣) .
- ٢- غير موجب للغسل^(٤) .
- ٣- لا نادر الوجود^(٥) .
- ٤- ولم يأت بعده بمنافٍ له منه بُدَّ^(٦) .
- ٥- ولم يؤد ركناً معه^(٧) .
- ٦- ولم يظهر حدثه السابق^(٨) .
- ٧- ولم يتذكر فائتة عليه ، وهو صاحب ترتيب^(٩) .

(١) - هنا سيبدأ في سرد شروط جواز البناء .

(٢) - البحر الرائق (٣٨٩/١ - ٣٩٠) .

(٣) - ما بين القوسين عبارة زائدة في هامش نسخة (د) .

(٤) - أي : أن لا يكون هذا الحدث موجباً للغسل ، كمن نام فاحتلم ، فلا بين ، لوجوب الغسل عليه .

انظر : البحر الرائق (٣٩٠/١) .

(٥) - كالإغماء - مثلاً - .

البحر الرائق (٣٩٠/١) .

(٦) - أي : كمن وجد ماءً للوضوء ، فتركه ، وذهب لما هو أبعد منه .

البحر الرائق (٣٩١/١) .

(٧) - أي : أن لا يؤدي ركناً مع الحدث ، كمن أحدث في سجوده ، ثم رفع رأسه من السجود قاصداً الأداء .

انظر : البحر الرائق (٣٩١/١) .

(٨) - أي : أن لا يظهر حدثه السابق بعد الحدث السماوي ، كمن أحدث في صلاته وكان متيمماً ، فذهب

فرأى الماء ، فإنه لا يبنى على صلاته السابقة ، لأنها قد بطلت بروية الماء .

انظر : البحر الرائق (٣٩١/١) .

(٩) - أي : أن لا يتذكر بعد الحدث السماوي ، أن عليه قضاء صلاة فائتة .

انظر : البحر الرائق (٣٩١/١) .

وبعض هذه القيود تؤخذ من مسائل الباب^(١) .
 فلا يبيّن لشجّة^(٢)، وعضة ، ولو منه لنفسه^(٣) ، ولا لسيّان دمل^(٤) غمزها^(٥) .
 فإن سال الساقط من غير مسقط ، قيل : يبيّن ، وقيل : على الخلاف^(٦) .
 واختلف فيما لو سبقه لعطاسه ، أو تتحنّحه^(٧) ، والأصح أنه لا يبيّن^(٨) .

- (١) - وقد سردها في البحر الرائق في إثنتي عشرة مسألة ، فعلاوة على ما سبق ، قال :
 ٨. أن لا يأتي بعد الحدث بمناف للصلاة ، فمن تكلم بكلام الناس - مثلاً - فسدت صلاته .
 ٩. أن ينصرف للضوء من ساعته ، فلو مكث بعد الحدث قدر أداء ركن ، بغير عذر ، فسدت صلاته .
 ١٠. أن لا يؤدي ركناً عند المشي في حالة الرجوع ، كمن يقرأ وهو راجعاً .
 ١١. أن يعود إلى الإمام قبل فراغه إن كان مقتدياً ، وإن كان منفرداً خير بين العود إلى مكانه ، وبين الإتمام في مكان الوضوء .
 ١٢. أن لا يستخلف من لا يصلح للإمامة ، كاستخلاف المرأة .
 البحر الرائق (٣٨٩/١ - ٣٩١) .
 وهذه القيود ذكرها الشارح - ابن نجيم - ضمن شرحه على المتن ، كما سيأتي .
 (٢) - الشجّة هي : شق جلد الراس ، أو الوجه .
 المعجم الوسيط (٤٧٣/١) .
 (٣) - أي : لا يبيّن ، حتى لو كانت هذه الجراحات أصاب بها نفسه .
 (٤) - الدمل هو : التهاب محدود في الجلد والنسج التي تحته مصحوب بنقيح .
 وقيل : الخراج .
 المعجم الوسيط (٢٩٥/١) .
 (٥) - الينايبع ، لوحة (٤٨/ب) .
 (٦) - المجتبى ، لوحة (١٦٤/ب) .
 (٧) - أي : إذا أحدث عند عطاسه أو تتحنّحه .
 (٨) - البحر الرائق (٣٩٠/١) .

ولو سقط الكرسف^(١) ، بغير صنعها ، بنت اتفاقاً ، ولو بتحريكها ، فعلى الخلاف^(٢) .
وبالجواز قال المشائخ ، إن أمكنها الوضوء بلا كشف ، بأن تمسح على خمارها^(٣) وذراعيها في الصحيح^(٤) .
ولا لإصابة نجاسة مانعة ، من غير سبق حدث^(٥) ، خلافاً للثاني^(٦) .
وإن منه ، بنى اتفاقاً^(٧) ، ولا لقهقهة واحتلام^(٨) .
وكذا لو انقضت مدة مسح ، أو كان متيمماً فرأى الماء ، أو خرج الوقت في المستحاضة ، على الأصح ، كما في المحيط^(٩) .
وأما الاستتجاء^(١٠) ، فإن أمكنه بلا كشف أتى به ، ولو كشف له بطلت ، في ظاهر المذهب^(١١) .

(١) - الكرسف هو : ما تحتز به المرأة من قطن ونحوه .

الينابيع ، لوحة (٤٨/ب) .

(٢) - البحر الرائق (٣٩٠/١) .

(٣) - الخمار هو : ثوب تغطي به المرأة رأسها ، وتديره تحت الحنك .

المعجم الوسيط (٢٥٥/١) .

(٤) - المجتبى ، لوحة (١٦٤/ب) . حاشية شلبي (١٤٦/١) .

(٥) - أي : لا اختيار للإنسان فيه .

البحر الرائق (٣٨٩/١) .

(٦) - المرجع السابق .

(٧) - أي : فعله المصلي بنفسه عامداً .

البحر الرائق (٣٩٠/١) .

(٨) - فتح القدير (٣٧٨/١) .

(٩) - المحيط الرضوي ، لوحة (٥٨/أ) .

(١٠) - الاستتجاء هو : غسل الخارج من السبيلين بالماء ، ونحوه .

المعجم الوسيط (٩٠٥/٢) .

(١١) - البحر الرائق (٣٩٠/١) .

(توضاً) بلا توقف :

دلّ على ذلك : ايقاعه جزاء الشرط خبراً ، فيلزم عنده ، وإلا لزم الكذب.

فلو مكث قدر ركن ، فسدت ، إلا إذا أحدث بالنوم ، أو كان لعذر الزحمة^(١).

وفي المنتقى :

" إن لم ينو بمقامه الصلاة ، لا تقسد ، لأنه لم يؤد جزءاً من الصلاة مع الحدث " ^(٢).

قلنا : " هو في حرمتها ، فما وجد صالحاً ، لكونه جزءاً منها ، انصرف وكذا غير مقيّد بالقصد " ^(٣).

وكذا ، لو قرأ ذاهباً ، أو آيياً ، فسدت على الأصح .

وأما الذكر ، فلا يمنع البناء في الصحيح ^(٤).

(وبناءً) ، أي : جاز له البناء ، ولو في الجنابة ^(٥).

واختلف في الاستخلاف فيها ، كذا في القنية^(٦) ، والأصح جوازه ، كما في السراج^(٧) ، غير أن الاستئناف^(٨) أفضل فيما روي عن الإمام تحرزاً عن شبهة الخلاف^(٩).

(١) - البحر الرائق (٣٩١/١) . فتح القدير (٣٧٧/١) .

(٢) - البحر الرائق (٣٩١/١) . تبیین الحقائق (١٤٥/١ - ١٤٦) .

(٣) - البحر الرائق (٣٩١/١) .

(٤) - المرجع السابق .

(٥) - المجتبى ، لوحة (١٦٥/١) .

(٦) - انظر : القنية ، لوحة (٢٤/ب) .

(٧) - السراج الوهاج ، ص (٣٢٤) .

(٨) - الاستئناف هو : أن يعمل عملاً يقطع الصلاة ، ثم يشرع فيها بعد الوضوء .

حاشية شلبي (١٤٥/١) .

(٩) - تبیین الحقائق (١٤٥/١) .

قيل : هذا في المنفرد .
 أما الإمام والمأموم ، فيبينان صوتاً لفضيلة الجماعة^(١) .
 وقيل في السراج بما إذا كان لا يجد جماعة أخرى^(٢) ، وهو الصحيح^(٣) .
 وقيل : إن كان في الوقت سعة ، فينبغي وجوبه عند الضيق^(٤) .
 ثم المنفرد ، إن شاء أتم في منزله ، وإن شاء عاد إلى مكانه ، كالمقتدي بعد فراغ إمامه .
 فإن لم يفرغ ، وكان بينهما ما يمنع الاقتداء ، تحتم عليه العود^(٥) .^(٦)
 واختلف في الأفضل ..
 فقيل : العود^(٧) ، واختاره السرخسي ، وغيره^(٨) .
 وقيل : عدمه^(٩) ، وهو الأولى ، فقد روي ابن سماعة^(١٠) أنه مفسد ، وإن كان الأصح خلافه^(١١) .

(١) - تبين الحقائق (١/١٤٥) .

(٢) - السراج الوهاج ص (٣٢٩) .

(٣) - منحة الخالق (١/٣٩١) .

(٤) - السراج الوهاج ، ص (٣٢٩) .

(٥) - في نسخة (ب) : القعود . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : تبين الحقائق (١/١٤٥) .

(٦) - انظر : تبين الحقائق (١/١٤٥) ، البحر الرائق (١/٣٩١) .

(٧) - أي : ليكون مؤدياً للصلاة في مكان واحد .

حاشية شلبي (١/١٤٥) .

(٨) - غنية ذوي الأحكام (١/٩٥) .

(٩) - أي : أن الاتمام في منزلة أفضل ، لأن في العود مشي بلا حاجة .

انظر : تبين الحقائق (١/١٤٥) .

(١٠) - هو : محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التميمي ، أبو عبد الله (٢٣٣/١٣٠) ، حافظ للحديث ، تجاوز المائة وهو كامل القوة ، كان يصلي في اليوم مئتي ركعة ، على مذهب أبي حنيفة ، كان يقول بالرأي .

من مصنفاته : أدب القاضي ، النوادر ، المحاضر والسجلات .

انظر : الأعلام (٦/١٥٢ - ١٥٣) .

(١١) - انظر : تبين الحقائق (١/١٤٥) .

(**والاستخلاف** ^(١)) ، أي : جاز له ذلك ^(٢) .
وما في ابن الملك ^(٣) من وجوبه ^(٤) ، فمردود ^(٥) ، لأن له تركه ، إن كان
الماء في المسجد وينتظره القوم ، كما في الشرح ^(٦) .
(وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم : أن يصل الخليفة إلى المحراب
قبل أن يخرج الإمام من المسجد) ^(٧) .
وله أن يستخلف ، ما لم يخرج من المسجد ، أو يجاوز الصفوف في
الصحراء .
فلو لم يفعله إلا بعد ، فسدت صلاة القوم ، وفي صلاته روايتان ،
أشهرهما عدم الفساد ، كذا في السراج ^(٨) .
وفي المحيط : " أنه ظاهر الرواية ^(٩) " .
وقال القاضي ^(١٠) : " الأصح الفساد " ^(١١) .

(١) - الاستخلاف هو : أن ينوب الإمام رجلاً مكانه في أثناء الصلاة ليتم الصلاة بالجماعة ، لعذر طرأ له.

انظر : البحر الرائق (٣٩١/١) .

(٢) - المرجع السابق .

(٣) - سبقت ترجمته ، ص (١٢٨) ، هـ (٣) .

(٤) - انظر شرح مجمع البحرين ، لوحة (٨٣/ أ) .

(٥) - البحر الرائق (٣٩٢/١) .

(٦) - انظر : تبیین الحقائق (١٤٧/١) .

(٧) - ما بين القوسين عبارة زائدة في هامش نسخة (د) .

منحة الخالق (٣٩٢/١) . البحر الرائق (٣٩٢/١) .

(٨) - السراج الوهاج ، ص (٣٢٧) .

(٩) - المحيط الرضوي ، لوحة (٥٨/ أ) .

(١٠) - المراد به : الطحاوي . سبقت ترجمته ، ص (١٢٢) ، هـ (٨) .

(١١) - البحر الرائق (٣٩٢/١) .

وفي تيمم القنية :

" مسافران ، انتهيا إلى ماء ، فزعم أحدهما نجاسته ، فتيمم ، والآخر طهارته ، فتوضأ .

ثم جاء متوضئ بماء مطلق وأمهما ، ثم سبقه الحدث ، فذهب قبل الاستخلاف ، وأتم كل واحد منهما صلاة نفسه ، ولم يقتد بصاحبه ، جاز ، لأنه يعتقد أن صاحبه مُحدث ، وبه أفتى أئمة بلخ ، وهو حسن" (١) انتهى .

فاطلاق فساد صلاة القوم يستثني منه هذا .

وقياسه : أنه لو أم صبياً ، أو امرأة ، ثم سبقه الحدث ، فذهب قبل الاستخلاف ، وأتم كل صلاة نفسه ، أن يصح ، بجامع أن كل واحد في المسألتين غير صالح للإمامة (٢) .

ويظهر لي أن ما في القنية ضعيف ، بل صلاتهما فاسدة ، لخلو مكان الإمام .

ولذا أطلقه الكثير ، وسيأتي في آخر الباب ما يُرشد لذلك (٣) ، ولم أر من نبه على هذا ، والله الموفق (٤) .

(لو) كان (إماماً) ، بأن يأخذ ثوب رجل إلى المحراب ، أو يشير إليه . والسنّة أن يفعله محدودب (٥) الظهر ، أخذاً بأنفه ، ليوهم أنه رفع (٦) .

مشيراً بأصبعه ، إن كان الباقي ركعة . وبأصبعين إن كان الباقي / (١٢٣/أ) ركعتين .

واضعاً يديه على ركبتيه (٧) ، إن ترك ركوعاً ، وعلى جبهته ، وإن ترك سجوداً ، وعلى فمه ، إن ترك قراءة ، وعلى الجبهة واللسان ، إن ترك تلاوة ، وعلى صدره ، إن كان عليه سهو ، إن لم يعلم الخليفة بذلك (٨) .

(١) - القنية ، لوحة (٩/ب) .

(٢) - انظر : الهداية (٣٩٤/١) .

(٣) - أي في قوله : " أما غير الصالح ، كالصبي والمرأة ، فإن استخلفه بطلت صلاة الإمام أيضاً إجماعاً... " .

انظر : ص (٤١١) .

(٤) - منحة الخالق (٣٩٣/١) .

(٥) - المحدوب هو : من به تتوء بارز في عظام ظهره .

المعجم الوسيط (١٥٩/١) .

(٦) - الرعاف هو : نرف بم يخرج من الأنف .

مختار الصحاح ، ص (٢١٧) .

(٧) - في نسخة (هـ) : واضعاً ركبتيه على يديه . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : حاشية شلبي (١٤٥/١) .

(٨) - حاشية شلبي (١٤٥/١) . كمال الدراية ، لوحة (٢٧/ب) .

ولا بد من كونه^(١) صالحاً للإمامة .
حتى لو استخلف امرأة ، فسدت صلاة المأمومين ولو نساء ، على ما
مر^(٢) .
ودلّ كلامه على أن الاستخلاف له ، حتى لو استخلف القوم أيضاً ،
فالخليفة خليفته^(٣) ، فمن اقتدى بخليفتهم ، فسدت صلاته^(٤) .
ولو قدّم الخليفة غيره ، إن قبل أن يقوم مقام الأول ، وهو في المسجد ،
جاز^(٥) .
وإن قدم القوم واحداً ، أو تقدّم بنفسه ، لعدم استخلاف الإمام ، جاز ، إن
قام مقام الأول قبل أنه يخرج من المسجد .
ولو خرج منه قبله ، فسدت صلاة الكل ، دون الإمام الأول ، كذا في
الخانية^(٦) .
ولو تقدّم رجلان ، فالأسبق أولى .
ولو قدمها القوم ، فالعبرة للأكثر ، ولو استويا ، فسدت صلاتهم .
ولو استخلف من آخر الصفوف ، إن نوى الخليفة الإمامة من وقته ،
فسدت صلاة من تقدّمه .
وإن نواها إذا قام مقام الأول ، فإن خرج من المسجد قبل أن يصل ، أو
ينوها فسدت صلاتهم .
واختلف في صلاة الإمام ، والأصح أنها لا تفسد^(٧) .

(١) - أي : الخليفة .

(٢) - سبق ذكره في باب الإمامة ، ص (٣٢٩ - ٣٣٠) .

(٣) - لأن الإمام ما دام في المسجد ولم يخرج منه ، فحق الاستخلاف له .

فتح القدير (٣٧٩/١) .

(٤) - البحر الرائق (٣٩٢/١) .

(٥) - أي : إن استخلف الخليفة غيره ، قبل أن يأخذ مكانه ، وقبل أن يخرج الإمام من المسجد ، جاز .

فتح القدير (٣٧٩/١) . البحر الرائق (٣٩٢/١) .

(٦) - الخانية ، ص (٨٢) .

(٧) - البحر الرائق (٣٩٢/١) .

وبه علم أن انفراده^(١) يكون :

- بخروجه .
- أو مجاوزة الصفوف .
- أو قيام الخليفة مقامه^(٢) .

وقد اتفقت الروايات على أن الخليفة لا يكون إماماً ، ما لم ينو الإمامة ، كذا في الدراية^(٣) .

فما في البحر :

" أنه لا يخرج عن الإمامة بمجرد الاستخلاف ، حتى لو اقتدى به إنسان من ساعته قبل الوضوء ، صح ، على الأصح ، كما في المحيط^(٤) ، محمول على ما إذا لم يقم الخليفة مقامه ناوياً الإمامة ، بدليل ما نص عليه بعد من :

" إن الخليفة لو قام مقام الأول ، صار الأول مقتدياً به ، خرج من المسجد ، أولاً .

حتى لو تذكر فائته ، أو تكلم ، لم تفسد صلاة القوم^(٥) " .

(كما) أي : كما يستخلف (لو تَصَرَّ) .

بوزن تَعَب ، فعلاً ومصدرأ ، مبنياً للفاعل : القيء وضيق الصدر . وللمفعول من حدّ حصر ، أي : مُنْعَ وَحْبَس^(٦) .

قال الاتقاني^(٧) :

" وبالوجهين حصل لي السماع ، واللغتان في الصحاح ، وغيره^(٨) " .

(١) - أي : الإمام .

(٢) - المجتبى ، لوحة (١٦٥/ب) .

(٣) - كمال الدراية ، لوحة (٢٨/أ) .

(٤) - البحر الرائق (٣٩٢/١) ، نقلاً عن المحيط الرضوي ، لوحة (٥٩/ب) .

(٥) - البحر الرائق (٣٩٢/١) .

(٦) - مختار الصحاح ، ص (١٢٣) .

(٧) - هو : أمير كاتب بن أمير عمر العميد بن العميد أمير غازي الفارابي الاتقاني (٦٨٥ - ٧٥٨هـ) ولد

بانتقان ، وتولى التدريس في بغداد ، كان رأساً في المذهب ، وبارعاً في الفقه واللغة .

من مصنفاته : غاية البيان ونادرة الزمان شرح الهداية ، التبيين ، رسالة في عدم صحة الجمع في موضعين في البلد .

انظر : تاج التراجم ، ص (٦٨ - ٧٠) ، شذرات الذهب (١٨٥/٦) ، الجواهر المضيئة (١٢٨/١) .

(٨) - غاية البيان ، لوحة (٢٣/أ) .

وأنكر المطرزي^(١) ضم الحاء في مكسور العين^(٢) .
 (من القراءة) مقدار الفرض ، لخجل اعتراه ، وهذا عند الإمام .
 وقالوا : لا يجوز ، بل يتمها بلا قراءة ، لأن نسيان جميع المحفوظ نادر ،
 فصار كالجنابة ، كذا في الشرح^(٣) .
 وفيه تدافع ، إذ تمامها بلا قراءة يؤذن بصحتها ، وكونه كالجنابة
 يقتضي الفساد ، إلا أن يلتزم بالبناء عندهما في الجنابة أيضاً ، وهو
 بعيد .
 ولذا قال الاتقاني^(٤) :
 " أن كونه يتمها بلا قراءة عندهما سهو ، بل تفسد ، كما صرح به فخر
 الإسلام ، وغيره .
 وله أن الاستخلاف لعلة العجز ، وهو هنا ألزم ، وكونه نادراً
 ممنوع^(٥) " .
 قيّدنا بـ " مقدار الفرض " ، لأنه لو قرأه لا يستخلف إجماعاً ، كذا في
 الهداية وغيرها^(٦) .
 قال في البحر :
 " وذكره في المحيط بقليل ، فظاهره أن المذهب الاطلاق ، وهو الذي
 ينبغي اعتماده ، لما قالوه في فتح^(٧) المصلي على إمامه ، من أنها لا
 تفسد ، وإن قرأ قدر ما تجوز به الصلاة ، على الأصح ، فكذا هنا^(٨) " .

(١) - هو : ناصر أبي المكارم عبد السيد بن علي المطرزي (٥٣٦ - ٦١٠هـ) ولد بـجرجانية خوارزم ،

وتفقه وصار رأساً في الاعتزال ، وبرع في الفقه واللغة العربية .

من مصنفاته : المغرب ، الايضاح شرح المقامات ، وله شعر كثير .

انظر : الفوائد البهية ، ص (٢١٨) ، تاج التراجم ، ص (٢٧٤) .

(٢) - المغرب (٢٠٦/١) .

(٣) - تبين الحقائق (١٤٧/١) .

(٤) - سبقت ترجمته ، ص (٣٨٥) ، هـ (٧) .

(٥) - غاية البيان ، لوحة (١٣٣/أ) .

(٦) - انظر : الهداية (٣٨٤/١ - ٣٨٥) ، تبين الحقائق (١٤٧/١) .

(٧) - الفتح على الإمام : أن ينسى الإمام شيء من القرآن ، فيذكره به المؤتم .

الاختيار (٨٣/١) .

(٨) - البحر الرائق (٣٩٣/١ - ٣٩٤) .

وب " الخجل " ، لأنه لو نسي القراءة ، حتى صار أمياً ، لا يستخلف إجماعاً^(١)

وقيّد بكونه " عن القراءة " لأنه لو حصر بالبول ، لا يستخلف في قول الإمام ، في غير رواية الأصول .

وعلى قول الثاني : له ذلك ، كذا في الظهيرية^(٢) .

ومحمد مع الثاني ، كما في السراج^(٣) .

ويسمى^(٤) : الحاقن لغة .

وبالباء الموحدة : من يدافع الغائط .

وبالزاي : من يدافعهما .

قال بعضهم : والحازق : من يدافع الريح^(٥) .

ومن أثبته في البول ، ففيهما ، أو في الغائط أولى^(٦) .

(١) - انظر : تبیین الحقائق (١/١٤٧) ، البحر الرائق (١/٣٩٣) ، البناية (٢/٤٦٣) .

(٢) - الفتاوى الظهيرية ، لوحة (٢٧/ب) .

(٣) - انظر : السراج الوهاج ، ص (٣٢٩) .

(٤) - أي : من حصر بالبول .

(٥) - المجتبى ، لوحة (١/١٦٦) .

(٦) - انظر : المغرب (١/٢١٧) ، البحر الرائق (١/٣٩٤) .

(وإِنْ تَرَجَّ) المصلي (مِنْ الْمَسْجِدِ) ، ولو حكماً^(١) ، كالجبانة^(٢) ، ومصلى الجنابة ، والدار^(٣) .
 إلا المرأة ، فموضع مصلاها^(٤) .
 ومجاورة الصفوف في الصحراء^(٥) ، وإن مشى^(٦) إمامه ، وليس بين يديه سترة^(٧) .
 قيل : يعتبر مقدار ما يمنع الاقتداء .
 وقيل : موضع السجود ، وهو الأوجه ، كذا في الفتح^(٨) .
 وفي البدائع : " أنه الصحيح^(٩) " .

-
- (١) - أي : أن موضع الصلاة له حكم المسجد ، حتى ولو لم يكن مسجداً حقيقة .
 انظر : البحر الرائق (٣٩٥/١) .
- (٢) - الجبانة هي : الساحة المعدة لصلاة الجمعة والعيد .
 غنية المتملي ، ص (١٩٢) .
- (٣) - أي : أن حكم الجبانة ، ومصلى الجنابة ، والدار ، كحكم المسجد ، إذ الخروج منها بلا عذر مفسد للصلاة .
 انظر : البحر الرائق (٣٩٤/١ - ٣٩٥) .
- (٤) - أي : أن خروج المرأة من موضع مصلاها ، كالرجل إذا خرج من مسجده .
 انظر : البحر الرائق (٣٩٥/١) .
- (٥) - أي : إذا صلى المصلي في الصحراء ، فحدود الصفوف من جميع الجهات ، له حكم المسجد .
 انظر : المرجع السابق .
- (٦) - في نسخة (أ) : وإن شاء ، والصحيح ما أثبتناه .
 انظر : المرجع السابق .
- (٧) - السترة هي : العصا ، أو المانع ، المركوز أمام المصلي ، لمنع مرور المارة .
 غنية المتملي ، ص (١٩٣) .
- (٨) - فتح القدير (٣٨٢/١ - ٣٨٣) .
- (٩) - بدائع الصنائع (٣٢٢/١) .

(بظن^(١)) منه ، بأن خروج منه شيء ظن أنه رعا ف .
وظاهره ، أنه لو شك فيه ، فأنصرف ، استقبل^(٢) .
وفي التجنيس :

" لو شك^(٣) الإمام في الصلاة ، فاستخلف ، فسدت صلاتهم^(٤) " .
وفي المجمع :

" لو خاف الحدث ، فأنصرف ، ثم سبقه الحدث ، استأنف عند الإمام ،
خلافاً للثاني^(٥) " .

(أو جن) ، أو قهقهه ، أو تكلم ، (أو احتلم) .
وعبارة القدوري^(٦) :

" لو نام فاحتلم ... " ^(٧) /

قال في العناية :

" إنما قال ذلك ، لأن النوم بانفراده ليس بمفسد ، وكذا احتلام المنفرد
عند النوم ، وهو : البلوغ بالسن ، فجمع بينهما بياناً للمراد^(٨) " .
قال في البحر :

" وعلى هذا ، فالاحتلام هو : البلوغ .

وهو أعَم من الانزال ، والسن ، والمراد الأول^(٩) " .

(١) - الظن هو : ادراك الذهن الشيء مع ترجيحه ، وقد يكون مع اليقين .

المعجم الوسيط (٥٧٨/٢) .

(٢) - كمال الدراية ، لوحة (٢٨/ب) .

(٣) - الشك هو : حالة نفسية يتردد معها الذهن بين الإثبات والنفي ، ويتوقف عن الحكم .

المعجم الوسيط (٩٩١/١) .

(٤) - التجنيس والمزيد في الفتاوى ، لوحة (٤٣/أ) .

(٥) - شرح مجمع البحرين ، لوحة (٨٢/أ) .

(٦) - سبقت ترجمته ، ص (٢٣٦) ، هـ (٦) .

(٧) - مختصر القنوري ، ص (١٢) .

(٨) - العناية (٣٨٤/١) .

(٩) - البحر الرائق (٣٩٥/١) .

وأقول :

« فيه نظر ، لقول أهل اللغة : " الاحتلام : اسم لما يراه النائم ، ثم غلب على ما يراه من خاص^(١) " .

وأيضاً ، لو كان نفس البلوغ ، لكان قول القدوري وغيره : " بلوغ الصبي بالاحتلام ، والاحبال ، والانزال ، إلا فحتى يتم له ثماني عشرة سنة^(٢) " ، غير واقع في محله ، وكان الداعي إلى هذه التكلفة ذكر النوم معه ، وإلا يكون تصريحاً بما علم التزاماً ، زيادة في الايضاح ، ولا سيما والكتاب ألفه لولده^(٣) » .

(أو أنه عليه ، استقبل) .

لم يقل : فسدت ، لعله لأن الفساد فيها ليس مقصوداً ، فيثاب ، بخلاف ما إذا أفسدها^(٤) .

أما الاستقبال بالخروج لظن الحدث ، فللمنافي بلا عذر . والقياس عدم التقييد بالخروج ، لثبوته بمجرد الانحراف^(٥) . لكن إنما قيّد به استحساناً ، لأنه انصرف على قصد الاصلاح ، فالحق بحقيقته ، ما لم يختلف المكان^(٦) .

ومن هنا ظن بعضهم ، أن تحويل الصدر عن القبلة غير مفسد عند الإمام ، وأن الفساد بقولهما أليق ، وليس كالظن ، للفرق البين بينهما ، وهو أن المتوهم معذور ، فناسبه التخفيف ، بخلاف المنحرف ، فإنه عاص متمرّد ، كذا في التجنيس^(٧) .

(١) - مختار الصحاح ، ص (١٣٣) .

(٢) - مختصر القدوري ، ص (٣٣) .

(٣) - منحة الخالق (١/٣٩٥) .

(٤) - البحر الرائق (١/٣٩٥) .

(٥) - أي : الانحراف عن القبلة .

المرجع السابق .

(٦) - المرجع السابق .

(٧) - التجنيس والمزيد في الفتاوى ، ص (٢٤) .

قَيَّد بـ " ظن الحدث " ، لأنه لو ظن أن افنتاحه كان على غير طهر ، أو أن مدة مسحه قد تَمَّت ، أو أن المرئي ماء ، وهو متيمم ، أو في الظهر إن لم يصلّ الفجر ، أو أن الحمرة التي في ثوبه نجاسة ، فانصرف ، فسدت ، خرج أو لا^(١) ،

وأما بـ " الجنون " ، وما بعده ، فلأن هذه العوارض يندر وجودها في الصلاة ، فلم تكن في معنى ما ورد به النص^(٢) .

(١) - البحر الرائق (٣٩٤/١) .

(٢) - أي : أن الجنون ، والاعماء ، والاحتلام ... ، عوارض يندر وجودها في الصلاة ، لذلك لم تكن معنى ما ورد به النص مثل قول الرسول -ﷺ- : " من أصابه قيء ، أو رعاف ، أو قلس ، أو مذي ، فلينصرف " فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم " .
أخرجه ابن ماجه (٣٨٥/١) ، برقم (١٢٢١) ، والبيهقي في " السنن " (١٤٢/١) ، والدارقطني (١٥٣/١ - ١٥٥) .

ثلاثتهم من طريق إسماعيل بن عيَّاش ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة - رضي الله عنها - .

في سننه إسماعيل بن عيَّاش ، روى عن ابن جريج وهو من أهل الحجاز .
قال ابن عدي في " الكامل " (٢٨٨/١) : وبالجمله فإن إسماعيل بن عيَّاش ممن يكتب حديثه ويحتج به حديث الشاميين فقط ، وأما حديثه عن الحجاز بين فلا يخلو من ضعف .
وغير ذلك من النصوص .

(**وإن سبقه**) أي : المصلي (**حدث بعد التشهد**) يجوز معه البناء (**توضاً**) كما سبق ، (**وأسلم**) ، واستخلف لو إماماً^(١) .
وهذا الحكم وإن علم مما مر ، إلا أنه ذكره تمهيداً لقوله : (**وإن تعمده**) ، أي : الحدث (**أو تكلم** ، **تمت طلته**) عندنا ، لتمام أركانها^(٢) ، بناءً على أن السلام ليس إلا واجباً فقط ، وفواته لا يوجب فسادها^(٣) .
نعم ، عليه اعادتها جبراً للنقص الفارقها^(٤) بترك السلام ، وقد جاء في النواقض ما إذا قهقهه الإمام ، ثم القوم^(٥) .
(**وبطلت**) ، شروع في مسائل قال الإمام فيها ببطلان الصلاة بطروء هذه العوارض بعد التشهد ، ولو في سجود السهو .
وقالا : بالصحة :
ولا خلاف في الفساد قبله^(٦) ، وسيأتي بيان الوجه لكل .
وكلامه ظاهر في بطلان الوصف^(٧) ، والأصل^(٨) .
لكن سيأتي بقاء الوصف في بعضها^(٩) .

(١) - البحر الرائق (٣٩٥/١ - ٣٩٦) .

(٢) - أي : أن تعمد الحدث بعد التشهد لا يبطل الصلاة ، لأنه لم يبق على المصلي شيء من فرائضها ، فهو بما تعمله قد خرج من الصلاة .

انظر : تبين الحقائق (١٤٨/١) .

(٣) - البحر الرائق (٣٩٦/١) .

(٤) - في نسخة (د) : القارئ فيها . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : الفتاوى التتارخانية (٥٥٧/١) .

(٥) - انظر ص (٤٠٦) .

(٦) - أي : لا خلاف بين الفقهاء في فساد الصلاة إن تعمد المصلي الحدث قبل التشهد ، لعدم تمام فرائضها .

(٧) - الوصف : المراد به هنا الفرضية .

(٨) - الأصل : المراد به ذات الصلاة .

البحر الرائق (٣٩٧/١) .

(٩) - هنا سيشرح في سرد المسائل التي عرفت بـ " الإثني عشرية " ، وهي المسائل التي قال الإمام ببطلان الصلاة فيها ، وهي التي التبس على البردعي فهمها ، مما أدى إلى قوله : أن الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض ، وقد قال ذلك من ذات نفسه ، دون الاعتماد على نص ورد عن الإمام .

وقد سبق ذكر ذلك ، ص (١٣١) .

١- (إن رأاه متيمراً ماء) أي : قدر عليه ، ولو باخبار عدل بقربه منه ، على ما سبق في بابيه .

بخلاف ما إذا أحدث في صلاته فوجد ماء ، فإنه يبيني .
والفرق : أن انتقاض التيمم برؤية الماء ، باعتبار ظهور الحدث السابق ، ورؤيته هنا بعد الحدث ، فلم توجد القدرة حال قيامه ، فلا يتحقق انتفاضه مستنداً ، كذا في النهاية^(١) .

والمذكور في الشرح عدم الفرق بينهما ، وأنه لا يبيني لظهور الحدث السابق على الشروع^(٢) .

وظاهر الخلاصة ترجيح ما في النهاية ، فإنه بعد ما ذكر أنه يبيني ، قال : " وذكر الحاكم الشهيد في مختصر الكافي أنه يستقبل ، وهذا اقيس بمذهبه ، فإنه يجوز اقتداء المتوضئ بالتيمم عنده ، فكذا بناء الوضوء على التيمم ، فيحتمل أن ما ذكر الحاكم قول محمد^(٣) " .
وصح في البحر عن المحيط ما في الشرح^(٤) .

قال في الفتح :

" والذي يظهر أن الأسباب المتعاقبة ، إن أوجبت أحداثاً متعاقبة يجزيه عنها وضوء واحد ، فالأوجه ما في الشرح ، وإلا فما في النهاية ، ليس بناء عليه ، لأنه لا يرى أنها توجب أحداثاً^(٥) " .
ونازعه في البحر ، بأن تعليلهم الاستقبال بظهور الحدث السابق على الشروع يوجب البطلان ، سواء قلنا أنها توجب أحداثاً أو حدثاً ، فالبناء ممنوع^(٦) .

(١) - انظر : النهاية (١/٦٩ أ) .

(٢) - انظر : تبين الحقائق (١/١٤٩) .

(٣) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٤٦/ ب) .

(٤) - حيث قال : " والصحيح هو البطلان كما في المحيط ، وجزم به الشارح ، واختاره في النهاية ... " .

البحر الرائق (١/٣٩٦)

(٥) - فتح القدير (١/٣٨٥) .

(٦) - انظر : البحر الرائق (١/٣٩٦)

على أن محط الخلاف يرجع إلى أن الاستناد ، هل يتحقق مع سبق الحدث لبقاء أثر التيمم الأول ، أم لا ؟
قال الشارح :

" والتقيد بالتيمم لا يفيد ، لأن المتوضى خلف التيمم ، لو رأى الماء في صلاته بطلت أيضاً ، لعلمه أن إمامه قادر على الماء باخباره - كما مر - ، فلو قال : " ... أو مقتد به " لعمه^(١) .
ونظر فيه في البحر ، بأن البطلان في التيمم إنما هو للوصف ، كما مر عن المحيط^(٢) .
وأقول :

« لا يخفى أن المصنف استعمل البطلان بالمعنى الأعم ، أعني : اعدام الفرض ، / فبقى الأصل ، وإلا فالأولى ما قاله العيني : " أن (أ/١٢٥) مسألة المقتدي (بمتيمم)^(٣) ليس فيها إلا خلاف زفر ، ولا خلاف فيها بين الإمام وصاحبيه^(٤) " ، (يعني : وهذه المسائل ليس فيها إلا قول الإمام وصاحبيه)^(٥) »^(٦) .
٢- (أو تمت صلاة)^(٧) ، مقيماً كان ، أو مسافراً ، واجداً للماء ، أولاً ، على ما مر .

ولو بعد ما أحدث ، فعلى ما سبق من الخلاف .
وصحح الشارح . والحدادي ، أنه يستقبل^(٨) ، وهو موافق لما سبق عن المحيط في التيمم^(٩) إذا رأى الماء بعدما سبقه الحدث .

(١) - أي : أنه لو قال : " وبطلت إن رأى متيمم ، أو مقتد به ماء " ، لشمّل الكل .

تبين الحقائق (١٤٩/١) .

(٢) - انظر : البحر الرائق (٣٩٧/١) .

(٣) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : منحة الخالق (٣٩٧/١) .

(٤) - رمز الحقائق (٥١/١) .

(٥) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : منحة الخالق (٣٩٧/١) .

(٦) - منحة الخالق (٣٩٧/١) .

(٧) - أي : بعد ما قعد قدر التشهد .

حاشية شلبي (١٤٩/١) .

(٨) - انظر : تبين الحقائق (١٤٩/١) ، السراج الوهاج ، ص (٣٤٢) .

(٩) - في نسخة (ب) : المقيم . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : منحة الخالق (٣٩٧/١) .

- ٣- (أو نزعه) الماسح (تفيه^(١) بهمل يسير) ، بأن كان واسعاً لا يحتاج في نزعه إلى عمل كثير ، حتى لو احتاج ، تمت اتفاقاً^(٢) .
 وافراد الخف الواقع في بعض النسخ^(٣) ، أولى من تثنيته^(٤) .
- ٤- (أو تعلم أمي لسورة) ، بأن حفظها بالسماع ، من غير اشتغال بالتعلم ، وإلا تمت اتفاقاً^(٥) .
 قيل : أو تذكرها^(٦) .
 والتقييد بـ " السورة " اتفاقي^(٧) .
 قال الشارح : " وهو على قولهما^(٨) " .
 وفيه نظر ، لأنهما وإن عينا ثلاث آيات ، لكن لا بقيد كونها سورة^(٩) .
 واختلف فيما لو كان خلف قارئ^(١٠) ، العامة على البطلان .
 قيل : لأن الصلاة بالقراءة حقيقة فوق الصلاة بالقراءة حكماً ، فلا يمكنه البناء عليها .
 وقد يمنع بأنها من المقتدي القارئ ليست إلا حكماً ، وبناء الكامل على مثله جائز ، وإن اختلفت شدة وضعف^(١١) .

(١) - الخف هو : ما يلبس في القدم من جلد رقيق .

المعجم الوسيط (٢٤٧/١) .

(٢) - أي : لو احتاج في نزعه خفيه إلى شدة فإن صلاته تامة ، لوجود الخروج من الصلاة بصنعه ، بخلاف ما لو نزعها بعمل يسير .

انظر : تبين الحقائق (١٤٩/١) .

(٣) - أي : قوله : " أو نزعه خفه ... " .

مجمع البحرين ، لوحة (٧٩/ب) .

(٤) - أي : أن ذكر الخف بالتثنية اتفاقي ، وإلا فالحكم نفسه حتى في الخف الواحد .

البحر الرائق (٣٩٧/١) .

(٥) - أي : أن الأمي إذا اشتغل بتعلم السورة في أثناء الصلاة ، فإن ذلك عمل كثير ينافي الصلاة ، فتتم ، لوجود الخروج من الصلاة بصنعه .

انظر : البحر الرائق (٣٩٧/١) .

(٦) - المجتبى ، لوحة (١٦٦/ب) .

(٧) - أي : أن التقييد بالسورة اتفاقي ، وإلا فالآية تكفي عند أبي حنيفة .

تبين الحقائق (١٤٩/١) . البحر الرائق (٣٩٧/١) .

(٨) - تبين الحقائق (١٤٩/١) .

(٩) - البحر الرائق (٣٩٧/١) .

(١٠) - المراد به : المصلي الأمي خلف القارئ .

(١١) - انظر : البحر الرائق (٣٩٧/١) .

- فلذا - والله أعلم - صحح في الظهيرية عدمه^(١) .
 قال الفقيه^(٢) : " وبه نأخذ^(٣) " .
- ٥- (**أو وجب عار ثوباً**) تجوز فيه الصلاة ، بأن يكون ساتراً للعورة ،
 ظاهراً ، أو نجساً وعنده ما يطهره به ، أولاً ، إلا أن ربعه طاهر^(٤) .
- ٦- (**أو قصر مومر**) على الركوع والسجود ، لقوة حاله^(٥) .
- ٧- (**أو تذكر قائمته**) ، أي : عليه ، أو على إمامه ، ولو وترأ ، وهو
 صاحب ترتيب ، وفي الوقت سعة^(٦) .
- وسياتي أنها تفسد فساداً موقوفاً عند الإمام^(٧) .
- ٨- (**أو استلّف أمياً**) بعدما أحدث ، لعدم صلاحيته للإمامة^(٨) .
- واختار أبو جعفر ، وفخر الإسلام ، أنها بعد التشهد تامة إجماعاً^(٩) .
 وصححه في الكافي ، وغيره^(١٠) .

-
- (١) - انظر : الفتاوى الظهيرية ، لوحة (٣٨/ب) .
- (٢) - المراد به : أبي الليث السمرقندي .
- سبقترجمته ، ص (١٣٢) ، هـ (٥) .
- (٣) - خزانة الفقه ، لأبي الليث ، لوحة (٢٨/أ) .
- (٤) - البحر الرائق (٣٩٧/١) .
- (٥) - أي : أن يبدأ المصلي صلاته بالإشارة ، ثم يختتمها بالقدرة على الركوع والسجود ، فإنها باطلة ، لأن
 حاله في آخرها أقوى ، ولا يجوز بناء القوى على الضعيف .
- انظر : البحر الرائق (٣٩٧/١) .
- (٦) - انظر : تبين الحقائق (١٥٠/١) ، البحر الرائق (٣٩٧/١ - ٣٩٨) .
- (٧) - سياتي نكرها - إن شاء الله تعالى - في باب " ما يفسد الصلاة ، وما يكره فيها " ص (٤٨٦) .
- (٨) - حاشية شلبي (١٥٠/١) .
- (٩) - البحر الرائق (٣٩٨/١) . تبين الحقائق (١٥٠/١) .
- (١٠) - انظر : الكافي ، للنسفي ، لوحة (٣٣/ب - ٣٤/أ) ، غاية البيان ، لوحة (١٣٤/أ) .

قال في الفتح :

" وهو المختار ، لأن الاستخلاف عمل كثير في نفسه ، وإنما لا يؤثر ضرورة ، ولا ضرورة هنا ، لعدم الاحتياج إلى إمام لا تصح صلاته^(١) " .

٩- (أو طلعت الشمس في الفجر) .

[ليس المراد أن ينظر إلى القرص ، بل إذا رأى الشعاع الذي لو لم يكن ثم جبل يمنعه لرأى القرص ، كذا في الشرح]^(٢) .

١٠- (أو دخل وقت العصر في الجمعة)^(٣) .

قيل : كيف يتحقق الخلاف مع ما عرف من الخلاف في دخول وقت العصر^(٤) .

وأجيب : بأنه لا يتأتى ، على رواية أن بين الوقتين وقتاً مهماً^(٥) .
قال في العناية :

" وهذا يخالف قول المصنف : " أو دخل وقت العصر في الجمعة .. ، يعني : وعلى تلك الرواية إنما خرج وقت الظهر فقط^(٦) " .
وقيل : " يمكن أن يقعد في الصلاة بعدما قعد قدر التشهد ، إلى أن يصير الظل مثليه^(٧) " .

(١) - فتح القدير (٣٨٨/١) .

(٢) - ما بين المعقوفتين خطأ من الشارح ، فلم أف على هذه العبارة في الشرح . ، بل وقفت عليها في السراج الوهاج ، بنفس النص ، ص (٣٤٧) .

(٣) - أي : يبطل صلاة الظهر دخول وقت صلاة العصر .

انظر : البحر الرائق (٣٩٨/١) .

(٤) - أي : أن وقت دخول صلاة العصر عند أبي حنيفة ، إذا صار ظل كل شيء مثليه ، وعند صاحبيه ، إذا صار ظل كل شيء مثله .

البحر الرائق (٣٩٨/١) . حاشية شلبي (١٥٠/١) .

(٥) - الكافي ، للنسفي ، لوحة (٣٤/أ) .

(٦) - العناية (٣٨٦/١) .

(٧) - معراج الدراية ، لوحة (٨١/أ) ، حاشية شلبي (١٥٠/١) .

استبعده في العناية ، واختار في توجيهه أنه على الرواية الموافقة لقولهما^(١) .

ولا يخفى أن التخريج على الصحيح أولى منه على المرجوح ، فالاستبعاد منظور فيه .

ولقد أبعد من قال : " لم لا يجوز أن يكون هذا من تفريع الإمام على قولهما ، كما في المزارعة^(٢) " .

١١- (أو سقطت جبيرته عن برء^(٣)) .

١٢- (أو زال عذر المحضور) ، بانقطاعه وقتاً كاملاً^(٤) .

فإذا انقطع بعد قعوده ، وقف الأمر^(٥) .

وإلى هنا تمت المسائل إثنتي عشرة ، ومن ثمّ لُقبَت " بالاثني عشرية"^(٦) .

إلا أن هذه النسبة خطأ عند أهل العربية ، لأن العدد المركّب العلميّ ، إنما ينسب إلى صدره^(٧) ، فنقول في خمسة عشر علماً : "خمسِي" ، وغير العلميّ لا ينسب إليه^(٨) .^(٩)

(١) - انظر : العناية (٣٨٦/١) .

(٢) - الينابيع ، لوحة (٤٨/ب) .

(٣) - قال : " عن برء " ، لأن الجبيرة لو سقطت لا عن برء ، لا تبطل الصلاة .

البحر الرائق (٣٩٨/١) .

البرء هو : الشفاء من الأمراض .

مختار الصحاح ، ص (٣٩) .

(٤) - أي : يحدث زوال العذر في الوقت الذي صلى فيه ، فحينئذ يظهر أنه انقطاع مؤثر .

انظر : فتح القدير (٣٨٦/١) .

(٥) - البحر الرائق (٣٩٨/١) .

(٦) - المرجع السابق .

(٧) - في نسخة (ب) : لأن العدد المركّب العمليّ إنما ينسب إلى صدره . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٩٨/١) .

(٨) - في نسخة (ب) : وغير العمليّ ينسب إليه . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٩٨/١) .

(٩) - المرجع السابق .

وزيد عليها مسائل ، منها :

- ما لو كان (يصلي) ^(١) في الثوب النجس ، فوجد ما يزيلها .
- ولكن هذا دخل تحت قوله : " أو وجد عارِ ثوباً " ، كما سبق ^(٢) .
- وقد أدخله الشارح فيه ^(٣) ، ثم زاده هنا ، وهذا عجيب .
- ومنها : ما إذا كان يصلي قضاء ، فدخلت الأوقات المكروهة وهذا مستفاد من قوله : " أو طلعت الشمس في الفجر " ، إذ لا فرق بين وقت ووقت ^(٤) .
- ومنها : ما إذا خرج الوقت على المعذور .
- قيل : وهذا مستفاد من قوله : " إن رأي متيمم ماء " ، بجامع أن المفسد فيهما ظهور الحدث السابق ^(٥) .

واعلم ...

- أن البطلان في الأصل والوصف ، إلا في : تذكر الفائتة ، وطلوع الشمس ، وخروج وقت الظهر في الجمعة ، كذا في السراج ^(٦) .
- ولهما : أن هذه المعاني ، وإن كانت مفسدة ، كالحدث ، والكلام ، إلا أن حدوثها إنما جاء بعد التمام ^(٧) .
- وله : على ما خرجه البردعي من هذه المسائل ^(٨) .
- قيل : ما عليه العامة ، أن الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده ، لما أنه لا يمكنه أداء أخرى ، إلا بالخروج من الأولى ، وما لا يتوصل إلى الفرض / إلا به ، يكون فرضاً ^(٩) .

(أ/١٢٦)

(١) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٩٨/١) .

(٢) - البحر الرائق (٣٩٨/١) .

(٣) - انظر : تبين الحقائق (١٥٠/١) .

(٤) - البحر الرائق (٣٩٨/١) . المجتبى ، لوحة (١٦٦/ب) .

(٥) - البحر الرائق (٣٩٨/١) .

(٦) - السراج الوهاج ، ص (٣٤٤) .

(٧) - أي : أنها لا تفسد الصلاة - عندهما - .

انظر : تبين الحقائق (١٥١/١) .

(٨) - سبق ذكر ذلك ، ص (١٣٠ - ١٣١) .

(٩) - البحر الرائق (٣٩٩/١) .

قال الكرخي :

" وهذا غلط ، لأنه قد يكون بمعصية ، كحدث ، ولا يجوز أن تكون فرضاً ، إذا لو كان ، لاختص بما هو قرينة ، وهو السلام ^(١) " ^(٢) .

فالحق أنه لا خلاف في أنه ليس بفرض ، وإنما فسدت في هذه المسائل ، لأن ما يغيرها في أثنائها ، يغيرها في آخرها ، كنية الإقامة ^(٣) .

قال في العناية :

" أراد بالمغیر : ما تجب الصلاة بعد وجوده على غير الصفة الواجبة التي هي عليها قبله ، كما في هذه المسائل .

وقيل : أراد به كون الصلاة جائزة ، للاجتماع به وبضده ، فإنها تصح بالتيمم ^(٤) ، والمسح ، والإيماء ، وأضدادها ^(٥) " .

والمحققون على ما قاله الكرخي ، كما في المجتبى ^(٦) .

وفي المعراج : " وهو الصحيح " ^(٧) .

ولو سلم القوم قبل إمامهم ، بعدما قعد ، ثم عرض له واحد من هذه العوارض ، بطلت صلاته ، دونهم ^(٨) .

(١) - أي : أن الكرخي قد أنكر على البردعي قوله أن الخروج من الصلاة بفعل المصلي الاختياري فرض ، لأن هذا الفعل الاختياري قد يكون - أحياناً - معصية كالحدث في الصلاة ، وكيف يصح أن تكون المعصية فرضاً .

انظر : العناية (٣٨٧/١) .

(٢) - تبين الحقائق (١٥١/١) .

(٣) - أي : إذا نوى المسافر - وهو في صلاته - أن يقيم بالبلد ، فإنه يتم صلاته ، ولا يقصرها .

انظر : العناية (٣٨٧/١) .

(٤) - قال في البحر الرائق شارحاً لذلك : " ... ووجود المغیر بعد التشهد كوجوده قبله ، فإنه يغير الفرض ،

من فرض ، إلى نفل ، كروية الماء ، فإنها مغيرة للفرض ، لأنه كان فرضه التيمم ، فتغير إلى الوضوء ، وكذا سائر أخواتها ... " .

البحر الرائق (٣٩٩/١) .

(٥) - العناية (٣٨٧/١) .

(٦) - المجتبى ، لوحة (١٦٧/ب) .

(٧) - معراج الدراية ، لوحة (١٨١/ب) .

(٨) - تبين الحقائق (١٥٠/١ - ١٥١) .

(**وسط استخلاف المسبوق**) ، من إضافة المصدر إلى مفعوله ، ويجوز أن يكون إلى فاعله ، بأن يستخلف المسبوق مسبقاً .
إلا أن التفريع الآتي ، ظاهر في الأول ، وإنما صح لوجود المشاركة في التحريمة بينه وبين الإمام ، والأولى أن لا يفعل^(١) ، ولذلك أن لا يقبل^(٢) .

ولو قبل ، فإن علم كمية صلاة الإمام ، وكانوا كلهم كذلك ، ابتداءً من حيث انتهى إليه (الإمام)^(٣) ، وإلا أتم ركعة ، وقعد ، ثم قام وأتم صلاة نفسه ، ولا يتابعه القوم ، بل يصبرون إلى فراغه ، فيصلون ما عليهم وحداناً^(٤) .

ويقعد - هذا الخليفة - على كل ركعة احتياطاً^(٥) .
وقيده في الظهيرية بما إذا سبق الإمام الحدث وهو قائم^(٦) .

(١) - أي : الأولى للإمام أن لا يقدم مسبقاً ، بل مدركاً ، لأنه أقدر على اتمام الصلاة بالمصلين .

انظر : البحر الرائق (٤٠٠/١) .

(٢) - أي : الأولى للمسبوق أن لا يقبل باستخلافه ، لعجزه عن السلام بالمصلين في وقته .

انظر : المرجع السابق .

(٣) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (أ) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : تبیین الحقائق (١٥١/١) .

(٤) - أي : لجواز أن الذي بقي على الإمام - المسبوق - آخر الركعات .

البحر الرائق (٤٠٠/١) .

(٥) - فتح القدير (٣٨٩/١) .

(٦) - انظر : الفتاوى الظهيرية ، لوحة (٤٠/أ) .

قال في البحر :

" ولم يبينوا ما إذا سبقه وهوقاعد ، ولم يعلم الخليفة كمية صلاته ، وينبغي على قياس ما قالوه أن يصلي الخليفة ركعتين وحده وهم جلوس ، فإذا فرغ قاموا ، وصلى كل واحد منهم أربعاً وحده ، والخليفة ما بقي . ولا يشتغلون بالقضاء قبل فراغه^(١) .

ولو أشار إليه الإمام ، أنه يقرأ في الأوليين ، قرأ في الآخرتين ، ثم إذا قام قرأ أيضاً ، فتكون القراءة في جميع الركعات فرضاً^(٢) .

واعلم أن اللاحق والمقيم خلف المسافر كالمسبوق ، في أن الأولى عدم استخلافهما أيضاً .

فلو وقع أشار اللاحق إليهم أن لا يتابعوه^(٣) ، حتى يفرغ مما فاتته ، لما أن الواجب عليه أن يبدأ بما فإنه أولاً . ثم يتابعونه ، فيسلم بهم .
فلو تركه قدم غيره ليسلم ، وقدم المقيم بعد الركعتين مسافراً يسلم بهم ، ثم يقضي المقيمون ركعتين منفردين بلا قراءة ، كما سبق ، حتى لو اقتدوا به بعد قيامه بطلت .

(١) - أي : لاحتمال أن تكون القعدة التي للإمام هي الأخيرة ، وحينئذ فليس لهم الاقتداء ، ويحتمل أن تكون الأولى ، وحينئذ ليس لهم الانفراد .

انظر : البحر الرائق (١/٤٠٠) .

(٢) - البحر الرائق (١/٤٠٠) .

(٣) - في نسخة (ب) : يتابعوه . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (١/٤٠٣) .

(**فلو أتم**) المسبوق المستخلف (**صلاة الإمام**) أولاً ، كما هو اللازم عليه^(١).

وفيه إيماء إلى أنه لا يقضي ما فاتته أولاً فلو فعل ، كره فقط ، كما في الخانية والخلاصة^(٢).

أي : تحريماً ، لقوله في الفتح : " أنه يكون أثماً " ^(٣).

وجزم في البدائع بالفساد ، لما أنه انفراد في موضع الاقتداء^(٤) . وفي الظهيرية : " هو الأصح " ، وأيده بما قالوه : " و أدرك المسبوق إمامه في السجدة الأولى ، فركع وسجد سجدين لا تفسد صلاته ، ولو في الثانية ، فسدت " ^(٥) انتهى .

وكان وجه الفساد أنه زاد في صلاته ركعة غير معتد بها ، وهذا إنما يأتي فيما لو أدركه في الثانية .

ولو صح كونه قاضياً ، لما فسدت ، بخلاف الأولى ، لما أنه يجب عليه متابعه الإمام فيها ، فلم تكن الركعة كلها غير معتد بها^(٦) .

وأنت خبير بأنه على ما في الخانية ، إنما يتميز كونه قاضياً بنيته . فإذا نوى بذلك قضاء ما فاتته أولاً ، ينبغي أن لا تفسد .

(١) - انظر : البحر الرائق (٤٠٣/١) .

(٢) - الخانية ، ص (٧٣ - ٧٤) . خلاصة الفتاوى ، لوحة (٥١/ب) .

(٣) - فتح القدير (٣٩٣/١) .

(٤) - بدائع الصنائع (٣٣٣/١) .

(٥) - الفتاوى الظهيرية ، لوحة (٤٠/ب) .

(٦) - منحة الخالق (٤٠٣/١) .

(**تفاسد بالمنافى**) كضحك ، ونحوه (**صلاته**)^(١) ، ومن حاله كحاله .
وكذا الإمام الأول ، إن لم يفرغ ، لا إن فرغ^(٢) ، وهو الأصح^(٣) .
(**طون القوس**) ، لأن المفسد في حقه وجد في خلال صلاته ، وبعد تمام
الأركان في حقهم ، ولذا خرج عن الإمامة ، وصار منفرداً فيما يقضي ،
إلا في أربعة مواضع^(٤) .

(١) - أي : صلاة المسبوق الخليفة للإمام .

البحر الرائق (٤٠٢/١) .

(٢) - أي : أن هذه المفسدات عامة ، سواء للإمام الأول ، أو لمن هو خليفته .

انظر : البحر الرائق (٤٠٤/١) .

(٣) - البحر الرائق (٤٠٢/١) .

(٤) - وقد أورد في البحر الرائق ذكر هذه المواضع ، فقال :

- " إحداهما : أنه لا يجوز اقتداؤه ، ولا الاقتداء به ، لأنه بان تحريمه فلو اقتدى مسبوق بمسبوق ، فسدت صلاة المقتدي - قرأ أو لم يقرأ - دون صلاة الإمام " .
 - ثانيها : لو كبر ناوياً للاستئناف ، يصير مستأنفاً ، قاطعاً للأولى ، بخلاف المنفرد .
 - ثالثها : لو قام لقضاء ما سبق به ، وعلى الإمام سجدتا سهو ، بخلاف المنفرد ، فليس عليه أن يسجد لسهو غيره .
 - رابعها : يأتي بتكبير التشريق ، بخلاف المنفرد " .
- البحر الرائق (٤٠٠/١ - ٤٠١) .

قال في البحر :

" واستثنى في الدرر والغرر من هذا أنه لا يصح^(١) (استخلافه)^(٢) . وهو سهو ، لأن كلامهم فيما إذا قام إلى قضاء ما سبق به ، وهو في هذه الحالة لا يصح^(٣) الاقتداء به أصلاً^(٤) " .
وأقول :

« عبارته فيها^(٥) : " المسبوق فيما يقضي له جهتان :

- جهة الانفراد حقيقة ، حتى يثنى ، ويتعوذ ، ويقرأ .
 - وجهة الاقتداء ، حتى لا يؤتم به ، وإن صلح للخلافة ، أي من حيث كونه مسبوqاً ، لا بخصوص كونه قاضياً^(٦) .
- ومن العجيب ، أن ما حكم عليه هنا بأنه سهو ، جزم به في الأشباه والنظائر على أنه مستثنى من قولهم : " ولا يقتدي به^(٧) " .
وقد علمت ما هو الواقع^(٨) .»

(١٢٧/أ)

ويلزمه السجود بسهو إمامه ، وإن لم يحضر في سهوه ، ويأتي بتكبيرات التشريق ، ولو كبر ناوياً الاستئناف ، صح ، بخلاف المنفرد^(٩) .

(١) - في نسختي (أ) ، (هـ) : يصح . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٤٠١/١) .

(٢) - الدرر والغرر (٩٦/١) .

(٣) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (جـ) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٤٠١/١) .

(٤) - البحر الرائق (٤٠١/١) .

(٥) - أي : في الدرر والغرر .

(٦) - الدرر والغرر (٩٧/١) .

(٧) - الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص (٨٣ - ٨٤) .

(٨) - منحة الخالق (٤٠١/١) .

(٩) - هذه الفقرة سبق شرحها ، هامش (٤) ، الصفحة السابقة .

(كما تفسد) صلاته (بـقـهـة إمامه ^(١)) ونحوها (لـبـهـ) أي : عند (الاستامة ^(٢)) ، أي : الإمام ، في قول الإمام .

وقالوا : لا تفسد ، لأن هذا العارض لم يؤثر في صلاة الإمام مع صدوره منه ، فأولى أن لا يؤثر في المسبوق .

وله : أن الحدث مفسد للجزء الذي يلاقيه من صلاة الإمام ، إلا أنه لما لم يحتج إلى البناء لتمام الأركان لم يضره ذلك ، بخلاف المسبوق ، لاحتياجه إليه ، وفساد هذا الجزء يمنع من البناء عليه ، لأن البناء على الفاسد فاسد ^(٣) (٤) .

والخلاف مقيد بما إذا لم يتأكد انفراده .

أما إذا تأكد ، بأن أتى بركعة تامة ، كأن قام قبل سلامه ^(٥) تاركاً للواجب ، أو في موضع يجوز له القيام قبله ، كأن خاف وهو ماسح تمام المدة لو انتظر سلامه ، أو في الجمعة والعيدين ، أو خاف المعذور خروج الوقت ، أو أن يبتدره الحدث ، أو أن تمر الناس بين يديه ، كما إذا كان في الصف الثاني - مثلاً - ثم فعل ذلك ، لم تفسد اتفاقاً ^(٦) .

(١) - أي : إن فقه الإمام عامداً ، لأن القهقهة أفحش من الكلام .

البحر الرائق (٤٠٥/١) . فتح القدير (٣٨٤/١) .

(٢) - قيد بكونه عند اختتامه ، لأن الحدث العمد لو حصل قبل القعود للشهيد الأخير ، بطلت صلاة الكل اتفاقاً .

البحر الرائق (٤٠٤/١) .

(٣) - قاعدة فقهية .

(٤) - انظر : تبين الحقائق (١٥٢/١) ، الكافي ، للنسفي ، لوحة (٣٤/ أ) .

(٥) - في نسختي (أ) ، (هـ) : صلاته . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٤٠١/١) .

(٦) - البحر الرائق (٤٠١/١) .

قَيِّد بـ " المسبوق " ، لأن اللاحق فيه روايتان^(١) .
 والأصح الفساد ، كما في السراج^(٢) .
 لكن رجَّح في الظهيرية عدمه ، معللاً بأن النائم كان خلف الإمام ،
 والإمام تَمَّتْ صلاته ، فكذا النائم^(٣) .
 قال في البحر :
 " وفيه نظر ، للفرق بينهما ، وذلك أن الإمام لم يبق عليه شيء ،
 بخلاف اللاحق "^(٤) .
 وفي الفتح :
 " لو فعل الإمام ذلك بعد ما قام اللاحق يقضي ما فاتته ، لا تفسد ، وإلا
 تفسد عنده "^(٥) .
 وأقول :
 « قد سبق أن الإمام الأول ، إذا لم يفرغ من صلاته ، وقد أتى المسبوق
 الخليفة بمنافٍ ، تفسد صلاته على الراجح ، مع أنه لاحق ، وهذا يعكّر
 على ما في الفتح ، ويؤيِّد ما في السراج^(٦) » .

(١) - البحر الرائق (٤٠٤/١) .

(٢) - انظر : السراج الوهاج ، ص (٣٣١) .

(٣) - انظر : الفتاوى الظهيرية ، لوحة (٤٠/ب) .

(٤) - البحر الرائق (٤٠٤/١) .

(٥) - فتح القدير (٣٩٠/١) .

(٦) - منحة الخالق (٤٠٤/١) .

(لا) تفسد صلاة المسبوق (بركوته) أي : الإمام (من المسبوق ، وكلامه) اتفاقاً ، لأنهما قاطعان ، لا مفسدان^(١) .

(ولو أحدث) المصلي (في ركوعه ، أو سجوده ، توطأ وبني) على صلاته^(٢) ، (وأعادتهما) ، أي : فعلهما مرة (أخرى)^(٣) ، لعدم الاعتداد بالمفعول أولاً^(٤) .

أما على قول محمد ، فلأن اتمام الركن بالانتقال ، ولم يوجد .
وأما على قول الثاني ، فأن السجدة وإن تمت بالوضع ، إلا أن القومة والجلاسة فرض عنده ، ولا يتحقق ذلك لهما بغير الطهارة ، حتى لو لم يُعدهما فسدت .

ولو استخلف غيره ، دام المتقدم على ركوعه وسجوده^(٥) .

(١) - فتح القدير (٣٩٠/١) .

(٢) - في نسخة (ب) : على سلامه . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٤٠٤/١) .

(٣) - ما بين القوسين ساقط من نسختي (أ) ، (هـ) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٤٠٤/١) .

(٤) - البحر الرائق (٤٠٤/١) .

(٥) - المرجع السابق .

(ولو ذكر) المصلي ، أي : تذكر حال كونه (راحها ، أو ساجداً ، سجدة) صليبة ، أو تلاوية (فاسجد بها ، لم يعيدها) أي : الركوع ، والسجود ، لزوماً ^(١) ، وإن تدبت الاعادة ^(٢) .

فظاهر ما في الخانية أنه يعيدهما ^(٣) ، والأصح لا ، لما مر من أن الترتيب ليس بفرض فيما شرع مكرراً في كل الصلاة ، أو في ركعة ، بخلاف المتحد ^(٤) .

واعترض : " بأن انتفاء الافتراض ، لا يستلزم ثبوت الأولوية ، لجواز الوجوب ، بل هو الثابت على ما مر في الواجبات من أن منها : مراعاة الترتيب فيما شرع مكرراً من الأفعال ^(٥) " .

وأجاب في الكافي : " بأنه سقط بالنسيان ^(٦) " .

لكنه لا يدفع الاعتراض الوارد على التعليل السابق .

بل تعليله ، إنما يكون بسقوط الوجوب بالنسيان ، كذا في الفتح ^(٧) .

أي : لم يعدّهما فرضاً ، لأن مراعاة الترتيب (في) ^(٨) المكرر ، ليست بفرض ، بخلاف الوجوب ، لسقوطه بالنسيان ، فتعين النذب ، لتقع الأفعال مرتبة بقدر الامكان ، مع أن ما في الكافي ممنوع ، إذ الساقط بالنسيان ، إنما هو ترتيب الفوائت ، أما الواجبات ، فنسيانها يوجب السجود ^(٩) .

(١) - أي : لو تذكر في ركوعه ، أن عليه سجدة - صليبة أو تلاوية - ، فأنحط من ركوعه ، من غير أن يرفع رأسه ، أو تذكر في سجوده ، فرفع رأسه من السجود ، فسجدتها ، فإنه لا يجب عليه إعادة الركوع أو السجود الذي كان فيه .

تبين الحقائق (١٥٣/١) .

(٢) - وقد علل العلامة الزيلعي عن ذلك فقال : " لتقع الأفعال مرتبة بالقدر الممكن " .

تبين الحقائق (١٥٣/١ - ١٥٤) .

(٣) - انظر : الخانية ، ص (٩٠) .

(٤) - سبق ذكر ذلك ، ص (١٣٥) .

(٥) - انظر : فتح القدير (٣٩٣/١) .

(٦) - الكافي ، للنسفي ، لوحة (٣٥/ب) .

(٧) - انظر : فتح القدير (٣٩٣/١) .

(٨) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : فتح القدير (٣٩٣/١) .

(٩) - انظر : المرجع السابق .

والجواب : انهم لم يمنعوا وجوب السجود ، إنما الممنوع لزوم الاعادة ، كذا في البحر^(١) .

وقيّد في الفتح ندبها ، بما إذا قضاها عقيب التذكّر ، فإن أخرها إلى آخر الصلاة ، قضاها فقط^(٢) .
وفي الخانية :

" لو تخلل بين المتروكة وبين التي تذكر فيها ركعة تامة ، لا ترتقض ، باتفاق الروايات .

وإن لم تكن تامة فكذلك في ظاهر الرواية .

وروى الحسن أنها ترتقض^(٣) .

قيّد بـ " التذكّر " فيهما^(٤) ، لأنه لو تذكرها في القعدة ، فسجدها، أعادها^(٥) .

وبـ " السجدة " ، لأنه لو تذكرها في الركوع ، أنه لم يقرأ السورة ، فعاد إليها ، أعاده^(٦) .

(١) - البحر الرائق (٤٠٥/١) .

(٢) - انظر : فتح القدير (٣٩٣/١) .

(٣) - الخانية ، ص (٩٠) .

(٤) - أي : في الركوع ، أو السجود .

البحر الرائق (٤٠٥/١) .

(٥) - أي : أعاد القعدة ، لأن ما كان فيه يعتبر باطلاً ، لفرضية الترتيب .

انظر : البحر الرائق (٤٠٥/١) .

(٦) - أي : أعاد الركوع .

انظر : المرجع السابق .

(وتعين المأموم الواحد) الصالح للإمامة^(١) (للاستلاف ، بلانية) ، لعدم المزاحم ، مع صيانة الصلاة .
 أما غير الصالح ، كالصبي ، والمرأة ، فإن استخلفه ، بطلت صلاة الإمام أيضاً ، إجماعاً ، وإلا بطلت صلاة المقتدي فقط ، على الأصح ، كما في المحيط ، وغيره^(٢) ، لأن الإمامة / لم تتحول إليه ، لعدم (أ/١٢٨) صلاحيته ، فبقي بلا إمام^(٣) .^(٤)
 ولا بد من تقييد هذا ، بما إذا خرج الإمام من المسجد ، لما مرّ من أنه إذا لم يخرج ، فهو على إمامته .
 حتى لو توضأ في المسجد ، وعاد إلى مكانه ، صح^(٥) .
 ولو أحدثا معاً^(٦) ، وخرجا من المسجد ، فسدت صلاة المقتدي ، دون الإمام ، كذا في التجنيس^(٧) . والله الموفق .

(١) - أي : إذا كان خلف الإمام رجل واحد ، صالح للإمامة ، فأحدث الإمام ، تعين ذلك الواحد للإمامة ، سواء عينه الإمام ، أولاً .

تبيين الحقائق (٥٤/١) .

(٢) - انظر : المحيط الرضوي ، لوحة (٦٠/ب) ، غاية البيان ، لوحة (١٣٤/ب) .

(٣) - في نسخة (ب) : فبقي الإمام . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٤٠٥/١) .

(٤) - البحر الرائق (٤٠٥/١) .

(٥) - انظر : تبيين الحقائق (١٥٤/١) .

(٦) - أي : الإمام ، والمأموم الواحد .

انظر : البحر الرائق (٤٠٥/١) .

(٧) - أي : إذا أمّ رجل رجلاً ، ثم أحدثا ، وخرجا معاً من المسجد ، فصلاة الإمام تامة ، لأنه يعتبر منفرداً ، فيبني على صلاته .

أما صلاة المقتدي ، فتفسد ، لأنه مقتدٍ ، وليس له إمام في المسجد .

التجنيس ، لوحة (٤١/أ) .

باب

ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

متن " كنز الدقائق "

■ يفسد الصلاة التكلم ، والدعاء بما يشبه كلامنا ، والأنين ،
والتأوه ، وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة ، لا من ذكر الجنة أو
النار ، والتثنية بلا عذر ، وجواب غاطس بريحك الله ، وفتحه على
غير إمامه ، ولا إله إلا الله ، والسلام وردّه ، وافتتاح الحصر أو
التطوع ، لا الظهر ، بعد ركعة الظهر ، وقراءته من مصحف ،
والأكل والشرب .

ولو نظر إلى مكتوب وفهمه ، أو أكل ما بين أسنانه ، أو مرّ مار في
موضع سجوده ، لا تفسد ، وإن أتمر .

* * *

■ وكره عبثه بثوبه أو بدنه ، وتقليب الحصى ، إلا في السجود مرة ،
وفرقة الأصابع ، والتلصص ، والالتفات ، والإقعاء ، وافتراش
ذراعيه ، ورد السلام بيده ، والترنح بلا عذر ، ومقص لشعره ،
وكف ثوبه ، ولسله ، والتأوب ، وتغميض العينين ، وقيام الإمام لا
سجوده في الطاق ، وانفراد الإمام على الركعة ، وعكسه ،
ولبس ثوب فيه تصاوير ، وأن يكون فوق رأسه ، أو بين يديه ، أو
بحذاءه صورة ، إلا أن تكون صغيرة ، أو مقطوعة الرأس ، أو لغير
ذئب روج ، وعبد الآي والتسبيح ، لا قتل الحية والحرب ، والصلاة إلى
ظهر قاعد يتحدث ، وإلى مصحف أو سيف معلّق ، أو لشمع ، أو
سراج ، وعلى بساط فيه تصاوير ، إن لم يسجد عليها .

وكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء ، واستدبارها ، وغلق باب
المسجد ، والوطء فوقه ، والبول ، والتلوي ، لا فوق بيت فيه
مسجد ، ولا نقشه بالجصّ وماء الذهب .

* * *

" مفسدات الصلاة ^(١) "

شروع في العوارض الاختيارية ^(٢) ، بعد الفراغ من السّماوية ^(٣) ،
وقدّمها لأنها أعرق في العارضية ^(٤) .

■ **(يفسد الصلاة) مطلقاً (التكلم)** ، أي : النطق بالحروف ،
سمّي كلاماً ، أولاً ، وهذا أولى من تعبير المجمع بـ " الكلام " ،
كذا في البحر ^(٥) .

وفيه نظر ، إذ مبناه على أن المراد به : النحوي ، وليس بمتعين ،
لجواز أن يُراد به : اللغوي ، بل هو الظاهر ^(٦) .
أطلقه ، فشمّل الخطابان :

- * قصد القراءة ، فجرى على لسانه كلام الناس .
- * والنسيان ، (بأن قصد كلام الناس ، ناسياً أنه في الصلاة .
- * والسهو .
- والفرق بينه وبين النسيان ^(٧) : أن الصورة الحاصلة عند العقل ،
عما من شأنه الملاحظة في الجملة ، إن كانت بحيث يتمكن من
ملاحظتها ، أي وقت شاء سمّي ذهولاً وسهواً .
- ولا ، إلا بعد كسب جديد سمّي نسياناً .
- * وكلام النائم أيضاً ^(٨) .

(١) - قال العلامة العيني في باب " ما يفسد الصلاة وما يكره فيها " :

" الفساد يرجع إلى ذات الصلاة ، والكراهة إلى وصفها " .

شرح الكنز ، للعيني (٤١/١) .

(٢) - أي : العوارض المكتسبة ، التي للإنسان إرادة في تحصيلها .

المرجع السابق .

(٣) - أي : أنه أورد هنا العوارض المكتسبة ، بعد الفراغ من العوارض الغير مكتسبة ، وهي ما سبق بحثه

في الباب السابق ، باب " الحدث في الصلاة " .

انظر : البحر الرائق (٢/٢) .

(٤) - والمقصود : أنه قتم العوارض الغير مكتسبة في الذكر ، لعدم قدرة الإنسان على دفعها .

حاشية شلبي (١٥٤/١) .

(٥) - البحر الرائق (٢/٢) ، نقلاً عن مجمع البحرين ، لوحة (٧٨/ب) .

(٦) - منحة الخالق (٢/٢) .

(٧) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (هـ) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : المجتبى ، لوحة (١٧٠/أ) .

(٨) - المجتبى ، لوحة (١٧٠/أ) .

وبالفساد قال كثير من المشائخ ، وهو المختار ، خلافاً لما اختاره
فخر الإسلام^(١) .

قال في البحر :

" وشمل أيضاً قراءة التوراة^(٢) ، والإنجيل^(٣) ، والزبور^(٤) ، كما في
المجتبى .

وعن الثاني : إن أشبه التسبيح جاز^(٥) " .

وأقول :

« يجب حمل ما في المجتبى^(٦) على المبدل منها ، إن لم يكن ذكراً أو
تنزيهاً^(٧) » .

ولو لدغته^(٨) عقرب ، فقال : " بسم الله " ، فسدت عندهما ، خلافاً
للثاني ، كذا في السراج^(٩) .

وفي الخانية : " ... وقيل لا تفسد ، وعليه الفتوى^(١٠) " .

(١) - البحر الرائق (٣-٢/٢) .

(٢) - التوراة هي : الكتاب المنزل على موسى - عليه السلام - .

المعجم الوسيط (٩٠/١) .

(٣) - الإنجيل هو : الكتاب المنزل على عيسى - عليه السلام - ، وهي كلمة يونانية معناها : البشارة ،
جمعها : أناجيل .

المعجم الوسيط (٢٩/١) .

(٤) - الزبور هي : صحف داود - عليه السلام - جمعها : زبور .

المعجم الوسيط (٣٨٨/١) .

(٥) - البحر الرائق (٣/٢) ، نقلاً عن : المجتبى ، لوحة (١٧٠/١) ، والأصل (٢٢٥/١) .

(٦) - سبق بيانه في الفقرة السابقة .

(٧) - منحة الخالق (٣/٢) .

(٨) - العبارة التالية زائدة في هامش نسخة (د) :

" يقال لذات السموم " لدغ " : بالبدال المهملة والعين المعجمة ، وللنار " لدغته " بالبدال المعجمة والعين
المهملة ، فتنبّه " .

واللدغ هو : العض ، يقال : أرسل عليه حية تلدغه ، أي تعضّه .

المعجم الوسيط (٨٢١/٢) . مختار الصحاح ، ص (٥٢٤) .

(٩) - السراج الوهاج ، ص (٣٣٦) .

(١٠) - الخانية ، ص (٧٧) .

• (g) يفسدها أيضاً (الطهارة) ، من عطف الخاص على العام ، اهتماماً بشأنه ، وتنصيماً على الرد على من خالفه^(١) .
 (بما) أي : بلفظ (يشبه كلامنا) ، وينبغي أن يكون^(٢) قيداً في التكلم ، والدعاء ، كذا في البحر^(٣) .
 وأقول :

« ظاهر ما في الشرح ، وعليه جرى العيني ، أنه قيد في الدعاء فقط^(٤) ، وهو الظاهر لاشتغال الدعاء على ما يشبه كلامنا ، وما لا يشبهه ، بخلاف التكلم ، فإنه يفسد ، وإن لم يشبه كلامنا ، كالمهمل^(٥) (كديز ، مقلوب زيد)^(٦) ، ولا شك أن كونه قيداً فيه يخرج^(٧) ، فتدبره^(٨) » .
 وقد مرّ الفرق بين ما يشبه كلامنا ، وما لا يشبهه^(٩) .

(١) - وقد خالف في ذلك الإمام الشافعي - رحمه الله - حيث قال بعدم فساد الصلاة بالدعاء مطلقاً .

انظر : البحر الرائق (٣/٢) ، شرح الكنز ، للعيني (٤١/١) .

(٢) - أي : الدعاء بما يشبه كلامنا .

(٣) - البحر الرائق (٣/٢) .

(٤) - انظر : تبين الحقائق (١٥٥/١) ، رمز الحقائق (٥١/١) .

(٥) - المهمل هو : ما لا يشبه كلام الناس ، ولا معنى له .

منحة الخالق (٣/٢) .

(٦) - ما بين القوسين عبارة زائدة في هامش نسخة (د) .

انظر : الينابيع ، لوحة (أ/٥٠) .

(٧) - أي : أن تقييد الدعاء المفسد للصلاة بكونه يشبه كلام الناس ، فإن خلّوه من هذا القيد يخرج^(٧) عن كونه من المفسدات .

انظر : الوالوجية ، لوحة (ب/٣٥) .

(٨) - منحة الخالق (٣/٢) .

(٩) - سبق ذكر ذلك ، ص (٤١٤) .

(من وجع) في بدنه (أو مصيبة) في نفسه ، أو ماله .
وهذا الجار والمجرور ، قيد في الثلاثة^(١) .
وإنما أفسد ، لأن فيه اظهار التأسف ، والجزع^(٢) ، فكان من كلام
الناس^(٣) .
قال في فتح القدير :
" وهذا صريح في أن كونه اظهار بلفظ هو المصير له كلاماً ، فلا
يحتاج في تقريره إلى قولهم ، لأنه إذا كان اظهاراً للوجع ، فكأنه قال :
أدركوني ، أو أعينوني .
إذ يعطي ظاهره أن كونه دالاً على ذلك الكلام هو الذي صيره كلاماً ،
وهو الحق "^(٤) .
وعن الثاني عدم الفساد في آه ، بناءً على أصل أن الكلمة إذا استعملت
على حرفين زائدين ، أو أحدهما زائد ، لا تفسد .
ولو أصليين ، أفسدت .
(أما إذا زادت على الحرفين ، أفسدت على كل حال)^(٥) ، كذا في
العناية^(٦) .
ويوافقه ما في المجتبى :
" ... لا تفسد إن وقف مخففاً ، والأصح الفساد في المشدّد^(٧) " .

(١) - أي : قيد في الأنين ، والتأوه ، وارتفاع البكاء .

البحر الرائق (٤/٢) ، شرح الكنز ، للطائي (٤٢/١) .

(٢) - الجزع هو : ضد الصبر .

مختار الصحاح ، ص (٩١) .

(٣) - شرح الكنز ، للعيني (٤٢/١) . البناء (٤٨٨/٢) .

(٤) - فتح القدير (٣٩٧/١) .

(٥) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٤/٢) .

(٦) - انظر : العناية (٣٩٧/١ - ٣٩٨) .

(٧) - المجتبى ، لوحة (١٧٠/ب) .

إلا أنه في الخلاصة ، قال :

" اختلف المشائخ في الثلاثة على قوله ، والأصح أنها لا تفسد ، فيحتمل أن عنه روايتين " (١) .

والحروف الزوائد عشرة (٢) .

قال الشيخ شعبان (٣) في تصحيح ألفية ابن معطي: (٤)

" أنها جمعت عشرين جمعاً (٥) ، ثم سردها ، لكن بعضها مؤاخذ فيه ، ولم يجمعها أحد أربع مرات ، إلا ابن مالك (٦) في شرح الكافية ، حيث قال :

" هنا وتسليم تلا يوم أنسه نهاية مسئول أمان وتسهيل .

قال : وفيه نظر ، لأن " تلا " ثلاثي من بنات الياء ، وإذا رسم بها تكرر معنى وضع الياء ، كما تكرر معنى وضع لفظ الهاء ، وليس بجيد .

والصواب : أن يؤتى بها/ على لفظ المطابقة ، لفظاً وخطاً ، كقول (١٢٩/أ) بعضهم : " سألتمونيها " ، أو كقول " أسهل ما تتوي (٧) " .

(١) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٤١/ب)

(٢) - وهذه الحروف الزوائد مجموعة في قول : " أمان وتسهيل " .

البحر الرائق (٤/٢) .

(٣) - هو : شعبان بن محمد بن داود الموصلي ، المعروف بالآثاري (٨٦٥ - ٨٢٨هـ) أديب له شعر كثير فيه هجو ومجون ، يلقب بالآثاري لاقامته في أماكن الآثار النبوية ، له أكثر من ثلاثين كتاباً في الأدب والنحو .

من مصنفاته : لسان العرب في علوم الأدب ، ألفية في النحو ، شرح ألفية ابن مالك .

انظر : الأعلام (١٦٤/٣) ، الضوء اللامع (٣٠١/٣) ، شذرات الذهب (١٨٤/٧) .

(٤) - هو : يحيى ابن عبد المعطي بن عبد النور الزواوي ، أبو الحسن ، زين الدين ، (٥٦٤ - ٦٢٨هـ) ، عالم بالعربية والأدب ، واسع الشهرة في المشرق والمغرب .

من مصنفاته : الترة الألفية في علم العربية ، أرجوزة في القراءات العشر .

انظر : الأعلام (١٥٥/٨) ، مرآة الجنان (٦٦/٤) ، تعريف الخلف (٥٨٧/٢) .

(٥) - لم أقف على مرجعه هذا ، لكن ورد ذكره في البحر الرائق (٤/٢) .

(٦) - سبق تترجمته ، ص (٢٨١) ، هـ (٣) .

(٧) - شرح الكافية ، لابن مالك ، لم أقف عليه ، ورد ذكره في البحر الرائق (٤/٢) .

وليس المراد بكونها زوائد أن تكون كذلك حيث ما وقعت ، بل أنه لو زيد حرف من هذه الحروف على الكلمة^(١) .

ولهما : أن الفساد إنما هو باللفظ المفيد للمعنى ، إذ المؤثر في الفساد كونه خارجاً عن عمل الصلاة^(٢) .

(لا) يفسدها الأنين ، أو التأوّه ، وارتفاع البكاء (من ذكر الجنة ، أو النار) لدلالة ذلك على الخشوع المطلوب في الصلاة^(٣) .

قيّد بـ " الأنين " ، لأنه لو استعطف كلباً ، أو هرّة ، أو ساق حماراً ، لا تفسد ، لأنه صوت لا هجاء له^(٤) .

وبـ " ارتفاع البكاء " ، لأنه لو خرج دمعة بلا صوت ، لم تفسد ، بلا خلاف ، كذا في البحر^(٥) .

وأقول :

« هذا ظاهر في أن مجرد الصوت مفسد ، وقد بينّا أنه لا بد أن يحصل به حروف »^(٦) .

ولو وسوسه^(٧) الشيطان فحوّل^(٨) ، إن من أمور الدنيا ، فسدت ، لا من أمور الآخرة^(٩) .

(١) - البحر الرائق (٤/٢) . البناء (٤٨٩/٢) .

(٢) - معراج الدراية ، لوحة (٨٥/ب) .

(٣) - البناء (٤٨٨/٢) .

(٤) - البحر الرائق (٤/٢) .

(٥) - المرجع السابق (٥/٢) .

(٦) - منحة الخالق (٥/٢) .

(٧) - الوسوسة هي : ما يحدث الشيطان به الإنسان من حديث لا نفع فيه ولا خير .

المعجم الوسيط (١٠٣٣/٢) .

(٨) - الحوقلة هي : قول " لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم " .

البحر الرائق (٥/٢) .

(٩) - الخانية ، ص (٩٩) .

• (g) يفسدها أيضاً (التنحني)^(١) ، بلا عذر (وهو : وصف يطرأ على المكثف يناسب التخفيف عليه^(٢)) .
 قيّد بـ " عدم العذر " ، لأنه لو كان لعذر ، بأن كان مبعوث الطبع^(٣) ، لم تفسد ، بلا خلاف^(٤) .
 وإن وجدت الحروف في الأنين ، والتأوّه ، فكالتنحني ، أورد أنه لو تنحني لاصلاح صوته ، أو تحسينه ، لا تفسد على الأصح ، وكذا لا هتداء الإمام عن خطئه ، أو لاعلام أنه في الصلاة^(٥) .
 فلو قال : " ... وغرض صحيح " لكان أشمل^(٦) .
 وأقول :

« لو فسّر قوله : " بلا عذر " أي : حاجة ، لاندفع هذا .
 نعم لو حذف قوله : " لا من ذكر الجنة ، أو النار " ، واستغنى عنه بقوله : " بلا عذر " ، لكان أولى ، لأنه حينئذ يكون قيداً في الكل ، أعني : الأنين ، والتأوّه ، وارتفاع البكاء ، والتنحني^(٧) » .

(١) - التنحني هو : أن يقول المصلي : أح أح ، بالفتح أو الضم .

البحر الرائق (٥/٢) . البناءة (٤٩٠/٢) .

(٢) - قاعدة فقهية .

(٣) - أي : اضطر إلى التنحني ، لخشونة في حلقه ، ونحو ذلك .

البناءة (٤٩١/٢) .

(٤) - لأنه حينئذ لا يمكن الاحتراز عنه ، فكان عفواً .

المرجع السابق .

(٥) - قال العلامة الكمال بن الهمام معللاً : " لأن ما للقراءة ملحق بها ... " .

فتح القدير (٣٩٨/١) .

(٦) - أي : لو قال المؤلف : " بلا عذر وغرض صحيح " لكان أولى .

البحر الرائق (٥/٢) .

(٧) - منحة الخالق (٥/٢) .

- (و) يفسدها أيضاً (جواب العاطس) لغيره (يرحمك الله) ، لأنه خطاب له^(١) .
حتى لو أجاب نفسه ، لا تفسد ، لعدمه^(٢) .
قيّد بقوله : " يرحمك الله " ، لأن السامع لو قال : " الحمد لله " ، فإن عني الجواب ، اختلف المشائخ^(٣) .
أو التعليم ، فسدت^(٤) .
أو لم يردّ واحداً منهما ، لا تفسد ، اتفاقاً^(٥) .
ولو قال العاطس بعد ترحّمه : " آمين " ، فسدت صلاته أيضاً .
ولو قالها أيضاً من هو بجانبه ، لا تفسد ، كذا في الخانية^(٦) .
وعلته في الظهيرية : " ... بأنه لم يدع له " ^(٧) .

(١) - أي : أن جواب العاطس في الصلاة مفسد ، لأنه من كلام الناس .

البحر الرائق (٥/٢) .

(٢) - أي : أن العاطس لو قال لنفسه : " يرحمك الله يا نفسي " ، لا تفسد لأنه ليس خطاباً لغيره .

المرجع السابق .

(٣) - المرجع السابق .

(٤) - أي : تفسد الصلاة ، لأن في ذلك تعليم للغير بلا حاجة .

انظر : غنية المتملي ، ص (٢١٦) .

(٥) - غاية البيان ، لوحة (١٣٥/ أ) .

(٦) - الخانية ، ص (٩٧) .

(٧) - والعبرة في الظهيرية :

" رجلان يصليان ، فعطس أحدهما ، فقال رجل خارج الصلاة : " يرحمك الله " ، فقالا جميعاً : " آمين " ،

تفسد صلاة العاطس ، ولا تفسد صلاة الآخر ، لأنه لم يدع له " .

الفتاوى الظهيرية ، لوحة (٤١/ب) .

قال في البحر :

" ويشكل عليه ما في الذخيرة : إذا أمّن المصلي لدعاء رجل ليس في الصلاة ، تفسد صلاته ، وهو مفيد لفساد صلاة الآخر " (١) .
وأقول :

« لا نسلم أن الثاني تأمين لدعائه ، لانقطاعه بالأول ، وإلى هذا يشير التعليل (٢) » .

• (و) يفسدها أيضاً (فتحة) أي : المصلي (على غير إمامه) (٣) .
هذا شامل لفتح المقتدي على مثله ، وعلى غير المصلي ، وعليه وحده ، وعلى إمام آخر .
ولفتح الإمام والمنفرد على أي شخص كان ، إن أراد به التعليم ، لا التلاوة (٤) .
قيّد به ، لأن فتحه على إمامه غير مفسد ، سواء قرأ قدر ما تجوز به الصلاة ، أم لا ، انتقل إلى آية أخرى ، أم لا ، كرره ، أم لا ، هو الأصح (٥) ، لا طلاق الحديث ، أعني : قوله - عليه الصلاة والسلام - : " إذا استطعمك الإمام فأطعمه " (٦) .

(١) - البحر الرائق (٥/٢) .

(٢) - المراد به تعليل البحر على ما جاء في الظهيرية ، حيث قال في البحر : " بأنه لم يجبه " .
لأن الإجابة حصلت بتأمين العاطس ، وهو المقصود ، فلم يكن قول الثاني تأمينا لدعاء الداعي ، لذلك فلا تفسد صلاته .

انظر : منحة الخالق (٥/٢-٦) .

(٣) - أي : لأن في ذلك تعلم وتعليم للغير بلا حاجة ، فكان من كلام الناس .

البحر الرائق (٦/٢) . تبين الحقائق (١٥٦/١) .

(٤) - تبين الحقائق (١٥٦/١) .

(٥) - النظر : البحر الرائق (٦/٢) .

(٦) - هذا القول ليس حديثاً عن رسول الله - ﷺ - وإنما هو من قول علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه -

وقد أخرجه الدارقطني (٤٠٠/١) ، والبيهقي ، في " السنن " (٢١٣/٣) .

كلاهما عن عبد الأعلى وعطاء عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : " إذا استطعمك الإمام فأطعمه " .

وزاد البيهقي :

" قلنا يا أبا عبد الرحمن ما استطعمه ؟

قال : إذا تعايا فسكت فافتحوا عليه " .

قال أبو الطيب محمد آبادي في تعليقه على " سنن الدارقطني " (٤٠٠/١) ، قال الحافظ :

وقد صحّ عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال لي علي : " إذا استطعمك الإمام فأطعمه " ، قلت :

رواية أبي عبد الرحمن السلمي أحسن اسناداً فيما روى عن علي .

وقيده في القنية بأن لا يسمعه المقتدي ممن ليس في الصلاة ، فلو سمعه وفتح به ، يجب أن تبطل صلاة الكل ، لأن التلقين من خارج^(١) . ويكره له الفتح من ساعته^(٢) ، كما يكره للإمام أن يلجئه إليه^(٣) ، بل ينتقل إلى آية أخرى (لا يلزم من وصلها ما يفسد الصلاة ، أو إلى سورة أخرى)^(٤) ، أو يركع إذا جاء أوانه ، كذا في المحيط^(٥) . واختلف في أوانه^(٦) ، (ففي رواية : إذا قرأ قدر المستحب . وفي أخرى : إذا قرأ قدر الفرض)^(٧) ، وعليها اقتصر الشارح^(٨) .

(١) - القنية ، لوحة (١٧/ب) .

(٢) - أي : يكره للمقتدي أن يعجل بالفتح على إمامه ، لأنه ربما يتذكر ، فيكون التلقين من غير حاجة .

تبيين الحقائق (١٥٧/١) .

(٣) - أي : يكره للإمام أن يقف ساكتاً ، أو يقوم بتكرار الآية ، أو التحنج ، لأنه بذلك يلجئ المقتدي إلى الفتح عليه .

انظر : البحر الرائق (٦/٢) .

(٤) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ج) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٦/٢) .

(٥) - المحيط الرضوي ، لوحة (١/٦٢) .

(٦) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (د) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : تبيين الحقائق (١٥٦/١) ، السراج الوهاج ، ص (٣٣٧ - ٣٣٨) .

(٧) - السراج الوهاج ، ص (٣٣٧ - ٣٣٨) .

(٨) - تبيين الحقائق (١٥٦/١) .

والأولى هي ظاهر الدليل ، كما في الفتح^(١) .
وينوي الفتح ، لا القراءة^(٢) .

- (g) يفسدها أيضاً (الجواب) بنحو : (لا إله إلا الله) ، وكل كلمة هي ذكر ، أو قرآن ، أريد بها الجواب^(٣) .
كما إذا سمع قول القائل : أمع الله إله آخر ، أو أخبر بخبر يهوله ، فقال : " لا إله إلا الله " .
أو سمع الأذان ، أو اسمه - عليه الصلاة والسلام - فأجابه ، أو صلى ، أراد به الجواب ، أو لم يكن له نية^(٤) .
ولو قال : " لبيك " ، عند قول القارئ : " يا أيها الذين آمنوا " ، ففي فسادها قولان^(٥) .

(١) - وقد قال في الفتح : " .. وقال بعضهم : ينبغي ألا يلجئهم إليه ، بل ينتقل إلى آية أخرى ، أو يركع إذا قرأ قدر المستحب ، صوناً للصلاة عن الزوائد ، وهذا هو الظاهر من جهة الدليل ، ألا يرى إلى ماذكروا أنه - ﷺ - قال لأبي : " هلا فتحت عليّ " مع أنها سورة المؤمنون بعد الفاتحة .
فتح القدير (٤٠١/١) .

هذا الحديث أخرجه مسلم في : " كتاب الصلاة " ، باب : القراءة في الصبح (٣٣٦/١) ، رقم (٤٥٥) .
ولفظه : عن عبد الله بن السائب أنه قال : صلى بنا الرسول - ﷺ - فقرأ في الصلاة سورة المؤمنون ، فترك كلمة ، فلما فرغ قال : " ألم يكن فيكم أبي ؟ " قال : بلى ، قال : " هلا فتحت عليّ ؟ " قال : ظننت أنها نسخت ، فقال - ﷺ - : " لو نسخت لأعلمتكم " .

(٢) - أي : ينوي المقتدي الفتح على إمامه ، لأنه غير منهى عنه ، لا القراءة ، لأن الذي عليه القراءة هو الإمام .

انظر : البحر الرائق (٦/٢) .

(٣) - البحر الرائق (٧/٢) .

(٤) - أي : من قال شيئاً مما ذكر من الألفاظ على أنه من القرآن ، لا تفسد صلاته .
ومن قالها جواباً ، تفسد ، لأن الكلام مبني على قصد المتكلم .

انظر : تبيين الحقائق (١٥٧/١ - ١٥٨) ، الكافي ، للنسفي ، ص (١٥) .

(٥) - المحيط الرضوي ، لوحة (٦٢/ب) .

وفي القنية :

" قال عند قراءة الإمام : " صدق الله ورسوله " ، أو ذكر في تشهده (الشهادتين عند ذكر المؤذن لهما ، وأراد الجواب ، فسدت ^(١) " .
وأدخل هذه الفروع في جواب عاطس ^(٢) ، وما سلكناه أولى ^(٣) ، وهذا عندهما .

وقال الثاني : لا تفسد ، لأنه ثناء بصيغته ، فلا يتغير بعزيمته ^(٤) . ^(٥)
قلنا :

« ممنوع ، ألا ترى أن الجنب ، لو قرأ الفاتحة على قصد الثناء ، جاز » .
قال في الفتح :

" وأقرب ما ينتقض به كلامه ما وافق عليه من الفساد بالفتح على قارئ غير الإمام ، فهو قرآن ، وقد تغير إلى وقوع الفساد به بالعزيمة ^(٦) " انتهى .
وفيه نظر ، أما أولاً فلأن الثاني / لا يقول بالفساد ، كما في الشرح ^(٧) ولئن (أ/١٣٠) سلم فلكونه تعليمًا .

(١) - القنية ، لوحة (١٧/ب) .

(٢) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٧/٢) .

(٣) - منحة الخالق (٦/٢) .

(٤) - أي : بنيته .

البحر الرائق (٧/٢) .

(٥) - المرجع السابق .

(٦) - فتح القدير (٤٠٢/١) .

(٧) - تبیین الحقائق (١٥٧/١) .

قال في البحر :

" ولا خلاف في الفساد فيما لو قال لمن اسمه يحيى ، أو موسى : " يَا يَحْيَى

خُذْ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ " ^(١) أو " يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا " ^(٢) ، ونحو ذلك ، مريداً به

الخطاب ، إذ لا يشك على أحد أنه متكلم ، لا قارئ ^(٣) .
قيد بـ " الجواب " ، لأنه لو استؤذن على المصلي ، فسبح مريداً به
اعلام ^(٤) أنه في الصلاة ، لا تفسد .

وكذا لو عرض على الإمام شيء ، فسبح ، لما مر ^(٥) .
إلا أنه إذا قام إلى الآخرتين لا يسبح ، إذ لا يجوز له الرجوع إذا كان
إلى القيام أقرب ، كذا في البدائع ^(٦) .

قال في البحر :

" وينبغي الفساد حينئذ ، لعدم الحاجة ، ثم رأيت في المجتبى قال : لو قام
إلى الثالثة في الظهر قبل أن يقعد ، فقال المقتدي : سبحان الله ، قيل : لا
تفسد ، وعن الكرخي : تفسد ^(٧) " .

وأقول :

« الظاهر أن هذا الاختلاف له معنى آخر هو : أنه لو عاد بعد ما كان
إلى القيام أقرب ، ففي فساد صلاته خلاف ، وعلى عدمه ، فهو
مفيد ^(٨) » .

(١) - سورة (مريم) ، آية (١٢) .

(٢) - سورة (هود) ، آية (٤٢) .

(٣) - البحر الرائق (٧/٢) .

(٤) - في نسخة (هـ) : الكلام . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٨/٢) .

(٥) - انظر : المرجع السابق .

(٦) - انظر : بدائع الصنائع (٢٥٤/١ - ٢٥٥) .

(٧) - البحر الرائق (٨/٢) ، نقلاً عن المجتبى ، لوحة (١٧١/ب) .

(٨) - منحة الخالق (٨/٢) .

- (g) يفسدها أيضاً (السلام) ، عمداً كان أو سهواً ، اشتمل على خطاب ، أو لا ، كما في الخلاصة ^(١) .
- وقيده صدر الشريعة ^(٢) ، وصاحب المجمع ^(٣) بالعمد ، لأنه من الأذكار ، ففي غير العمد يجعل ذكراً ، وفي العمد كلاماً ، بخلاف الرد ، لأنه محض كلام ، فيفسد مطلقاً ^(٤) .
- فيحمل ما هنا على سلام التحية ، بقرينة عطف الرد عليه ، وهذا لا فرق فيه بين العمد وغيره ، وما قاله صدر الشريعة على سلام التحليل ^(٥) .
- ولذا قال في البدائع :
- " السلام على إنسان مبطل مطلقاً ، وأما السلام وهو : الخروج من الصلاة ، فمفسد ، إن كان عمداً ^(٦) " انتهى .
- وقيده في القنية بما إذا كان قاعداً أو قائماً في صلاة الجنازة ، أما لو سلم قائماً في غيرها فسدت .
- وقيل : يبني لأنه سلم في (غير) ^(٧) محله ^(٨) .

(١) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٤١/ب) .

(٢) - سبقت ترجمته ، ص (١٣٦) ، هـ (٨) .

(٣) - المراد به : ابن ملك ، سبقت ترجمته ، ص (١٢٨) ، هـ (٣) .

(٤) - انظر : البحر الرائق (٨/٢) ، مجمع البحرين ، لوحة (٧٨/ب) .

(٥) - أي : الخروج من الصلاة .

البحر الرائق (٩/٢) .

(٦) - بدائع الصنائع (٢٥٠/١) .

(٧) - ما بين القوسين ساقط من نسختي (ج) ، (د) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٩/٢) .

(٨) - القنية ، لوحة (١٨/ب) .

أي : فلا يعدّ نسيانه عذراً ، لأن له حالة مذكّرة ، وفيها سلّم المسبوق ودعا بدعاء كان عادة له ، أعاد .

ولو قال : استغفر الله ، وهو عادته ، لا يُعيد .
ولو قال بعد الترويجة : سبحان الله ... إلى آخره ، كما هو المعتاد ، ينبغي أن لا تفسد^(١) .

ثم رأيت في زاد الفقير للعلامة ابن الهمام^(٢) كلاماً حسناً هنا ، قال :
" الكلام مفسد إلا السلام ساهياً ، وليس معناه السلام على إنسان ، إذ صرحوا بأنه إذا سلم على إنسان ساهياً ، فقال : السلام ... ، ثم علم ، فسكت ، تفسد صلاته ، بل المراد : السلام للخروج من الصلاة ساهياً قبل اتمامها^(٣) " .

ومعنى المسئلة : أن يظن أنه أكمل .
أما إذا سلم في الرباعية - مثلاً - ساهياً بعد ركعتين على ظن أنها ترويجة ، ونحو ذلك ، تفسد صلاته ، فليحفظ هذا^(٤) . انتهى .

(ورد) باللفظ ، لما سيأتي من أنه مكروه باليد فقط .
وجعله في المجمع مفسداً^(٥) ، أخذاً من قولهم : " لو صافح المصلي غيره بغية السلام ، فسدت " ^(٦) .
فعلى هذا تفسد إذا ردّ بالإشارة لأنه كالتسليم باليد^(٧) .

(١) - البحر الرائق (٩/٢) .

(٢) - سبقت ترجمته ، ص (٣٢٥) ، هـ (٤) .

(٣) - زاد الفقير ، لابن الهمام ، لم أقف عليه ، ولكن ورد نكره في منحة الخالق (٩/٢) .

(٤) - منحة الخالق (٩/٢) .

(٥) - انظر : مجمع البحرين ، لوحة (٧٩/ب) .

(٦) - الينابيع ، لوحة (٥١/ب) .

(٧) - السراج الوهاج ، ص (٣٢١) .

لكن قال الحلبي :

" صريح كلام الطحاوي يفيد أن عدم الفساد في الردّ باليد هو قول الثلاثة ، (وحينئذ فيحتاج إلى الفرق بينه وبين المصافحة)^(١) .
قول الشارح : أن المصافحة كلام^(٢) معنى^(٣) ، يُردّ عليه : أن الردّ باليد كلام معنى أيضاً ، فالأولى أن يعلل الفساد في المصافحة بأنه عمل كثير ، بخلاف الردّ باليد^(٤) .
وقد ذكر الشارح أنه يكره السلام على المصلي ، والقارئ ، والجالس للقضاء ، أو البحث في الفقه ، أو التخلّي^(٥) (ولو سلّم عليهم لا يجب عليهم الردّ ، لأنه في غير محله)^(٦) .

(١) - غنية المتملي ، ص (٢٥٣) .

(٢) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : غنية المتملي ، ص (٢٥٣) .

(٣) - تبين الحقائق (١/١٥٧) .

(٤) - البحر الرائق (٩/٢) .

(٥) - التخلّي هو : الخروج إلى الخلاء لقضاء الحاجة .

المعجم الوسيط (١/٢٥٤) .

(٦) - ما بين القوسين عبارة زائدة في هامش نسخة (د) .

تبين الحقائق (١/١٥٧) .

وزيد عليها مواضع ، وأحسن من جمعها الشيخ صدر الدين الغزي^(١) ،
فقال - رحمه الله - :

سلامك^(٢) مكروه على من ستسمع
مصل وتال ذاكر ومحدث
مكرر فقه جالس لقضائه
مؤذن أيضاً أو مقيم مدرّس
ولعاب شطرنج وشبهه بخلقهم
ودع كافراً أو مكشوف عورة
ودع أكلاً إلا إذا كنت جائعاً
وقد زدت عليها المتفقه على أساتذته ، كما في القنية^(٤) ، والمغني ،
والمطير للحمام ، والحقته ، فقلت :
كذلك أستاذ مغن مطير فهذا ختام والزيادة تنفع^(٥)
والله تعالى أعلم .

■ (و) يفسدها أيضاً (افتتاح العصر ، أو التطوع) .

بأن صلى ركعة من الظهر - مثلاً - ثم افتتح العصر ، أو التطوع
بتكبيرة^(٦) .

(١) - هو : محمد بن إبراهيم بن محمد بن إسحاق (٨٢٨ - ٩٠٣ هـ) ، يتصل نسبه بالإمام زين العابدين ،

فقيه إمامي ، من أهل شيراز ، يلقب بصدر الدين الكبير ، قتله التركمان في شيراز .

من مصنفاته : حاشية على الكشاف ، حواش في الفقه والمنطق ، علم الفلاحة .

انظر : الأعلام (٣٠٢/٥) .

(٢) - في نسخة (أ) : صلاتك . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : منحة الخالق (١٠/٢) .

(٣) - منحة الخالق (١٠/٢) .

(٤) - القنية ، لوحة (١٩ / أ) .

(٥) - منحة الخالق (١٠/٢) .

(٦) - أي : يفسدها الانتقال من صلاة إلى صلاة أخرى مغايرة لها بعد تكبيرة الإحرام .

البحر الرائق (١٠/٢) .

فإن كان صاحب ترتيب ، كان شارعاً في التطوع عندهما ، خلافاً لمحمد ، أو لم يكن ، بأن سقط للضييق ، أو للكثرة ، صح شروعه في العصر ، لأنه نوى تحصيل ما ليس بحاصل ، فخرج عن الأول^(١) .

فمناط الخروج عن الأول ، صحة الشروع في المغاير ، ولو من وجه ، فلذا لو كان منفرداً فكبر ينوي الاقتداء ، أو عكسه ، أو إمامة النساء ، فسد الأول ، وكان شارعاً في الثاني^(٢) .

وكذا لو نوى نفلاً ، أو واجباً ، أو شرعاً/ في جنازة فجئى بأخرى ، فكبر (أ/١٣١) ينويهما ، أو الثانية ، يصير مستأنفاً على الثانية ، كذا في فتح القدير^(٣) . وفيه إفادة : أنه لو كبر وهو يصلي الظهر ناوياً العصر أيضاً ، صار متنفلاً من الظهر ، وهو حسن .

(لا) يفسدها افتتاح (الظهر) ، وقوله (بعد ركعة الظهر) ظرف للافتتاح الملفوظ ، والمقدر أي : يفسدها افتتاح العصر أو التطوع بعد ركعة الظهر ، ولا يفسدها افتتاح الظهر بعد ركعة الظهر^(٤) . ومعلوم ، أن هذا كله إذا لم يتلقظ بلسانه .

أما إذا قال : نويت أن أصلي كذا ، صار داخلاً في الثانية ، مطلقاً^(٥) .

(١) - تبين الحقائق (١٥٨/١) . البحر الرائق (١٠/٢) .

(٢) - تبين الحقائق (١٥٨/١) .

(٣) - فتح القدير (٤٠٢/١) . .

(٤) - أي : لأنه نوى الشروع في عين ما هو فيه .

تبين الحقائق (١٥٨/١) .

(٥) - أي : لأن الكلام الذي تلفظ به صار مبطلاً للأولى .

البحر الرائق (١١/٢) .

- (و) يفسدها أيضاً (قراءته من مصحف^(١)) ، أراد به : ما كتب فيه شيء من القرآن^(٢) .
وهذا قول الإمام ، وقالوا : يكره فقط ، لأنها عبادة ضمّت إلى مثلها^(٣) .
وله : أن حمل المصحف وتقليب أوراقه عمل كثير ، يقطع من رآه أنه ليس في الصلاة ، ولأنه يتلقّن منه ، فأشبهه التلقين من غيره ، فهاتان علّتان .
وعلى الثانية ، لا فرق بين المحمول وغيره في الفساد^(٤) .
قال السرخسي : " وهو الصحيح "^(٥) .
ولا بين قراءته مما يمكن حمله ، أو لا ، كالمحراب ، وهو الأصح^(٦) .
بقي لو لم يقدر على القراءة إلا منه ، فصلّى بغيرها ، فالأصح أنه لا يجوز ، كذا في الظهيرية^(٧) .

(١) - وذلك لما فيه من التشبه بصنيع أهل الكتاب .

تبين الحقائق (١٥٨/١) ، البحر الرائق (١١/٢) .

(٢) - البحر الرائق (١١/٢) .

(٣) - المجتبى ، لوحة (١٧٢/ب) .

(٤) - تبين الحقائق (١٥٨/١ - ١٥٩) . البحر الرائق (١١/٢) .

(٥) - المبسوط ، للسرخسي (١٨/١) .

(٦) - أي : لا فرق بين قراءة القرآن من مصحف محمول ، أو قراءته مما نقش في المحراب ، لأن كلاهما

مفسد .

انظر : البحر الرائق (١١/٢) .

(٧) - الفتاوى الظهيرية ، لوحة (٤٢/أ) .

وفي النهاية عن ابن الفضل^(١) أنه كان يقول في التعليل للإمام : أجمعنا على أنه لو لم يقدر على القراءة إلا من المصحف ، فصلى بغير قراءة ، جاز ، ولو كانت منه جائزة ، لما أبيحت بغير قراءة ، إلا أنهما لا يسلمان هذه المسألة ، وبه قال بعض المشائخ^(٢) .

قال في البحر :

" والظاهر أن ما في الظهيرية^(٣) متفرّع على العلة الأولى ، وما في النهاية ، على الثانية^(٤) ، وإطلاقه^(٥) يفيد أنه لا فرق بين القليل والكثير ، ولا بين الحافظ وغيره .

لكن قال الرازي^(٦) : ما قاله الإمام محمول على غير الحافظ .

أما الحافظ ، فلا تفسد صلاته في قولهم جميعاً .

وجزم به في فتح القدير ، والنهاية ، والتبيين ، وهذا وجيه^(٧) " انتهى .

(١) - سبقت ترجمته ، ص (١٨٠) ، هـ (٣) .

(٢) - النهاية (١/٧٥) .

(٣) - سبق ذكر ذلك في الصفحة السابقة ، هامش (٧) .

(٤) - سبق ذكر هاتين العلتين .

انظر : الصفحة السابقة .

(٥) - أي : اطلاق المؤلف في قوله : " وقراءته من مصحف " ، دون تقييد .

انظر : الصفحة السابقة .

(٦) - سبقت ترجمته ، ص (١٧٢) ، هـ (٣) .

(٧) - البحر الرائق (١١/٢) ، نقلاً عن : فتح القدير (٤٠٣/١) ، النهاية (١/٧٥) ، تبين الحقائق (١٥٩/١) .

وأقول :

« اطلاق عدم الفساد في الحافظ ، إنما يتم على العلة الثانية ، أما على الأولى ، فلا فرق بين الحافظ وغيره .

وعبارة الشارح : " ولو كان يحفظ وقرأ من غير حمل ، قالوا : لا تفسد لعدم الأمرين ^(١) " .

وفي الفتح : " ولو كان يحفظ إلا أنه نظر وقرأ ، لا تفسد ^(٢) " . وهاتان العبارتان لا غبار عليهما ^(٣) .

• (و) يفسدها أيضاً (الأكل والشرب) ، ولو (ناسياً) ^(٤) ، لأن كل واحد منهما عمل كثير ^(٥) .

قال في الخانية : " لأنه عمل اليد والفم واللسان ^(٦) " .

واستشكله الحلبي بما لو أخذ سمسة ، أو وقع في فيه قطرة مطر ، فابتلعها ، فإنها تفسد ^(٧) مطلقاً ، كما نص عليه ^(٨) .

(١) - عبارة الشارح : " ولو كان يحفظ القرآن ، وقرأ من مكتوب ، من غير حمل المصحف ، قالوا :

لا تفسد لعدم الأمرين " .

تبين الحقائق (١٥٩/١) .

(٢) - فتح القدير (٤٠٣/١) .

(٣) - منحة الخالق (١١/٢) .

(٤) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ج) والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البناية (٥١٥/٢) .

(٥) - قال العلامة الزيلعي في التعليل للفساد :

" لأن الأكل والشرب في غاية البعد عن أعمال الصلاة " .

تبين الحقائق (١٥٩/١) .

(٦) - ما جاء في الخانية : " لأنه عمل اليد والفم والأسنان " .

الخانية ، ص (٩١)

(٧) - في نسختي (ب) ، (هـ) : لا تفسد . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (١١/٢ - ١٢) .

(٨) - غنية المتملي ، ص (٢١٧) .

وليس كل أكل مفسداً ، (بل ما يفسد)^(١) الصوم ، وهو أكل مقدار الحمصة ، كذا في الشرح ، تبعاً للخلاصة والبدائع^(٢) .
وجعل في الخانية هذا قول البعض^(٣) .
وقال بعضهم : ما دون ملء الفم لا يفسد^(٤) .
وفُرق^(٥) بين الصلاة والصوم^(٦) ، وما في الشرح أولى^(٧) .

(١) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : تبين الحقائق (١٥٩/١) .

(٢) - انظر : تبين الحقائق (١٥٩/١) ، خلاصة الفتاوى ، لوحة (٤٢/ب) ، بدائع الصنائع (٣٥٩/١) .

(٣) - الخانية ، ص (٩٢) .

(٤) - المجتبى ، لوحة (١٧٢/ب) . الخانية ص (٩٢) .

(٥) - في نسخة (ب) : لا فرق . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (١٢/٢) .

(٦) - أي : فرق الفقهاء بين مقدار الأكل والشرب المفسد للصلاة ، والمقدار المفسد للصيام .

انظر : معراج الداربية ، لوحة (٨٩/ب) .

(٧) - وعبارته في الشرح :

" والأكل والشرب ، لأنهما منافيان للصلاة ، ولا فرق بين العمد والنسيان ، لأن حالة الصلاة مذكورة ، لأنها على حالة تخالف العادة ، لما فيها من لزوم الطهارة ، والاحرام ، والخشوع ، واستقبال القبلة ، والانتقالات من حال إلى حال ، مع ترك النطق الذي هو كالنفس ، وكل ذلك في زمن يسير ، فيكون الأكل والشرب فيها في غاية البعد ، فلا يعذر ، بخلاف الصوم ، فإن هيئته لا تخالف العادة ، وزمنه طويل ، فيكثر فيه النسيان ، فيعذر ... " .

تبين الحقائق (١٥٩/١) .

- ونبهه بـ " الأكل والشرب " ، على أن العمل الكثير يفسد ، لا غيره^(١) .
 واختلفوا في الفارق بينهما على أقوال :
- * فقيل : ما يعمل بيد واحدة قليل ، وباليدين كثير^(٢) ، واختاره ابن الفضل^(٣) .
- * وقيل : مفوّض إلى رأي المصلي ، إن استكثره فكثير مفسد ، وإلا لا^(٤) .
- وقال الحلواني : وهذا أقرب الأقوال إلى دأب^(٥) الإمام^(٦) .
- * وقيل : الكثير ثلاث ، والقليل ما دونه^(٧) .
- * وقيل : إن كان العامل بحيث لو رآه رأي على بُعد تيقن أنه ليس في الصلاة فكثير ، وإن شك أنه فيها ، أو لم يشك فقليل^(٨) .
- قال في البدائع : " وهذا أصح^(٩) " .
- وتبعه الشارح وغيره^(١٠) ، واختاره العامة ، كما في الفتح^(١١) .
- وقال الشهيد^(١٢) : " أنه الصواب " ^(١٣) .

(١) - البحر الرائق (١٢/٢) .

(٢) - أي : ما يعمل باليد الواحدة ، كنزع القميص ، ونزع العمامة ، فقليل ، حتى لو عمله باليدين .
 وما يعمل باليدين ، كشّد السروال ، والرمي بالقوس ... ، فكثير .

انظر : تبين الحقائق (١٦٥/١) .

(٣) - سبقت ترجمته ، ص (١٨٠) ، هـ (٣) .

(٤) - تبين الحقائق (١٦٥/١) .

(٥) - أي : أن هذا القول أقرب الأقوال إلى دأب الإمام أبي حنيفة لأن من دأبه أن يفوّض مثل هذه الأمور إلى رأي المصلي .

انظر : شرح الوقاية ، (١٦٦/١) ، تبين الحقائق (١٦٥/١) .

والدأب هو : العادة والشأن .

مختار الصحاح ، ص (١٧٣) .

(٦) - الفتاوى الظهيرية ، لوحة (٤٥/ب) .

(٧) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٤٣/أ) .

(٨) - المرجع السابق .

(٩) - بدائع الصنائع (٣٥٨/١) .

(١٠) - انظر : تبين الحقائق (١٦٥/١) ، الزينابيع ، لوحة (٥١/ب) .

(١١) - انظر : فتح القدير (٤٠٣/١) .

(١٢) - سبقت ترجمته ، ص (١٨٠) ، هـ (١) .

(١٣) - شرح الوقاية (١٦٧/١) .

قال الحلبي :

" والظاهر أن مرادهم بالناظر : من لا علم له بأنه في الصلاة ^(١) " .

قال في البحر :

" ولم أر من رجّح الأول ^(٢) ، وقد يقال : أنه غير صحيح ، فإنه لو مضى العلك في صلاته فسدت ، وليس فيه استعمال اليد ^(٣) " .

وأقول :

« لا خفاء أن قيد الحيثية مراعى ، فمعنى ما يعمل باليد كثير ، أي : من حيث أنه يعمل بهما ، والله أعلم ^(٤) » .

* * *

فروع مهمة

أرضعته ^(٥) ، أو رضعها هو ، فنزل لبنها فسدت .
ولو مصّ مصّة ، أو مصّتين ولم ينزل ، لا تفسد ، ولو ثلاثاً فسدت وإن لم ينزل ، كذا في الخلاصة والخانية ^(٦) .
والمذكور في المحيط والمنية : أنها تفسد بخروج اللبن ، من غير تقييد بعدد ، لا إن لم ينزل ^(٧) ، وصححه في الدراية ^(٨) .

(١) - غنية المتطلي ، ص (٢١٧) .

(٢) - المراد به : القول الأول وهو : ما يعمل باليد الواحدة ...

انظر : الصفحة السابقة .

(٣) - البحر الرائق (١٢/٢) .

(٤) - منحة الخالق (١٢/٢) .

(٥) - أي : أرضعت الأم ابنها .

فتح القدير (٤٠٤/١) .

(٦) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٤٢/أ) . الخانية ، ص (٩٤) .

(٧) - انظر : المحيط الرضوي ، لوحة (٦٣/ب) ، منية المصلي ، ص (٢١٨) .

(٨) - انظر : معراج الدراية ، لوحة (٩٠/أ) .

وفي القنية : " مصّ ثديها ثلاثاً فسدت ، وإلا فلا ^(١) " .
وفي النوادر : " ... ونزل لها لبن ، وهو الأصح ^(٢) " .
وهذا ظاهر في أن الفساد بالثلاث مقيد بالنزول .
قال في البحر :
" وقولهم : لو أرضعت ولدها فسدت ، شامل لما إذا حمل إليها ، فدفعت
إليه الثدي ، وما إذا ارتضع من ثديها وهي كارهة ^(٣) " / . (أ/١٣٢)
وأقول :
« هذا سهو ظاهر ، وأنى يقال في ارتضاعه من غير فعل منها أنها
أرضعته ^(٤) » .
ولو قبل المصلية ^(٥) ، ولو بغير شهوة ، أو مسّها بشهوة فسدت ^(٦) .
(ولو قبلته ^(٧) ، ولم يشتهها لم تفسد ، كذا في الخلاصة ^(٨)) .
قال في الفتح : " والله أعلم بوجه الفرق ، وذلك أنه لا صنع للمصلي في
الوجهين ^(٩) " .
وفي المجتبى : لو قبل المصلية لا تفسد ^(١٠) " .
وقال أبو جعفر : " إن كان بشهوة فسدت ^(١١) " ^(١٢) .

(١) - القنية ، لوحة (١٩/ب) .

(٢) - النوادر ، لم أقف عليه ، انظر : غنية نوي الأحكام (١٠٥/١) .

(٣) - البحر الرائق (١٣/٢) .

(٤) - منحة الخالق (١٣/٢) .

(٥) - أي : قبل الرجل زوجته وهي في الصلاة .

انظر : البحر الرائق (١٣/٢) .

(٦) - المرجع السابق .

(٧) - أي : كان الرجل هو المصلي في هذه الحالة .

انظر : المرجع السابق .

(٨) - خلاصته الفتاوى ، لوحة (٤٣/ب) .

(٩) - فتح القدير (٤٠٤/١) .

وقد أجاب العلامة الزيلعي عن ذلك فقال :

" عبارة الخلاصة : لو كانت المرأة في الصلاة فجامعها زوجها تفسد صلاتها وإن لم ينزل مني ، وكذا

لو قبلها بشهوة ، أو بغير شهوة ، أو مسّها ، لأنه في معنى الجماع .

أما لو قبلت المرأة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلاته . هذه عبارة الخلاصة ، فالعجب من هذا

العلامة الإمام ابن الهمام ، كيف غفل عن الفرق المذكور في هذا المقام " .

منحة الخالق (١٣/٢) .

(١٠) - المجتبى ، لوحة (١٧٣/أ) .

(١١) - البحر الرائق (١٣/٢) .

(١٢) - ما بين القوسين ساقط من نسختي (جـ) ، (د) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (١٣/٢) .

وعلى ما في الخلاصة^(١) ، فقد فُرقَ بأن الشهوة لما كانت في النساء أغلب ، كان تقبيله مستلزماً لاشتغالها عادة ، بخلاف تقبيلها^(٢) . ولو نظر إلى فرجها^(٣) بشهوة لا تفسد في المختار ، وإن صار مراجعاً^(٤) ، والفرق لا يخفى . ولو نتف ثلاث شعرات ، أو حكَّ ثلاثاً في ركن^(٥) ، أو كتب ثلاث كلمات ، أو رمى بالقوس ، أو ضرب إنساناً ، كذلك فسدت^(٦) . لكن قيد في الخلاصة مسألة الحك : بما إذا رفع يده^(٧) ، أما إذا لم يرفعها فلا فساد ، لأنه حك واحد^(٨) .

(١) - انظر : الصفحة السابقة ، هـ (٨) .

(٢) - البحر الرائق (١٣/٢) .

(٣) - أي : إذا نظر الرجل إلى فرج زوجته المطلقة رجعيّاً .

انظر : فتح القدير (٤٠٤/١) .

(٤) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٤٣/ب) .

(٥) - أي : إذا حك المصلي جلده ثلاث مرات في ركن واحد من الصلاة .

شرح الوقاية (١٦٦/١) .

(٦) - فتح القدير (٤٠٤/١) .

(٧) - أي : رفع يده عن جلده في كل مرة من الحك .

البحر الرائق (١٢/٢) .

(٨) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٤٣/ب) .

وفي الظهيرية ما يخالفه ، حيث قال :
 " لو حك موضعاً واحداً من جسده برفعة واحدة فسدت ^(١) " وكل هذا
 مبني على قول من فسّر الكثير بالثلاث ^(٢) .
 أما على الراجح ، فلا يتقيد بها .
 ولذا قال في المحيط :
 " لو كتب في صلاته على شيء فسدت ، وإن على شيء لا يرى
 لا تفسد ^(٣) " ، ولم يقيد بالثلاث .
 نعم قولهم : لو قتل القمل قتلاً متداركاً فسدت ، إلا إن كان بين القتلات
 فرجة ، فجاز على كل الأقوال ^(٤) .
 أما قولهم : لو حرّك ^(٥) رجلاً لأعلى الدوام لا تفسد ، ولو رجلين
 فسدت ^(٦) ، فمشكل ، إذ الظاهر أن تحريك اليدين فيها غير مبطل ،
 ليلحق به تحريك الرجلين .
 فالأوجه قول بعضهم : إن حركهما قليلاً لا تفسد ، ولو كثيراً فسدت ،
 وكان الفارق العرف ^(٧) .
 فالحاصل ... أن الاختلاف في الفروع هنا مبناه على الاختلاف في
 التخريج ^(٨) .

(١) - الفتاوى الظهيرية ، لوحة (٤٤/أ) .

(٢) - سبق ذكر أقوال الفقهاء في الكثير والقليل ، ص (٢٤) .

(٣) - أي : أن الكتابة على ما لا يرى ، لا تعد كتابة ، كالكتابة على الهواء مثلاً .

انظر : المحيط الرضوي ، لوحة (٦٤/أ) .

(٤) - البحر الرائق (١٣/٢) .

انظر : البحر الرائق (٦٤/أ) .

(٥) - في نسخة (ب) : حك ، والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (١٤/٢) .

(٦) - فتح القدير (٤٠٤/١) .

(٧) - أي : أن تقدير هذا الأمر متروك للعرف ، فما اعتبره العرف كثيراً ، فهو كثير ، وما اعتبره قليلاً ،
 فهو قليل .

انظر : البحر الرائق (١٤/٢) .

(٨) - أي : أن الاختلاف في هذه التفريعات مبني على ما سبق ذكره من الاختلافات في حدّ العمل الكثير
 والقليل .

انظر : البحر الرائق (١٤/٢) .

تكميل

بقي من المفسدات :

الموت ، والارتداد^(١) بالقلب ، والجنون ، والاعماء ، وكل ما أوجب الوضوء والغسل ، وترك الركن بلا قضاء ، أو شرط بلا عذر ، وزلة القارئ^(٢) .

وأحسن من لخص^(٣) كلامهم فيها^(٤) الكمال في زاد الفقير ، فقال :
 " إذا كان الخطأ في الإعراب ، ولم يتغير به المعنى ، ككسر "قواماً"^(٥) مكان فتحها ، وفتح باء " نعبد "^(٦) مكان ضمها ، لا تفسد .
 وإن غير ، كنصب همزة " العلماء " ، وضم هاء الجلالة من قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ ، تفسد على قول المتقدمين .

واختلف المتأخرون ، فقال : ابن الفضل ، وابن مقاتل ، وأبو جعفر ، والحلواني ، وابن عبد السلام : لا تفسد ، وقول هؤلاء أوسع^(٧) .

(١) - الارتداد هو : الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام .

المعجم الوسيط (١/٣٣٨) .

(٢) - البحر الرائق (٢/١٤ - ١٥) .

(٣) - التلخيص هو : البيان والشرح .

مختار الصحاح ، ص (٥٢٤) .

(٤) - أي : في زلة القارئ .

(٥) - سورة (الفرقان) ، آية (٦٧) .

(٦) - سورة (الفاتحة) ، آية (٤) .

(٧) - انظر : الزينبيغ ، لوحة (٥٣/ أ) .

وإن كان بوضع حرف مكان حرف ، ولم يتغير المعنى ، نحو " آية " ^(١) ، لم تفسد .

وعن أبي يوسف : تفسد .

وكثيراً ما يقع في قراءة بعض القرويين ، والأثرانك ، والسودان :
" وياك نعبد " بواو مكان الهمزة ، و " الصراط الذين " بزيادة الألف
واللام ، وصرّحوا في الصورتين بعدم الفساد .

وإن غير ، فإن أمكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة ، كالطاء مع
الصاد ، كالتالحات مكان ﴿الصَّالِحَاتِ﴾ ^(٢) تفسد عند الكل .

وإن لم يمكن إلا بمشقة كالضاد والطاء ، اختلفوا ، وأكثرهم لم يفسدها ،
وخرج عن هذا آيات كثيرة من يعالج مخارج الحروف .
وفي زيادة الحرف إن لم يغير المعنى ، نحو " رآدوه إليك " لم تفسد ،
وإلا فسدت ، نحو ﴿يس * وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ * إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ، لأنه حصل
جواب القسم قسماً ، كذا ذكره ، والله أعلم بصحته .

وفي نقصه ^(٣) نحو : فجاءهم في : ﴿فجاءتهم﴾ ^(٤) لا تفسد ، إلا إن يكون
الحرف من أصل الكلمة ، كما قال : " ريباً " أو " عرياً " في
﴿عَرِيّاً﴾ ^(٥) فتفسد ، إما لتغير المعنى ، أو لأنه يصير لغواً ^(٦) .

إلا أن يكون آخر يصح حذفه ترخيماً ^(٧) ، نحو " يا مال " في
﴿يَا مَالِكُ﴾ ^(٨) .

وفي تقديم الحرف إن تغير فسدت ، وإلا فلا ، وقيل : فسدت لأنه لا
يخلو عن تغيير ، وفيه ما لا يخفى ^(٩) .

(١) - سورة (لقمان) ، آية (٢) .

(٢) - سورة (البقرة) ، آية (٢٥) .

(٣) - أي : في حالة نقص حرف .

(٤) - سورة (النساء) ، آية (١٥٣) .

(٥) - سورة (يوسف) ، آية (٢) .

(٦) - اللغو هو : ما لا يعتد به من كلام وغيره ، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع .

المعجم الوسيط (٢ / ٨٣١) .

(٧) - الترخييم هو : يقال : رخم الصوت والكلام : لان وسهل .

المعجم الوسيط (١ / ٣٣٦) .

(٨) - سورة (الزخرف) ، آية (٧٧) .

(٩) - انظر : الينابيع ، لوحة (٥٣ / ب) .

وفي ذكر كلمة مكان أخرى ، فإما أن توجد مثل التي بها الخطأ في الإعراب ، أو لا .

وعلى التقديرين ، إما أن تخالف التي جعلها موضعها معنى ، أو لا ، فهذه أربعة أوجه :

* ففي الأول : تفسد ، كما لو قرأ " إنا كنا غافلين " مكان ﴿ إِن كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾^(١) .

* وفي الثاني : لا تفسد ، كما لو قرأ " الحكيم " مكان ﴿ الْعَلِيمِ ﴾^(٢) ، ليفهم من هذا معنى الموافقة .

* وفي الثالث : تفسد ، كما لو قرأ " إن الفجار لفي نعيم " مكان ﴿ إِن الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴾^(٣) .

* وفي الرابع : لا تفسد ، كما لو قرأ " طعام الفاجر " مكان ﴿ الْآثِمِ ﴾^(٤) .

والله تعالى الموفق^(٥) .

(ولونظر) المصلي (إلّا مكتوب) قرآن ، أو غيره (وفهمه) ، أما عدم الفساد بالقرآن ، فلا خلاف فيه^(٦) .

وأما غيره ، فقليل : هو قول الثاني ، وبه أخذ مشائخنا .

وعن محمد : تفسد ، وبه أخذ البعض ، قياساً على ما إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان ، فنظر فيه ، وفهمه^(٧) .

(١) - سورة (الأنبياء) ، آية (١٧) .

(٢) - سورة (البقرة) ، آية (١٢٧) .

(٣) - سورة (المطففين) ، آية (٢٢) .

(٤) - سورة (الدخان) ، آية (٤٤) .

(٥) - هنا انتهى ما ذكره الكمال ابن الهمام في زاد الفقير ، لم أقف عليه .

انظر : الينابيع ، لوحة (٥٣/ب) .

(٦) - البحر الرائق (١٥/٢) .

(٧) - تبیین الحقائق (١٥٩/١) . البحر الرائق (١٥/٢) .

والفرق : أن الفساد بالعمل الكثير ، ولم يوجد^(١) .
 والمقصود من اليمين^(٢) / : الفهم ، وقد وجد^(٣)
 وهل يكره ذلك^(٤) ، ففي منية المصلي ما يقتضيها ، حيث قال :
 " لو أنشأ شعراً ، أو خطبة ولم يتكلم بلسانه ، لا تفسد ، وقد أساء^(٥) " .
 وعلله شارحها بأنه اشتغل بما ليس من أعمال الصلاة بلا ضرورة ، ثم
 قال : " وينبغي أن يجب عليه السهو إذا شغله ذلك عن أداء ركن ،
 أو واجب^(٦) " .
 (أو أكل ما بين أسنانه^(٧)) ، مما هو دون الحمصة ، لأنه مما لا يمكن
 الاحتراز عنه ، ولهذا لا يبطل^(٨) به الصوم ، فصار كالريق ، أما إذا
 كان حمصة فما فوقها أفسد ، هكذا في الشرح ، تبعاً للبدائع ، وشرح
 الطحاوي^(٩) .

(١) - تبين الحقائق (١٥٩/١) .

(٢) - أي : الحلف .

البحر الرائق (١٥/١) .

(٣) - تبين الحقائق (١٥٩/١) .

(٤) - أي : هل يكره النظر إلى مكتوب ، متعمداً ؟ .

البحر الرائق (١٥/١) .

(٥) - منية المصلي ، ص (٢٢٠) .

(٦) - غنية المتملي شرح منية المصلي ، ص (٢٢٠) .

(٧) - أي : أن أكل ما بين الأسنان في الصلاة عمل قليل ، فلا يفسد .

البحر الرائق (١٥/٢) .

(٨) - في نسخ (ب) ، (ج) ، (د) : يبطل به . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : تبين الحقائق (١٥٩/١) .

(٩) - تبين الحقائق (١٥٩/١) ، تبعاً لبدائع الصنائع (٣٥٨/١ - ٣٥٩) ،

وشرح مختصر الطحاوي ، للاسيجاوي ، لوحة (٥٠/ب) .

وفي الوالوجية :

" لو ابتلع ما بين أسنانه وكان قدر الحمصة فسد صومه ، دون صلاته ، والفرق : أن افساد الصوم بوصول ما يتغذى به ، وقد وجد ، والصلاة بالعمل الكثير ، ولم يوجد ^(١) " .

وقدّمنا عن الخانية :

" أن ما دون ملء الفم ، لا يفسد ^(٢) " .

قال في البحر :

" وينبغي أن يكون محل الخلاف فيما إذا ابتلع ما بين أسنانه بلا مضغ ، أما إذا مضغه كثيراً فلا خلاف في الفساد .

وعلى هذا ، فلو عبّر المصنف بالابتلاع ^(٣) ، لكان أولى ^(٤) " .

وأقول :

« فيه بحث ، إذ قد تقرر أن العمل القليل لا يفسد ، ولا شك أن مادون الحمصة غني عن الكثير من المضغ ، بل لا يتأتى فيه مضغ ، لتلاشيه

بين الأسنان فلا يفسد ، بخلاف الحمصة ^(٥) » .

ولا كلام في الكراهة ، كما في منية المصلي ^(٦) .

(١) - الوالوجية ، لوحة (٤٠/ أ) .

(٢) - الخانية ، ص (٩٢) ، وقد سبق ذكر ذلك ، ص (٤٣٦) هـ - (٤) .

(٣) - أي : لو قال : " أو ابتلع ما بين أسنانه " ، بدلاً عن " أكل " .

البحر الرائق (١٥/٢ - ١٦) .

(٤) - المرجع السابق .

(٥) - منحة الخالق (١٥/٢ - ١٦) .

(٦) - انظر : منية المصلي ، ص (٢٢٤) .

(**أَوْ مَرَّ مَارًّا**) ، أيّ مار كان (أي : سواء كان رجلاً ، أو امرأة ، أو حماراً ، أو كلباً ، أو غير ذلك .

ثم اعلم ، أن هذا التركيب غير صحيح عربيّة ، إذ قد صرّحوا بعدم الجواز أن يقال : قام قائم ، أو قعد قاعد ، نبّه على ذلك العلامة ابن عرفة^(١)^(٢)^(٣) .

(**فِي مَوْضِعِ السَّجْدَةِ**) أي : صلاته ، وهو من قدمه إلى موضع سجوده^(٤) .

نبّه بذلك على أن مروره فيما وراءه غير مكروه^(٥) .
وزاد في الهداية : " ولا يكون بينهما حائل ، وتحاذي أعضاء المارّ أعضاءه لو كان يصلي على الدّكان ^(٦) " .

واعترض : بأن بين هذين القيدين^(٧) ، وبين التقييد بموضع السجود تنافياً ، إذ الحائل كالإسطوانة والجدار لا يتصور أن تكون بينه وبين موضع سجوده ، وكذا لو صلى على الدّكان ، ولعل معنى قوله : في موضع سجوده ، أي : في موضع قريب من موضع سجوده ، كذا في العناية^(٨) .

وأجاب في البحر :
" بأنه يتصور ، كما إذا صلى قريباً من الجدار بالإيماء للمرض ، بحيث لو لم يكن الجدار ، لكان موضعه موضع سجوده^(٩) " .

(١) - سبقت ترجمته ، ص (٣٠٣) ، هـ (٣) .

(٢) - انظر : الحدود ، لابن عرفة (١٢٩/١) .

(٣) - ما بين القوسين عبارة زائدة في هامش نسخة (د) .

انظر : البحر الرائق (١٦/٢) .

(٤) - أي : لأن هذا القدر من المكان حق للمصلي ، وفي تحريم ما وراءه تضيق على المارّة .

البحر الرائق (١٦/٢) .

(٥) - الكافي ، للنسفي ، (٣١/ب) .

(٦) - الهداية (٤٠٥/١ - ٤٠٦) .

(٧) - أي : قيد عدم الحائل ، وقيد المحاذاة ، وهما المذكوران في الهداية .

(٨) - العناية (٤٠٦/١) .

(٩) - البحر الرائق (١٧/٢) .

وأنت خبير ، بأن هذا إنما يحتاج إليه على تفسير الحائل بالجدار والإسطوانة ، وليس بلأزم ، لجواز أن يكون الحائل ستارة ترتفع إذا سجد ، وتعود إذا قام^(١) .

واعلم ، أن اعتبار موضع السجود هو مختار السرخسي^(٢) ، ورجحه الشارح وغيره^(٣) .

والذي اختاره فخر الإسلام : أنه لو كان بحيث لو صلى صلاة الخاشعين ، كان بصره في قيامه في موضع سجوده ، وفي ركوعه في موضع قدميه ، وفي سجوده إلى أرنبيه انفه^(٤) ، وفي قعوده إلى حجره ، وفي سلامه إلى منكبه ، لا يقع بصره على المارة ، لا يكره ، وإلا كرهه^(٥) .

قال التمرتاشي : " وهو الأصح^(٦) " .
وأيدّه في النهاية بما مرّ من الصلاة على الدكان ، إذ كراهة المرور ثابتة اتفاقاً ، حيث وقعت محاذاة الأعضاء ، وإن لم يكن في موضع السجود^(٧) .

(١) - منحة الخالق (١٧/٢) .

(٢) - فتح القدير (٤٠٦/١) .

(٣) - انظر : تبين الحقائق (١٦٠/١) ، كمال الدراية ، لوحة (٣٠/ب) .

(٤) - أرنبة الأنف هي : طرف الأنف .

المعجم الوسيط (١٥/١) .

(٥) - النهاية (٧٦/١/ب) .

(٦) - شرح الجامع الصغير ، للتمرتاشي (٦٩/أ) .

(٧) - انظر : النهاية (٧٦/١/ب) .

وانتصر في البحر لما في الهداية^(١) ، بأنه يلزم على ما اختاره فخر الإسلام أن الموضع الذي يكره المرور فيه يختلف ، وهو بعيد ، وقد ذكر في الهداية مسألة الدكان ، فلا يرد عليه^(٢) .
وأقول :

« إنما أورد المشائخ مسألة الدكان على مختار السرخسي^(٣) ، لا على صاحب الهداية ، ولذا قال في فتح القدير وغيره : " فكانت مسألة الدكان نقضاً^(٤) لما اختاره السرخسي ، بخلاف ما اختاره فخر الإسلام ، فإنه يتمشى مع كل الصور^(٥) غير منقوض^(٦) " .

(١) - سبق ذكر ما ورد في الهداية ، ص (٤٤٧) هـ (٦) .

(٢) - أي : لا يرد عليه شيء مما ذكر .

انظر : البحر الرائق (١٦/٢ - ١٧) .

(٣) - ما اختاره السرخسي ، سبق ذكره الصفحة السابقة ، هـ (٢) .

(٤) - النقض هو : الإبطال والافساد .

المعجم الوسيط (٩٤٧/٢) .

(٥) - في نسخة (ب) : مع كل عضو ، والصحيح ما أثبتناه .

انظر : فتح القدير (٤٠٦/١) .

(٦) - منحة الخالق (١٧/٢) ، نقلاً عن فتح القدير (٤٠٦/١) ، ومعراج الدراية ، لوحة (٩١ / أ) .

ولا مانع من كون موضع المرور مختلفاً ، وهو يفيد أنه لا فرق بين المسجد وغيره ، إلا أن في المسجد اختلافاً ^(١) .
 ففي الخلاصة : " لا ينبغي لأحد أن يمرّ بينه وبين حائط القبلة فيه ^(٢) " .
 لكن في المحيط وغيره : " الأصح أنه لو مرّ عن بُعد لا يكره ^(٣) " .
 وفي الذخيرة : " إن كان صغيراً يكره مطلقاً في ظاهر المذهب ، وإليه أشار في الأصل : (المسجد الصغير أقل من ستين ذراعاً ، وقيل أربعين ، وهو المختار ^(٤)) ^(٥) ، وإن كان كبيراً ، فقليل : يكره أيضاً ، وهو بمنزلة الصحراء " ^(٦) .
 والحاصل ، أن المرور بين يدي المصلي في الصغير مكروه مطلقاً ، وفي الكبير عن قرب ، لا عن بُعد ، وينبغي أن يكون القريب موضع السجود ، أو وقوع بصر المصلي عليه ، على ما مرّ في الصحراء ، أو أسفل الدكان إن حاذى أعضاؤه أعضاء المصلي ، لا إن كان بينهما قدر قامة الرّجل ، وكذا السترة ، والسرير ، وكل مرتفع ^(٧) .

(١) - البحر الرائق (١٧/٢) .

(٢) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٢٦/أ) .

(٣) - المحيط الرضوي ، لوحة (٦٤/ب) . غاية البيان ، لوحة (١٤٠/ب) .

(٤) - الأصل (١٧/١) .

(٥) - ما بين القوسين عبارة زائدة في هامش نسخة (د) .

انظر : منحة الخالق (١٧/٢) .

(٦) - الذخيرة ، ص (٨٧) .

(٧) - منحة الخالق (١٨/٢) .

(لا تفسد) صلاته في هذه الوجوه كلها (وإن أثم) فاعل ذلك ، أعني : الناظر ، والآكل ، والمار .

وبهذا يكون كلامه مستوفياً للفساد والكراهة في الكل .

(١/١٣٤)

وقصره الشارح / وغيره على المار^(١) .

وأنت خبير ، قد علمت ثبوت الكراهة في الناظر ، والآكل ، وقد جاء عن الحلبي ما يفيد أنها تحريمية^(٢) .

ولا كلام في المار ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لو يعلم المار ما

عليه من الوزر لو وقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه " .

قال الراوي : لا أدري ، أقال أربعين عاماً ، أو شهراً أو يوماً^(٣) .

لكن أخرج البزار^(٤) : " أربعين خريفاً"^(٥) .

(١) - تبين الحقائق (١/١٥٩ - ١٦٠) . المجتبى ، لوحة (١/١٧٣) .

(٢) - انظر : غنية المتملّي ، ص (١٩٢ - ١٩٣) .

(٣) - أخرجه البخاري في : " كتاب الصلاة " ، باب : إثم المارّ بين يدي المصلي (١/١٧٨) ، برقم (٥١٠) .

ومسلم في : " كتاب الصلاة " ، باب : منع المارّ بين يدي المصلي (١/٣٦٣) ، برقم (٥٠٧) .

كلاهما من طريق بسّير بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهم يسأله :

ماذا سمع من رسول الله - ﷺ - في المارّ بين يدي المصلي ؟

فقال أبو جهم : قال رسول الله - ﷺ - : " لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف

أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه " .

قال أبو النضر : لا أدري أقال أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة .

هذا لفظ البخاري ، ولمسلم مثله .

(٤) - هو : أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار (٢٩٢ - ٠٠٠ هـ) ، حافظ من علماء الحديث ،

من أهل البصرة ، حثّ في آخر عمره ، بأصبهان ، وبغداد والشام ، توفي في الرملة .

من مصنفاته : البحر الزاخر ، السّفر الأول من مسند البزار بعلمه .

انظر : الأعلام (١/١٨٩) .

(٥) - كشف الأستار ، للبزار (١/٣١٠) ، برقم (٦٠٠) .

وينبغي للمصلي في الصحراء ، أن يتخذ سترة إذا خاف المرور ، ويكره له تركها^(١) .
وينبغي أيضاً أن تكون مقدار ذراع ، وفي غلظ الأصبع^(٢) ، وأن يغرزها إن أمكن ، (وإلا)^(٣) وضعها على ما قيل : طولاً ، لا عرضاً^(٤) .
والأفضل أن يكون قريباً منها ، وأن تكون على الجانب الأيمن^(٥) .
وسترة الإمام سترة للقوم^(٦) .
وفي إنابة الخط منابها عند فقدها روايتان^(٧) ، والكثير على أنه لا ينوب ، وعلى أنه ينوب ، قيل : يخط طولاً ، وقيل : عرضاً^(٨) .
قال النووي : " والأول هو المختار "^(٩) .
وله درؤه^(١٠) ، والأولى أن لا يفعل ، كما في البدائع^(١١) . والله الموفق .

-
- (١) - قيّد بالصحراء - الخلاء - لأنه مكان مفتوح غير محصور فيكثر فيه المرور عادة ، بخلاف البنيان ، وإلا فإنه يكره ترك السترة في كل مكان .
انظر : غنية المتملي ، ص (١٩٢ - ١٩٣) .
- (٢) - أي : لأن ما دون ذلك لا يبدو للناظر من بعيد ، فلا يحصل المقصود .
الهداية (٤٠٧/١) .
- (٣) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ج) . والصحيح ما أثبتناه .
انظر : البحر الرائق (١٩/٢) .
- (٤) - أي : ليكون وضع السترة على الأرض طولياً على مثال الغرز .
البحر الرائق (١٩/٢) . غنية ذوي الأحكام (١٠٦/١) .
- (٥) - البحر الرائق (١٩/٢) . العناية (٤٠٧/١) .
- (٦) - المرجع السابق .
- (٧) - المجتبى ، لوحة (١٧٢/ب) .
- (٨) - البحر الرائق (١٩/٢) . فتح القدير (٤٠٨/١) .
- (٩) - أي : اختار الإمام النووي - رحمه الله - الرواية الأولى ، وهي : أن يخط خطأ طولياً ، ليصير شبيهاً بظل السترة .
غنية ذوي الأحكام (١٠٦/١) .
- (١٠) - أي : للمصلي أن يدفع ويمنع المارّ بين يديه ، إذا لم يكن لديه سترة ، أو مرّ بينه وبينها .
انظر : البحر الرائق (١٩/٢) . العناية (٤٠٨/١) .
- (١١) - بدائع الصنائع (٣٢٢/١) .

" مكروهات ^(١) الصلاة "

- (وكرهه بحبثه بثوبه ، وببذنه) ، لما أخرجه القضاعي ^(٢) مرسلاً ^(٣) عن يحيى بن أبي كثير ^(٤) ، عنه - عليه الصلاة والسلام - : " إن الله كره لكم ثلاثاً : العبث في الصلاة ، والرفث في الصوم ، والضحك في المقابر ^(٥) " .

(١) - أي : شروع في بيان المكروهات ، بعد بيان المفاسدات ، ورغم أن كلا منهما من العوارض ، إلا أنه قدّم المفسد لقوته .

البحر الرائق (٢٠/١) .

(٢) - هو : زيد بن حبيب بن سلامة ، أبو عمرو القضاعي (٣٥٨ - ٤٣٣هـ) . محدث ، من أهل الإسكندرية ، له كتاب " الفرائد " في الحديث .

انظر : هدية العارفين (٢٧٦/١) ، الأعلام (٥٧/٣) .

(٣) - الحديث المرسل هو : ما سقط من اسناده من بعد التابعي .

تيسير مصطلح الحديث ، ص (٧١) .

(٤) - هو : يحيى بن صالح الطائي بالولاء اليمامي أبو نصر بن أبي كثير (١٢٩ - ٠٠٠هـ) ، من أهل البصرة ، أقام في المدينة عشر سنين يأخذ من أعيان التابعين ، كان من ثقات أهل الحديث .

انظر : الأعلام (١٥٠/٨) ، تاريخ الإسلام ، للذهبي (١٧٩/٥) .

(٥) - أخرجه ابن المبارك في " الزهد " ، رقم (١٥٥٧) .

والقضاعي في " مسند الشهاب " (١٥٥/٢) ، برقم (١٠٨٧) ، واللفظ له .

كلاهما عن يحيى بن كثير ، أن النبي - ﷺ - قال : " إن الله كره لكم العبث في الصلاة ، والرفث في الصيام ، والضحك عند المقابر " .

قال محقق مسند الشهاب :

الحديث بهذين الاسنادين مرسل .

وأيضاً في سننه عبد الله بن دينار أبو محمد الحمصي ضعيف ، وسعيد بن يوسف الزرقي مثله ضعيف .

انظر : التقريب ، برقم (٣٣٢١) ، (٢٤٣٨) .

ومعلوم أن الكراهة المطلقة يُراد بها التحريم ، غير أنه ذكر هنا ما يكره تنزيهاً أيضاً ، مما مرجعه خلاف الأولى^(١) .
قال الحلبي :

" وكثيراً ما يطلقون الكراهة عليه ، وحينئذ فالفارق الدليل^(٢) " .
والعبث : كل عمل ليس فيه غرض صحيح^(٣) .
فلو كان لنفع ، كسلت^(٤) العرق عن وجهه (والتراب عنه وعن ثوبه ، فلا بأس به ، كذا قالوا^(٥)) .
وتعقبه في شرح المنية : " بأنه إذا كان يكره رفع الثوب كيلاً يترتب ، وأنه قد وقع الخلاف في أنه يكره مسح التراب عن جبهته^(٦) في الصلاة ، وندب تتريب الوجه في السجود مطلقاً ، فضلاً عن الثوب ، فيكون نفض الثوب عملاً مفيداً ، أو أنه لا بأس به مطلقاً ، فيه نظر ظاهر .

وأما أنه لا بأس بسلت العرق في الصلاة ، فهو قول بعض المشائخ ، واختاره في الخانية^(٧) .

وفي منية المصلي : " يكره أن يمسح عرقه ، أو التراب عن جبهته في أثناء الصلاة ، أو في التشهد قبل السلام^(٨) " .

ووفق بينهما ، بأن المراد بالعرق الممسوح : عرق لم تدع الحاجة إلى مسحه ، وبالكراهة : الكراهة التنزيهية ، وحينئذ فلا منافاة بينها وبين قولهم : لا بأس ، لأن تركه أولى^(٩) .

(١) - البحر الرائق (٢٠/٢) .

(٢) - حلية المتملي (٤٧١/١) .

(٣) - العناية (٤٠٩/١) . غنية ذوي الأحكام (١٠٧/١) .

(٤) - السلت هو : المسح والإزالة .

المعجم الوسيط (٤٤١/١) .

(٥) - فتح القدير (٤٠٩/١) .

(٦) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٢٠/٢ - ٢١) .

(٧) - انظر : الخانية ، ص (٩٣) .

(٨) - منية المصلي ، ص (١٨٨) .

(٩) - حلية المتملي (٤٧١/١ - ٤٧٢) .

قال في النهاية :

" لما كان العبث بالثوب أو البدن كلياً يشمل ما بعده قدّمه ^(١) " .

وردّه في العناية :

" بأن العبث بالثوب لا يشمل ما بعده من " تقليب الحصى " ، بل لأنه أكثر وقوعاً ^(٢) " .

وأنت خبير ، بأن هذا لا يخصّ تقليب الحصى ، إذ التخصّر والاقعاء ^(٣) كذلك ^(٤) .

وأجاب في البحر :

" بأن الشامل للتقليل وغيره العبث بالبدن ^(٥) ، وما قاله لا يتم إلا لو اقتصرنا على العبث بالثوب ^(٦) " .

هذا ، وقول الوقاية : " وكره كل هيئة فيها ترك الخشوع ^(٧) " ، أشمل ، لصدقها على كراهة الصلاة مع مدافعة الخبث ^(٨) ^(٩) ^(١٠) .

(١) - النهاية (٧٧/١) (ب) .

(٢) - العناية (٤٠٩/١) .

(٣) - الاقعاء هو : صفة جلوس الكلب ونحوه : بأن يجلس على استه ، ويبسط ذراعيه ، مفترشاً رجليه ، وناصباً يديه .

المعجم الوسيط (٧٥٠/٢) .

وهذه الصفة منهي عنها في الصلاة ، وقد ذكرها الكمال بن الهمام في الفتح ، فقال : " والمنهي أن يضع إلبته ويديه على الأرض ، وينصب ساقيه " .

فتح القدير (٤١٠/١ - ٤١١) .

(٤) - منحة الخالق (٢٠/٢) .

(٥) - في نسخة (ب) : باليد ، والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٢١/٢) .

(٦) - المرجع السابق .

(٧) - الوقاية (١٦٦/١) .

(٨) - في نسخة (أ) : الحدث . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٢١/٢) .

(٩) - الخبث هو : البول أو الغائط .

مختار الصحاح ، ص (١٤٧) .

(١٠) - البحر الرائق (٢١/٢) .

قيد بـ " المصلي " ، لأن عبث غيره إنما هو مكروه تنزيهاً فقط^(١) .
ومن ثم قال السروجي^(٢)(٣) في قول الهداية : " ولأن العبث خارج الصلاة حرام ، فما ظنك بالصلاة^(٤) " ، فيه نظر ، إذ العبث بثوبه أو بدنه خارجها خلاف الأولى^(٥) .

• (و) كره أيضاً (**تقليب الحصاة**) من مكان السجود (**إلا للسجود مرة**) ، لما جاء عن معيقب^(٦) أنه - عليه الصلاة والسلام - قال :
" لا تمسح الحصاة وأنت تصلي ، فإن كنت لا بد فاعلاً ، فواحدة "^(٧) .

(١) - البحر الرائق (٢١/٢) .

(٢) - في نسختي (ب) و (جـ) : السرخسي . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٢١/٢) .

(٣) - سبقت ترجمته ، ص (٢٣٤) ، هـ (٣) .

(٤) - الهداية (٤٠٩/١) .

(٥) - غاية البيان ، لوحة (١٣٨/ب) .

(٦) - هو : معيقب بن أبي فاطمة الدوسي الأزدي (٠٠٠ - ٤٠هـ) ، صحابي من مهاجرة الحبشة ، ومن أهل بدر ، كان على خاتم النبي - ﷺ - ، واستعمله أبوبكر وعمر على بيت المال ، ثم كان على خاتم عثمان ، ومات في خلافته .

وروى عن النبي - ﷺ - سبعة أحاديث .

انظر : الأعلام (٢٧٤/٧) ، النجوم الزاهرة (٩٠/١) . المحبر ، ص (١٢٧) .

(٧) - أخرجه البخاري في : " كتاب العمل في الصلاة " ، باب : مسح الحصاة في الصلاة (٣٧٣/١) ، برقم (١٢٠٧) .

ومسلم في : " كتاب المساجد ومواضع الصلاة " ، باب : كراهة مسح الحصاة وتسوية التراب في الصلاة (٣٨٧/١) ، برقم (٥٤٦) .

كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معيقب : أن النبي - ﷺ - قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد ، قال : " إن كنت فاعلاً فواحدة " .

هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه .

ولأن فيه نوع عبث ، إلا أنه اغتفر إذا كان لا يمكنه السجود عليه ،
 لأصلاح صلاته ، كذا في الهداية^(١) .
 أي : لا يمكنه السجود التام ، إذ لو أريد نفي الامكان حقيقة ، لكان
 واجباً^(٢) ، وفيه افادة أن التسوية بهذا الوصف أولى ، كذا في البحر^(٣) .
 وأقول :

« ظاهر قوله : " اغتفر " يومئ إلى أنه رخصة^(٤) ، وبه صرح في
 البدائع : والأولى تركه^(٥) »^(٦) .
 وفي النهاية وغيرها : " أنه الأحب^(٧) " .
 قيد بـ " المرة الواحدة " ، لأن الزيادة عليها مكروهة في ظاهر
 الرواية^(٨) .
 وقيل : يفعل مرتين ، كذا في منية المصلي^(٩) .

(١) - انظر : الهداية (٤٠٩/١ - ٤١٠) .

(٢) - أي : أن السجود على الحصى قد يمنع من تمام السجود لذلك فيباح إبعاده لأنه لو كان يمنع من السجود مطلقاً ، لكان إبعاده واجباً .

انظر : البحر الرائق (٢١/٢) .

(٣) - انظر : المرجع السابق .

(٤) - الرخصة هي : ما بني على أعذار العباد .

ويقابلها العزيمة ، وهي : ما كان أصلها غير مبني على أعذار العباد .

حاشية رد المحتار (٢٧٥/١) .

(٥) - انظر : بدائع الصنائع (٣١٩/١) .

(٦) - منحة الخالق (٢١/٢) .

(٧) - النهاية (٧٧/١ ب) ، الفتاوى الظهيرية ، لوحة (٤٤/ب) .

(٨) - انظر : الأصل (٩/١) .

(٩) - انظر : منية المصلي ، ص (١٨٣ - ١٨٤) .

- (g) كرهه أيضاً (فرقة الأصابع) ، وهو : غمزها أو مدّها لتصوّت^(١) ، للإجماع على كراهة ذلك فيها ، كذا في الدراية^(٢) . وكذا يكره تشبيكها^(٣) ، كما في المحيط وغيره^(٤) .
- ألحق في المجتبى منتظر الصلاة ، والماشي إليها ، بمن فيها^(٥) . والظاهر أنها تحريمية فيها ، للنهي عن ذلك^(٦) .
- وأما خارجها ، فقال الحلبي :
- " لم أقف عليه لمشائنا ، والظاهر أنها في غير هذين الموضعين ، لا لعبث ليست مكروهة ، ولو لإراحة الأصابع . وإن لعبث ، كرهت تنزيهاً^(٧) " .
- قال في البحر :
- " وينبغي أن يكون لغير حاجة مكروهاً تحريماً ، لما مرّ عن الهداية^(٨) / (٩) " .
- وأنت قد علمت أن ما في الهداية غير مسلم^(١٠) .

(١/١٣٥)

(١) - العناية (٤١٠/١) .

(٢) - كمال الدراية ، لوحة (٣١/ب) .

(٣) - التشبيك هو : أن يدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع الأخرى . البحر الرائق (٢٢/٢) .

(٤) - المحيط الرضوي ، لوحة (٦٥/ب) ، الينابيع ، لوحة (٥٤/ب) .

(٥) - انظر : المجتبى ، لوحة (١٧٣/١) .

(٦) - أي : لأن التشبيك يعتبر أيضاً نوع من العبث . البحر الرائق (٢٢/٢) .

(٧) - حلية المتملي (٤٦٩/١) .

(٨) - سبق ذكره الصفحة السابقة ، هـ (١) .

(٩) - البحر الرائق (٢٢/٢) .

(١٠) - منحة الخالق (٢٢/٢) .

- (g) يكره أيضاً (التختُّر) ، لنهيهِه - عليه الصلاة والسلام - عن الاختصار في الصلاة^(١) .
وفيه تاويلات ، أشهرها ما قاله ابن سيرين^(٢) : أنه وضع اليد على الخصرة^(٣) .
قال في المغرب : " وهي ما فوق الطفطفة^(٤) والشراسيف^(٥) " (٦) .
واراد بالأول : أطراف الخصرة ، وبالتالي : ما يشرف على البطن ، كذا في النهاية^(٧) .

-
- (١) - أخرجه البخاري : في : "كتاب العمل في الصلاة" ، باب : الخصر في الصلاة (٣٧٦/١) ، برقم (١٢١٩) ، (١٢٢٠) .
ومسلم في : "كتاب المساجد ومواضع الصلاة" ، باب : كراهة الاختصار في الصلاة (٣٨٧/١) ، برقم (٥٤٥) .
كلاهما عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال :
" نهى أن يصلي الرجل مختصراً " .
كذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه .
- (٢) - هو : أبو بكر محمد بن سيرين (٣٣ - ١١٠هـ) تابعي ، شيخ البصرة ، وإمام المعبرين كان والده عبداً للصحابي الجليل أنس بن مالك ، وكانت أمه مولاة للصحابي الجليل أبي بكر الصديق ، كان يعمل بزازاً ، وكان أصم ، ولد له ثلاثون ولداً من امرأة واحدة ، كان غاية في العلم ، نهاية في العبادة ، وله من التعبير عجائب .
- من مصنفاته : تعبير الرؤيا ، منتخب الكلام في تفسير الأحلام .
انظر : الأعلام (١٥٤/٦) ، شذرات الذهب (١٣٦/١) .
- (٣) - فتح القدير (٤٠٩/١) .
- (٤) - الطفطفة هي : الناعم من لحم البطن ، جمعها " طفاطف " .
المعجم الوسيط (٥٥٩/٢) .
- (٥) - الشراسيف هي : جمع " شرسوف " وهو : الطرف اللين من الضلع ، مما يلي البطن .
المعجم الوسيط (٤٧٨/١) .
- (٦) - المغرب (٢٥٦/١) .
- (٧) - النهاية (٧٧/١) (ب) .

قال ابن حبان^(١) : " يعني : أنه فعل اليهود والنصارى في صلاتهم ، الذين هم أهل النار ، لا إن لهم راحة فيها^(٢) " .
 وصرح في المبسوط بكرأهته خارج الصلاة ، وينبغي أن تكون تحريمية فيها ، لا خارجها^(٣) .
 وقيل هو : أن يتكئ على عصا في الصلاة ، كما في المجتبى^(٤) .
 أي : في الفرض ، أما في النفل ، فلا يكره على الأصح ، كما في المجتبى^(٥) .
 وقيل هو : أن يختصر السورة ، فيقرأ منها آية أو آيتين^(٦) .
 ولا شك في كراهته ، لما أنه اخلال^(٧) بالواجب^(٨) .
 وقيل هو : أن يحذف السجدة^(٩) .
 وكل هذه التأويلات ، ليس في اللفظ ما يمنع واحداً منها ، إلا أن الأنسب هو الأول^(١٠) .

(١) - هو : محمد بن حبان بن أحمد حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم البستي ، يقال له ابن حبان

(٠٠٠ - ٣٥٤هـ) ، مؤرخ ، علامة ، جغرافي ، محدث .

من مصنفاته : المسند الصحيح ، الثقات ، غرائب الأخبار .

انظر : الأعلام (٧٨/٦) ، طبقات السبكي (١٧١/١٢) ، شذرات الذهب (١٦/٣) .

(٢) - البحر الرائق (٢٢/٢) .

(٣) - انظر : المبسوط ، للرخسي (٢٦/١) .

(٤) - المجتبى ، لوحة (١٧٥/أ) .

(٥) - المجتبى ، لوحة (١٥٧/ب) .

(٦) - البحر الرائق (٢٢/٢) . فتح القدير (٤١٠/١) .

(٧) - في نسخة (أ) : أصلاً . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٢٢/٢) .

(٨) - أي : أن المصلي إذا قرأ أقل من ثلاث آيات بعد الفاتحة ، فإن ذلك مكروه كراهية تحريم ، لترك

بعض الواجب .

البحر الرائق (٢٢/٢) .

(٩) - أي : يقرأ السورة ، ولكنه يحذف آية السجدة منها ، وذلك مكروه .

المرجع السابق .

(١٠) - منحة الخالق (٢٣/٢) .

• (g) كرهه أيضاً (الالتفات) ، وهو : تحويل الوجه (عن)^(١) القبلة^(٢) .

لخبر البخاري : " ... أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد^(٣) " .
أطلقه تبعاً لعامة الكتب^(٤) .
وقيده في الغاية بعدم العذر ، أما للعذر فلا يكره^(٥) .
وفي منية المصلي بما إذا عاد إلى الاستقبال من ساعته^(٦) .

(١) - في نسخة (ب) : إلى . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٢٢/٢) .

(٢) - البحر الرائق (٢٢/٢) . المبسوط ، للسرخسي (٢٥/١) .

(٣) - هذا الحديث أخرجه البخاري في : " كتاب الأذان " ، باب : الالتفات في الصلاة (٢٤٤/١ - ٢٤٥) ، برقم (٧٥١) .

ولفظه : عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سألت رسول الله - ﷺ - عن الالتفات في الصلاة ، فقال : " هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد " .

(٤) - انظر : البحر الرائق (٢٢/٢) .

(٥) - انظر : غاية المرام ، لابن الشحنة ، لوحة (١١/ أ) .

(٦) - منية المصلي ، ص (١٨٤) .

وعلل كراهية ذلك في البحر الرائق ، فقال :

" وذكر في منية المصلي أن كراهة الالتفات بالوجه فيما إذا استقبل من ساعته ، لأن ذلك عمل قليل ، أما إذا لم يستقبل من ساعته فسدت ، لأن ذلك عمل كثير ينافي الصلاة " .

البحر الرائق (٢٣/٢) .

وجزم في الخلاصة والخانية بأنه مفسد ، وأن المكروه إنما هو تحويل بعض الوجه^(١) .

وظاهر ما في المنية^(٢) الفساد (فيما إذا لم يعد من ساعته ، وعليه يحمل ما في الخانية^(٣) ، كذا في البحر^(٤)) ، وفيه بحث^(٥) .

ولا كلام أن تحويل الصدر مفسد^(٦) (٧) ، وقيد في منية المصلي بعدم العذر^(٨) .

وكأنه يعني بالعذر ما إذا انحرف للوضوء من سبق الحدث ، ولو نظر بمؤخر عينه فقط ، لم يكره ، والأولى تركه^(٩) .

ويكره أن يرفع بصره إلى السماء ، وأن يطأ^(١٠) رأسه ، (وأن يتمايل^(١١) يمنة ، أو يسرة ، كما في السراج^(١٢) .

(١) - انظر : خلاصة الفتاوى ، لوحة (٢٥/أ) ، الخانية ، ص (٩٤) .

(٢) - سبق ذكر ذلك في الصفحة السابقة ، هـ (٦) .

(٣) - سبق ذكر ذلك ، هـ (١) .

(٤) - انظر : البحر الرائق (٢٣/٢) .

(٥) - منحة الخالق (٢٣/٢) .

(٦) - أي : أن تحويل الصدر مفسد ، لما فيه من ترك التوجيه إلى القبلة .

تبيين الحقائق (١٦٣/١) .

(٧) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٢٣/٢) .

(٨) - منية المصلي ، ص (١٨٤) .

(٩) - انظر : تبيين الحقائق (١٦٣/١) ، المبسوط ، للسرخسي (٢٥/١) .

(١٠) - الطأأة هي : خفض الشيء وحطه ، يقال : طأأ رأسه ، أي : خفضه .

المعجم الوسيط (٥٤٩/١) .

(١١) - ما بين القوسين ساقط من نسختي (أ) ، و(ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٢٣/٢) .

(١٢) - السراج الوهاج ، ص (٣١٤) .

- (g) كرهه أيضاً (الإقعاء) ، لنهيه - عليه الصلاة والسلام - عن اقعاء الكلب^(١) .
 وفسّره الطحاوي : أن يقعد على إليته ، وينصب فخذه ، ويضم ركبتيه إلى صدره ، واضعاً يديه على الأرض^(٢) .
 والكرخي : أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه ، ويضع يديه على الأرض^(٣) .
 والأصح الذي عليه العامة هو الأول ، لكون هذا هو المراد من الحديث ، لا إن ما قاله الكرخي غير مكروه^(٤) ، كذا في الفتح^(٥) .

-
- (١) - هذا الحديث أخرجه أحمد في " المسند " (٢٦٥/٢) ، وفيه يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف .
 وأبو يعلى في " مسنده " (٣٠/٥) ، برقم (٢٦١٩) ، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي ، وهو متروك .
 والبيهقي في " السنن " (١٢٠/٢) ، وفيه ليث بن أبي سليم .
 ثلاثتهم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : أمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بثلاث ونهاني عن ثلاث : أمرني بركعتي الضحى كل يوم ، والوتر قبل النوم ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر .
 ونهاني عن نقرة كنقرة الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب .
 قال الهيثمي في " المجمع " (٢٣٢/٢) : أخرجه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني " وإسناد أحمد حسن .
 وقال الحافظ ابن حجر في " تلخيص الحبير " (٢٢٦/١) : في إسناده ليث بن أبي سليم .
- (٢) - البحر الرائق (٢٣/٢) . تبين الحقائق (١٦٣/١) .
- (٣) - فتح القدير (٤١١/١) .
- (٤) - أي : بل يكره ذلك أيضاً .
- المرجع السابق .
- (٥) - المرجع السابق .

قال في البحر :

" وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية على الأول ، تنزيهية على الثاني^(١) " .

وأقول :

« إنما كانت تنزيهية على الثاني بناء على أن هذا الفعل ليس بإقعاء ، وإنما الكراهة لترك الجلسة المسنونة ، كما علل به في البدائع^(٢) . ولو فسر الإقعاء بقول الكرخي^(٣) ، تعاكست الأحكام^(٤) » .

• (و) يكره أيضاً (افتراش ~~إبراهيم~~) أي : بسطها في حالة السجود^(٥) ، للنهي عن ذلك^(٦) ، ولأن فيه اظهار التكاسل والتهاون بحاله ، مع ما فيه من التشبه بالكلاب^(٧) .

(١) - البحر الرائق (٢٣/٢ - ٢٤) .

(٢) - بدائع الصنائع (٣٢٠/١) .

(٣) - سبق ذكر قول الكرخي ، الصفحة السابقة ، هـ (٣) .

(٤) - أي : يصبح قول الطحاوي مكروه تنزيهاً ، وقول الكرخي مكروه تحريماً .

منحة الخالق (٢٤/٢) .

(٥) - كمال الدراية ، لوحة (٣١/ب) .

(٦) - هذا الحديث سبق ذكره ، الصفحة السابقة ، هـ (١) .

(٧) - البحر الرائق (٢٥/٢) .

- (و) يكره أيضاً (رَدِّ السَّلام بِيَدِهِ) ، لأنه ليس من أفعال الصلاة^(١)، وقد سبق ما فيه^(٢) .
- (و) يكره أيضاً (التَّرْبَعُ)^(٣) ، بِالْمَعْدَرِ) ، لأن فيه ترك سنة الجلوس ، مع منافاته للخشوع^(٤) . وهذا يفيد أنها تنزيهية^(٥) .
- وَأما ما قيل : بأنها من أفعال الجبابة^(٦) ، فردّ بأنه - عليه الصلاة والسلام - كان جلّ قعوده مع أصحابه في غير الصلاة التَّرْبَعُ^(٧) ، وكذا عمر ، كذا في الفتح^(٨) .

(١) - المجتبى ، لوحة (١٧٤ / أ) .

(٢) - أي : سبق بيان ذلك مفصلاً في المفسدات ، ص (٤٢٨ - ٤٣١) .

(٣) - التَّرْبَعُ هو : صفة للجلوس ، بأن يثني الجالس قدميه تحت فخذه مخالفاً لهما . المعجم الوسيط (٣٢٤ / ١) .

(٤) - المجتبى ، لوحة (١٧٤ / أ) . الهداية (٤١١ / ١) .

(٥) - البحر الرائق (٢٥ / ٢) .

(٦) - المرجع السابق .

(٧) - ومن ذلك ما أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " ، ص (٣٠٣) ، باب : التَّرْبَعُ .

ولفظه : عن حنظلة بن جُذيم قال : أتيت النبي - ﷺ - فرأيتَه جالسا متربعا " .

قال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد ، ص (٤٥٩) : صحيح لغيره .

(٨) - فتح القدير (٤١١ / ١) .

وعبارة العيني :

" كان - عليه الصلاة والسلام - يتربّع في جلوسه في بعض أحواله ، وعامة جلوس عمر في مسجده - عليه الصلاة والسلام - كان متربّعاً ، ولا شك أن فعله - عليه الصلاة والسلام - مبرأ من فعل الجبابة ، ولو في الجملة" (١) .

• (g) يكره أيضاً (**عقص الشعر**) ، وهو : جمعه على الرأس بشيء لئلا ينحلّ (٢) .

وقيل هو : لفّ ذوائبه (٣) حول رأسه كما تفعله النساء (٤) .
والكل مكروه (٥) ، لقوله - عليه الصلاة والسلام - : " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً" (٦) . وفي العقص كف (٧) .

(١) - فتح رمز الحقائق (٥٥/١) .

(٢) - تبين الحقائق (١٦٤/١) .

(٣) - الذوائب هي : الظفائر .

المعجم الوسيط (٣٠٨/١) .

(٤) - معراج الدراية ، لوحة (٩٢/أ) . البحر الرائق (٢٥/٢) .

(٥) - وقد علل في البحر الرائق عن كراهية عقص الشعر في الصلاة ، فقال :

" والحكمة من ذلك أن الشعر يسجد معه " .

(٦) - هذا الحديث أخرجه البخاري في : " كتاب الأذان ، باب : السجود على سبعة أعظم (٢٦٢/١) ، برقم

(٨٠٩) ، (٨١٠) ، (٨١٢) ...

ومسلم في : " كتاب الصلاة " ، باب : أعضاء السجود والنهي عن كفّ الشعر والثوب وعقص الرأس

في الصلاة (٣٥٤/١) ، برقم (٤٩٠) .

كلاهما من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : " أمر النبي - ﷺ - أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكفّ

شعراً ، ولا ثوباً - الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين - " .

هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه .

(٧) - فتح القدير (٤١٢/١) . البحر الرائق (٢٥/٢) .

• ومن المكروه أيضاً :
اعتجار العمامة ، وهو : لفها حول رأسه ، وابداء الهامة^(١) ، كما يفعله الشَّطَّار^(٢) ، كذا في الظهيرية^(٣) .
وقيل هو : أن يكوّر عمامته ويترك وسط رأسه مكشوفاً كهيئة الأشرار^(٤) .
وقيل هو : أن ينتقب بعمامته ، فيغطي أنفه^(٥) .
وقد نهى الرسول - عليه الصلاة والسلام - عن الاعتجار^(٦) ، كذا في المحيط^(٧) .

(١) - الهامة هي : مقدم الرأس .

القاموس المحيط (٢٧٣/٤) .

(٢) - الشَّطَّار : مفرد شاطر ، وهو : الخبيث الفاجر .

المعجم الوسيط (٤٨٢/١) .

(٣) - الفتاوى الظهيرية ، لوحة (٤٦/ب) .

(٤) - الفتاوى الوالوجية ، لوحة (٤٣/أ) .

(٥) - البحر الرائق (٢٥/٢) .

(٦) - لم أقف على حديث بهذا المعنى ، ولا ما يقاربه ، بعد طول البحث والمطالعة ، وسؤال أهل الاختصاص .

(٧) - المحيط الرضوي ، لوحة (٦٥/ب) .

وأقرب الأقوال هو الأول^(١) ، كما في المغرب^(٢) ، أي : كون هذا المراد بالحديث^(٣) ، لا إن غيره غير مكروه^(٤) .
فقد صرح في المحيط بکراهة تغطية الأنف في الصلاة ، لنهي ابن عباس^(٥) عنه^(٦) / ^(٧) .
ولا يبعد القول بالكراهة أيضاً في الثاني^(٨) .

(١٣٦ / أ)

(١) - وهو ما ورد في الظهيرية ، الصفحة السابقة ، هـ (٣) .

(٢) - انظر : المغرب (٤٣/٢) .

(٣) - هذا الحديث سبق ذكره في الصفحة السابقة ، هـ (٧) .

(٤) - البحر الرائق (٢٥/٢) .

(٥) - هو أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابن عم رسول الله - ﷺ - ،

كان ترجمان القرآن ، أخذ عنه الفقه جماعة من كبار التابعين .

توفي بالطائف ، سنة (٦٨هـ) .

انظر : طبقات الفقهاء ، ص (٣٠) .

(٦) - لم أقف على هذا القول لابن عباس - ﷺ - فيما رجعت إليه - من مراجع .

والذي وقفت عليه بعد طول بحث وجهد :

ما أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (٤٥٤/٢) ، برقم (٤٠٦٢) :

" عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يصلي الرجل وهو متلثم " .

وأورده كذلك عن عطاء ، وابن المسيب ، وإبراهيم .

(٧) - المحيط الرضوي ، لوحة (٦٥/ب) .

(٨) - وهو ما ورد في الوالوجية ، الصفحة السابقة ، هـ (٤) .

انظر : البحر الرائق (٢٥/٢) .

- (و) يكره أيضاً (**كف ثوبه**)^(١) ، لما روينا^(٢) .
- وهو : رفعه بين يديه ، أو من خلفه ، إذا أراد السجود^(٣) .
- وفي المغرب :
- " عن بعضهم : أن منه الاتزار فوق القميص^(٤) " .
- وعليه ، فيكره أن يصلي مشدود الوسط^(٥) .
- وبه صرح في العناية ، معللاً^(٦) بأنه صنيع أهل الكتاب^(٧) .
- وفي الخلاصة ، بعدمها^(٨) .
- قال في الفتح : " ويدخل فيه تشمير^(٩) الكمّين " (١٠) .
- وقيده في الخلاصة وغيرها أن يكون إلى المرفقين^(١١) .
- إلا أن الظاهر هو الإطلاق^(١٢) .

-
- (١) - وقد علل الإمام الزيلعي لتلك الكراهية ، فقال : " ... لأن في ذلك نوع تجبر " .
تبيين الحقائق (١٦٤/١) .
 - (٢) - الحديث سبق ذكره ، ص (٤٦٦) ، هـ (٦) .
 - (٣) - البحر الرائق (٢٥/٢) .
 - (٤) - المغرب (٢٢٦/٢) .
 - (٥) - البحر الرائق (٢٥/٢) .
 - (٦) - في نسخة (ب) : في القنية مكللاً . والصحيح ما أثبتناه .
انظر : المرجع السابق (٢٥/٢ - ٢٦) .
 - (٧) - العناية (٤١٣/١) .
 - (٨) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٢٦/ب) .
 - (٩) - التشمير هو : الرقع ، يقال : شمر كمية ، أي : رفعها .
مختار الصحاح ، ص (٣٠٤) .
 - (١٠) - فتح القدير (٤١٢/١) .
 - (١١) - أي : أن يكون تشمير الكمين إلى المرفقين .
خلاصة الفتاوى ، لوحة (٢٦/ب) . معراج الدراية ، لوحة (٩٢/ب) .
 - (١٢) - أي : لصدق كف الثوب على الكل .
البحر الرائق (٢٦/٢) .

وفي البحر :

" رأيت في بعض الفتاوى ولا يحضرني تعيينها ، أنه إن كان^(١) للصلاة كره ، لا إن عمله لعمل ثم حضرته الصلاة^(٢) " .

وأقول :

« المذكور في القنية : أنه لو شمر كميته لعمل كان يعمل قبل الصلاة
اختلفوا في الكراهة^(٣) ، وهو ظاهر في الكراهة فيما لو شمر لها^(٤) " .

• (و) يكره أيضاً (**سَلَّمَ**) ، أي : المصلي^(٥) ، لما صححه
الحاكم^(٦) أنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عنه^(٧) .

(١) - أي : التشهد .

(٢) - البحر الرائق (٢٦/٢) .

(٣) - انظر : القنية ، لوحة (١٩/ب) .

(٤) - منحة الخالق (٢٦/٢) .

(٥) - المراد : ثوب المصلي .

انظر : تبين الحقائق (١٦٤/١) .

(٦) - هو : محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق ، أبو أحمد النيسابوري الكرابيسي ، يعرف بالحاكم الكبير

(٢٨٥ - ٣٧٨ هـ) ، محدث خراسان في عصره ، أقبل على العبادة والتأليف ، تقلد القضاء في عدة

مدن ، كف بصره في آخر حياته ، توفي في نيسابور .

من مصنفاته : الأسماء والكنى ، العلل ، والشيوخ والأبواب .

انظر : الأعلام (٢٠/٧) ، الرسالة المستطرفة ، ص (٩١) ، نكت الهميان ، ص (٢٧٠) .

(٧) - هذا الحديث أخرجه أبو داود في : " كتاب الصلاة " ، باب : السُّدْل في الصلاة (٤٩٩/١ - ٤٥٠) ،

برقم (٦٤٣) ، واللفظ له .

وابن خزيمة في " صحيحه " برقم (٧٧٢) ، (٩١٨) .

والبغوي في " شرح السنة " ، برقم (٥١٩) .

والبيهقي في " السنن " (٢٤٢/٢) .

كلهم من طريق عبد الله بن المبارك " عن الحسن بن ذكوان ، عن سليمان الأحول ، عن عطاء ، عن

أبي هريرة - رضي الله عنه - : " أن رسول الله - ﷺ - نهى عن السُّدْل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه " .

ورواه الحاكم في " المستدرک " (٣٨٤/١) ، برقم (٩٣١) ، من طريق الحسين بن ذكوان ، عن

سليمان الأحول ، عن عطاء ، عن أبي هريرة بنحو الحديث السابق .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

وقال الحافظ في " التقريب " ، ص (١٢٥٠) : الحسين بن ذكوان صدوق يخطئ ، ورمي بالقدر ،

وكان يدلس .

وذكره ابن حبان في " الثقات " (١٦٣/٦) .

يقال : سَدَلَ ثوبه سَدْلًا ، من باب ضَرَبَ : أرسله من غير أن يضم جانبيه ، وأسَدَلَ خطأ^(١) .

وفي الهداية :

" هو : أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ، (ويرسل أطرافه من جوانبه^(٢)) " .

وفي فتح القدير :

" هذا يصدق على أن يكون المنديل مرسلاً بين كتفيه^(٣) ، كما يفعله كثير ، فينبغي له أن يصنعه عند الصلاة ، ويصدق أيضاً على لبس القباء^(٤) من غير ادخال اليدين فيه . وقد صرح بالكرهية فيه^(٥) .

وهذا يومئ إلى أن " الواو " في التعريف بمعنى " أو "^(٦) . وذكر في البدائع هذا التعريف عن الكرخي " بأو " ، غير أنه زاد بعد قوله : " ويرسل أطرافه " ، " ... إذا لم يكن عليه سراويل " ، وعن الإمام يكره السَدْل على القميص والإزار ، لأنه صينع أهل الكتاب . فإن كان السَدْل بدون السراويل ، فكرهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع ، وإن كان مع الإزار ، فكرهته للتشبه بأهل الكتاب^(٧) .

(١) - المغرب (٣٩٠/١) .

(٢) - الهداية (٤١٢/١) .

(٣) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٢٦/٢) .

(٤) - القباء هو : ما يستبطن القميص من الرقاع .

المعجم الوسيط (٧٠٩/٢) .

(٥) - فتح القدير (٤١٢/١) .

(٦) - أي : تعريف الهداية ، وهو قوله : " ويرسل أطرافه ... " هـ (٢) .

انظر : البحر الرائق (٢٦/٢) .

(٧) - بدائع الصنائع (٣٢٤/١) .

بقي أن قوله في الفتح : " ... فينبغي له أن يضعه ^(١) " ، لا يتعين ، لأنه لو خالف بين طرفيه خرج عنها .
وأما الكراهة في لبس القباء من غير ادخال اليدين ، فعلى أحد القولين ^(٢) .
قال في الخلاصة : " والمختار عدمها ^(٣) " .
ثم ظاهر كلامهم ، أنه لا فرق بين كون الثوب محفوظاً من الوقوع ، أم لا ^(٤) .
وعليه ، فيكره الطيلسان ^(٥) الذي يجعل على الرأس ، كما في شرح الوقاية ^(٦) .
ولا كراهة في لبس البرنس ^(٧) ، لأنه مخيط ^(٨) .

(١) - وعبارته في الفتح : " ... فينبغي لمن على عنقه منديل أن يضعه عند الصلاة " .

فتح القدير (٤١٢/١) .

(٢) - انظر : البحر الرائق (٢٦/٢) .

(٣) - أي : عدم الكراهة .

خلاصة الفتاوى ، لوحة (٢٦/ أ) .

(٤) - البحر الرائق (٢٦/٢) .

(٥) - الطيلسان هو : ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف ، أو يحيط بالبدن ، خالٍ من التفصيل والخياطة ،

وهو فارسي معرّب ، يعرف عند عامة المصريين بالشال .

المعجم الوسيط (٥٦١/٢) .

(٦) - شرح الوقاية (١٦٨/١) .

(٧) - البرنس هو : طاقية طويلة ، كان النساء يلبسونها في صدر الإسلام .

وقيل : رداء ذو كمين يلبس بعد الاستحمام .

مختار الصحاح ، ص (٤٣) . المعجم الوسيط (٥٢/١) .

(٨) - معراج الدراية ، لوحة (٩٢/ ب) .

وأختلف في كراهة السَّدَل خارجها^(١) .
والأصح ، أنه لا يكره ، كما في القنية^(٢) ، أي تحريماً ، وإلا فمقتضى
ما مرَّ أنه يكره تنزيهاً^(٣) .
قال الحلبي :

" هذا كله مع عدم العذر ، ولا كراهة مع العذر .
ويكره اشتغال الصماء ، وهو : أن يلفَّ (بثوب)^(٤) واحد رأسه وسائر
بدنه ، ولا يدع منفذاً ليد^(٥) .
وهل يشترط عدم الإزار مع ذلك ، عن محمد نعم ، وعن غيره لا ،
وستر المنكبين فيها مندوب ، يكره تركه تنزيهاً^(٦) .
ويكره تغطية القدمين في السجود ، كما في الخلاصة^(٧) .

(١) - أي : خارج الصلاة .

البحر الرائق (٢٦/٢) .

(٢) - القنية ، لوحة (١٩/ب) .

(٣) - منحة الخالق (٢٦/٢) .

(٤) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٢٦/٢) .

(٥) - وسبب التسمية : أن المصلي في هذا الرداء كالصخرة الصماء ، لا يستطيع دفع الضرر عن نفسه

في حال وقوعه وهو في الصلاة .

انظر : البحر الرائق (٢٦/٢) .

(٦) - غنية المتملي ، ص (١٨٤) .

(٧) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٢٦/أ) .

- (g) يكره أيضاً (التثاؤب) بالهمز^(١) ، لحديث الصحيحين :
 " التثاؤب من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع^(٢) " .
 ولذا يندب حبسه ما استطاع ، فإن لم يقدر ، وضع يده أو كُمّه على
 فيه ، كذا في الشرح^(٣) .
 لكن في الخلاصة :
 " إن أمكنه أن يأخذ شفيته بسنه فلم يفعل ، وغطى فاه بيده أو كُمّه
 كره ، كذا عن الإمام^(٤) " .
 ووجهه ، أن التغطية مكروهة إلا لضرورة ، وهي منتفية^(٥) .
 ثم المذكور في مختارات النوازل : " أنه يضع ظهر يده على
 فمه^(٦) " .
 قال الحلبي :
 " وهل يفعل ذلك باليمنى أو باليسرى ، لم أقف عليه^(٧) " .
 وأفاد في البحر عن المجتبى :
 " أنه يغطي في القيام باليمنى ، وفي غيره باليسرى^(٨) " .
 والذي رأيته فيه^(٩) :
 " أنه يغطي باليمنى ، وقيل : إن كان في القيام ، وإن كان في غيره
 فباليسرى^(١٠) " .

(١) - التثاؤب هو : التنفس الذي يفتح منه الفم لدفع البخارات ، وهو ينشأ من امتلاء المعدة ، وتقل البدن .

البحر الرائق (٢٧/٢) .

(٢) - الحديث سبق ذكره ، ص (١٥٨) ، هـ (٧) .

(٣) - تبين الحقائق (١٦٤/١) .

(٤) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٢٦/ب) .

(٥) - أي : أن تغطية الفم في الصلاة مكروهة ، إلا في حال الضرورة ، والضرورة هنا منتفية ، لأن

بإمكان المصلي أن يدفع التثاؤب .

انظر : البحر الرائق (٢٧/٢) .

(٦) - مختارات النوازل ، لوحة (٢٦/ب) .

(٧) - غنية المتملي ، ص (١٩١) .

(٨) - البحر الرائق (٢٧/٢) ، نقلاً عن المجتبى ، لوحة (١٧٤/أ) .

(٩) - أي : في المجتبى ، لوحة (١٧٤/أ) .

(١٠) - منحة الخالق (٢٧/٢) .

- (و) كره أيضاً (تغميض العينين) ^(١) ، ولو في السجود ، كما هو ظاهر الاطلاق ^(٢) ، للنهي عن ذلك كما رواه ابن عدي ^(٣) ^(٤) ، إلا إذا رأى ما يمنع خشوعه ، فلا يكره ^(٥) .

(١) - وقد علل الإمام الكاساني لتلك الكراهية ، فقال :

" الأفضل للمصلي أن يرمي ببصره إلى موضع سجود ، وفي التغميض ترك ذلك ، ولأن لكل طرف وعضو حظ من هذه العبادة ، فكذا العين " .

بدائع الصنائع (٣٢٠/١) .

(٢) - انظر : البحر الرائق (٢٧/٢) .

(٣) - هو : عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني ، أبو أحمد (٢٦٥ - ٣٠٠ هـ) علامة بالحديث ورجاله ، أخذ عن أكثر من ألف شيخ ، وهو من الأئمة الثقات في الحديث .

انظر : الأعلام (١٠٣/٤)

(٤) - هذا الحديث أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (٣٤/١١) ، برقم (١٠٩٥٦) ، وفي " المعجم الأوسط " (٣٥٦/٢) ، برقم (٢٢١٨) ، من طريق موسى بن أعين ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - : " إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه " .

قال الهيثمي في " المجمع " (٢٣٨/١) : فيه ليث بن أبي سليم وهو منلس وقد عنعنه .

والحديث ضعفه الألباني في " ضعيف الجامع الصغير وزيادته " ، برقم (٦١٧) .

(٥) - أي : إذا رأى المصلي ما يؤدي إلى تفرق الخاطر ، فلا يكره تغميض العينين ، بل ربما يكون التغميض أولى ، لحصول الخشوع .

انظر : البحر الرائق (٢٧/٢) .

- (و) يكره أيضاً (قيام الإمام) في الطاق ، أي : المحراب ^(١) .
(لا) يكره (سجوده في الطاق) .

والفرق :

أن في الأول ، تشبهاً بأهل الكتاب ، بخلاف الثاني ^(٢) .
وقيل " لاشتباه حاله على أهل اليمين واليسار ، وعليه ، فلا يكره إذا لم يشتبه ^(٣) " .

قال السرخسي :

" الأول أوجه ، لأنه المناسب للاطلاق ^(٤) " .

لكن لا يخفى أن امتياز الإمام بالمكان مطلوب شرعاً ، حتى كان التقدم واجباً عليه ، وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ، ولا أثر له ، لأنه يحاذي وسط الصف ، وهو المطلوب ، إذ قيامه في غير محاذاته مكروه ، وغايته اتفاق الملتين ^(٥) في بعض الأحكام ، ولا بدع فيه .

على أن أهل الكتاب إنما يختصون بالإمام بالمكان المرتفع على ما قيل ، فلا تشبهه ، كذا في الفتح ^(٦) .

(١) - تبين الحقائق (١/١٦٥) . البحر الرائق (٢/٢٧) .

(٢) - أي : أن قيامه في المحراب يشبه صنيع أهل الكتاب ، من حيث تخصيص الإمام بمكان محدود عيناً ، بخلاف سجوده فيه .

المراجع السابقة .

(٣) - هذا القول ورد في فتح القدير ، واتباع ذلك بقوله :

" ... إنما هذا بالعراق ، لأن محاريبهم مجوفة مطوقة ، فمن أختار هذه الطريقة لا يكره عنده ، إذا لم يكن كذلك " .

فتح القدير (١/٤١٢) .

(٤) - المبسوط ، للسرخسي (١/٤٠) .

(٥) - الملة هي : الدين والشرعة .

مختار الصحاح ، ص (٥٥٨) .

والمقصود بالملتين هنا : ملة المسلمين ، وملة أهل الكتاب .

انظر : البحر الرائق (٢/٢٨) .

(٦) - فتح القدير (١/٤١٢ - ٤١٣) .

- وأجاب في البحر :
- " بأن الامتياز المطلوب حاصل بتقدمه ، من غير أن يقف في مكان آخر ، فمتى أمكن تمييزه بلا تشبه ، كره له خلافه^(١) .
- ومن ثم قال في التجنيس وغيره :
- " لو ضاق المسجد بمن خلف / الإمام ، فلا بأس بقيامه في (١٣٧/أ) الطاق^(٢) " (٣) .
- (و) كره أيضاً (**انفراد الإمام على الدكان**) ، للتشبه أيضاً .
- وأراد بها : المكان المرتفع قدر ذراع^(٤) .
- وقيل : ما يقع به الامتياز ، وهو الأوجه ، كما في الفتح^(٥) .
- (و) كره أيضاً (**مكاسه**) ، وهو : انفراد القوم على الدكان ، لما فيه من الازدراء بالإمام ، وهذا هو ظاهر الرواية^(٦) .
- وروى الطحاوي عدمها ، لانتفاء التشبه^(٧) .
- قال في الخانية : " وعليه عامة المشائخ " (٨) .

(١) - في البحر الرائق (٢٨/٢) .

(٢) - في نسخة (ج) : الطلاق . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٢٨/٢) .

(٣) - التجنيس ، لوحة (٣٤/ب) . الوالولية ، لوحة (٤٥/أ) .

(٤) - شرح الجمع الصغير ، لقاضيخان ، لوحة (٦٠/ب) .

(٥) - انظر : فتح القدير (٤١٣/١) .

(٦) - انظر : الأصل (١٩/١ - ٢٠) .

(٧) - شرح الوقاية (١٦٩/١) .

(٨) - الخانية ، ص (٦٦) .

ولا خلاف في عدم الكراهة مع الحاجة^(١) ، كما في الجمعة والعيدين ، لعذر الزحمة^(٢) .
وعن الإمام أن منها^(٣) :

ارادة تبليغ انتقالات الإمام ، عند اتساع المكان ، وكثرة المصلين .
وارادة تعليم الإمام والمأمومين أعمال الصلاة ، قاله الحلبي^(٤) .

• (و) كره أيضاً (لبس ثوب فيه تصاوير) ، لأنه يشبه حامل الصنم^(٥) .

والصورة عام في ذي الروح (وغيرها ، والتمثال خاص بذي الروح^(٦) .

و " تمثال الشجر " مجاز ، إن صحّ ، كذا في المغرب^(٧) .
والمراد : ذو الروح^(٨) ، لعدم كراهة غيره^(٩) ، عملاً بقول ابن عباس : " ... إن كنت ولا بد فاعلاً ، فعليك بتمثال غير ذي الروح " ^(١٠) .

(١) - ضابط فقهي .

(٢) - النهاية (١/٧٨/أ) .

(٣) - أي : من الحاجة .

انظر : البحر الرائق (٢/٢٩) .

(٤) - حلية المتملي (١/٤٦٨) .

(٥) - تبين الحقائق (١/١٦٦) . البحر الرائق (٢/٢٩) .

(٦) - ضابط فقهي .

(٧) - انظر : المغرب (١/٤٨٦) .

(٨) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٢/٢٩) .

(٩) - أي : لعدم كراهة تصوير غير ذي الروح ، كالشجر ، والماء ، والحجارة ، ونحوها .

انظر : المرجع السابق .

(١٠) - هذا الحديث أخرجه البخاري في : " كتاب البيوع " ، باب : بيع التصاوير التي ليس فيها روح ،

وما يكره من ذلك (٢/١٢٠) ، برقم (٢٢٢٥) ، (٥٩٦٣) ...

ومسلم في : " كتاب اللباس والزينة " ، باب : تحريم تصوير صورة الحيوان ... (٣/١٦٧٠) ،

برقم (٢١١٠) .

كلاهما عن طريق سعيد بن أبي الحسن قال :

جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : إني رجل أصور هذه الصور ، فافتني فيها ، فقال له : أدن مني ،

فدنا منه ، ثم قال : أدن مني ، فدنا ، حتى وضع يده على رأسه ، وقال : أنبتك بما سمعت من رسول

الله - ﷺ - ، سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : " كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها

نفساً ، فتعذبه في جهنم " .

وقال : إن كنت لا بد فاعلاً ، فأصنع الشجر وما لا نفس له .

هذا لفظ مسلم والبخاري نحوه .

وفي ذلك^(١) إيماء إلى أن تمثال ذي الروح ممنوع^(٢) .
ومن ثم قال في الخلاصة :
" وتكره التصاوير على الثوب ، صلى ، أو لم يصل^(٣) " .
ولولا أن الباب معقود لما يكره في الصلاة ، لأمكن اجراء كلامه على
عمومه .
أعني : سواء كان في الصلاة ، أو خارجها .
وفي المحيط :
" رجل أم الناس ، وفي يده تصاوير ، لا تكره إمامته ، لأنها مستورة
بالثياب ، فصارت كصورة في نقش خاتم ، وهو غير مستبين^(٤) " .
وهذا يفيد تقييد الاطلاق بما إذا كان الثوب مكشوفاً^(٥) .
قال في البحر :
" ويفيد أيضاً عدم الكراهة مع صرة فيها دنانير عليها صور صغار ،
لاستتارها^(٦) " .
وغير خاف أن عدم الكراهة في الصغار غني عن التعليل بالاستتار ،
بل مقتضاه ثبوتها إذا كانت منكشفة^(٧) .

(١) - أي : في إيراد الحديث السابق ، الصفحة السابقة ، هـ (٨) .

(٢) - أي : لأن فيه مضاهاة لخلق الله .

البحر الرائق (٢٩/٢) .

(٣) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٦/أ) .

(٤) - المحيط الرضوي ، لوحة (٦٦/ب) .

(٥) - انظر : البحر الرائق (٢٩/٢) .

(٦) - المرجع السابق .

(٧) - منحة الخالق (٢٩/٢) .

▪ (و) كذا كره (أن يكون فوق رأسه) في السقف (أو بين يديه أو بحدائه) يمناً أو يسرة (صورة)^(١) .

قيّد بذلك ، لأنها لو كانت خلفه ، أو تحت رجليه ، لا تكره الصلاة^(٢) . لكن تكره كراهة جعل الصورة في البيت ، لخبر : " إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة " (٣) ، كذا قالوا^(٤) . لكنه مخالف لقولهم :

" اشد كراهة ، أن تكون أمام المصلي ، ثم فوق رأسه ، ثم بحدائه ، ثم خلفه ، ومقتض لكرهاتها على بساط مفروش " (٥) .

وسياتي ، أنه إن لم يسجد عليها ، لا يكره^(٦) .

وحقق في فتح القدير ثبوتها في التي خلفه ، باعتبار المكان ، كالصلاة في الحمام .

أما التي تحت قدمه ، فلا يكره جعلها في المكان ، ليتعدى على الصلاة^(٧) .

(١) - أي : لأن ذلك يشبه عبادتها .

تبين الحقائق (١٦٦/١) .

(٢) - البحر الرائق (٢٩/٢) .

(٣) - أخرجه البخاري في : " كتاب اللباس " ، باب : من كره القعود على الصور (٨٢/٤) ، برقم (٥٩٥٧) ، (٥٩٦٠) ...

من حديث عائشة ، وابن عمر - رضي الله عنهما - .

ومسلم في : " كتاب اللباس والزينة " ، باب : تحريم تصوير صورة الحيوان ... (١٦٦٥/٢) ، برقم (٢١٠٦) .

ولفظه عند مسلم : عن أبي طلحة ، أن النبي - ﷺ - قال : " لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة " .

وللبخاري نحوه .

(٤) - انظر : الزينبيع ، لوحة (٥٥/ب) .

(٥) - الهداية (٤١٦/١) .

(٦) - سياتي ذكرها لاحقاً - إن شاء الله تعالى - ص (٤٨٤) .

(٧) - أي : كما تكره الصلاة في الحمام .

فتح القدير (٤١٥/١) .

وخبر جبريل مخصوص بذلك ، لما أخرجه ابن حبان^(١) : " استأذن جبريل في الدخول على النبي - عليه الصلاة والسلام - ، فأذن له ، فقال : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير ، فإن كنت لا بد فاعلاً ، فاقطع رؤوسها ، أو اقطعها وسائد ، أو اجعلها بسطاً "^(٢) .
وجعل في المحيط عدم الكراهة في التي خلفه رواية الأصل^(٣) .
وفي الجامع الصغير صرح بالكراهة^(٤) .
وفي العناية : " أن تنزيه المكان عما يمنع دخول الملائكة مستحب^(٥) " .

(١) - سبقت ترجمته ، ص (٤٦٠) ، هـ (١) .

(٢) - أخرجه أبو داود في : " كتاب اللباس " ، باب في الصور (٤٤٢/٤ - ٤٤٣) ، برقم (٤١٥٥) .
والترمذي في " الألب " باب : ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب (١٠٦/٥ - ١٠٧) ، برقم (٢٨٠٦) .

والنسائي في : " كتاب الزينة " ، باب : ذكر ك أشد الناس عذاباً (٦٠٧/٨) ، برقم (٥٣٨٠) ، واللفظ له .

وابن حبان في صحيحه (٦٠١/٣) ، برقم (٣١٣) .

كلهم عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة - ؓ - قال :
" استأذن جبريل - عليه السلام - على النبي - ﷺ - فقال : " أدخل " ، فقال : أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير ؟ فأما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بسطاً توطأ ، فإنما معشر الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير " .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) - المحيط الرضوي ، لوحة (٦٥/ب) ، نقلاً عن الأصل (٢١٥/١) .

(٤) - انظر : الجامع الصغير ، محمد بن الحسن ، ص (١٠٠) .

(٥) - العناية (٤١٦/١) .

ثم قيل : أن المراد بالملائكة : غير الحفظة ، (إذ الحفظة ^(١) لا يفارقون الإنسان إلا عند الجماع والخلاء ، كذا في شرح البخاري ^(٢) .
وينبغي أن يراد بالحفظة ما مرّ ، أعمّ من الكرام الكاتبين ، والذين يحفظونه من الجن ^(٣) .
واختلف المحدثون في امتناعهم بما على الدنانير ^(٤) ، فنفاه عياض ^(٥) ،
واثبته النووي ^(٦) .
والمراد : ملائكة الرحمة ^(٧) .
(إلا أن تكون صغيرة) لا تبدو للناظر على بُعد ، لأنها لا تعبد في هذه الحالة ، والكرامة باعتبارها ^(٨) .
وفي كراهية الخلاصة :
" رجل صلى ومعه دراهم فيها تماثيل ملك ، لا بأس به ، لصغرها " ^(٩) .

(١) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٠/٢) .

(٢) - انظر : فتح الباري (٢٢٠/٥ - ٢٣٢) .

(٣) - معراج الدراية ، لوحة (٩٢/ب) .

(٤) - أي : اختلف العلماء فيما إذا كانت الصور على الدنانير ، هل تكون مانعاً من دخول الملائكة إلى البيت ؟ .

البحر الرائق (٣٠/٢) .

(٥) - سبقت ترجمته ، ص (٢٥٩) ، هـ (٧) .

(٦) - البحر الرائق (٣٠/٢) .

(٧) - المرجع السابق .

(٨) - انظر : فتح القدير (٤١٥/١) .

(٩) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٢٦/ب) .

(أو) تكون (**مقطوعة الرأس**) ، أي : ممحوّة^(١) ، إما بنحت^(٢) ، أو بخيط يُخاط على جميعه ، حتى لا يبقى له أثر^(٣) ، أو يُطلى بمغرة^(٤) ونحوها ، لأنها لا تعبد عادة في هذه الحالة^(٥) .
ومحو وجه الرأس ، كمحو الرأس ، كذا في الخلاصة^(٦) .
بخلاف ما إذا قطعها بخيط من الحلقوم^(٧) ، حيث لا تنتفي الكراهة ، لأن من الطيور ما هو مطوق^(٨) .
قيّد بـ " الرأس " ، لأن قطع الحاجبين ، أو العينين ، أو اليدين ، أو الرجلين ، لا يُعدها^(٩) .

(١) - البحر الرائق (٣٠/٢) .

(٢) - النحت هو : يقال : نحت الخشب نحتاً ، أي : قشّره وبراه .

المعجم الوسيط (٩٠٦/٢) .

(٣) - أي : حتى لا يبقى للرأس أثر .

تبيين الحقائق (١٦٦/١) .

(٤) - المغرة هي : الطين الأحمر ، يُصبغ به .

المعجم الوسيط (٨٧٩/٢) .

(٥) - تبيين الحقائق (١٦٦/١) .

(٦) - أي : أن محو وجه الصورة ، كمحو الرأس ، مؤدياً للغرض .

انظر : خلاصته الفتاوى ، لوحة (٢٦/ أ) .

(٧) - الحلقوم هو : الحلق .

مختار الصحاح ، ص (١٣٢) .

(٨) - أي : إذا اكتفى بربط خيط يديره حول الحلق ، لا تنتفي الكراهة ، لأن بعض الطيور ما هو محلى بخط في أصل خلقته .

انظر : البحر الرائق (٣٠/٢ - ٣١) .

(٩) - انظر : تبيين (١٦٦/١) ، البحر الرائق (٣١/٢) .

(أو) تكون (لغيره) ، لما مرّ عن ابن عباس^(١) .
 ولا فرق في الشجر بين المثمر وغيره ، في قول الكافة ، خلافاً
 لمجاهد^(٢) .
 وجوز في الخلاصة ، لمن رأى صورة في بيت غيره ، أن يزيلها^(٣) .
 وينبغي أن يجب عليه^(٤) .
 ولو استأجر مصوراً فلا أجر له / ، لأن عمله معصية ، كذا عن (١٣٨/أ)
 محمد^(٥) .
 ولو هدم بيتاً فيه تصاوير ، ضمن قيمته خالياً عنها^(٦) .

(١) - الحديث سبق ذكره ، ص (٤٧٨) ، هـ (١٠) .

(٢) - هو : مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي (٢١ - ١٠٤هـ) ، تابعي ، مفسر ، من أهل مكة ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، قرأ عليه ثلاث مرات ، كان يقف معه عند كل آية .
 يقال : أنه مات وهو ساجد .

انظر : الأعلام (٢٧٨/٥) ، غاية النهاية (٤١/٢) .

(٣) - البحر الرائق (٣١/٢) .

(٤) - انظر : خلاصة الفتاوى ، لوحة (٢٦/ب) .

(٥) - الفتاوى الظهيرية ، لوحة (٤٦/ب) .

(٦) - البحر الرائق (٣١/٢) . النهاية (٧٩/١) أ .

(٧) - المراجع السابقة .

- (و) كرهه أيضاً (مِمَّا لَا يَلِيهِ)، جمع آية^(١)، (و) عدّ (التسبيح) في الصلاة باليد، فرضاً كانت الصلاة، أو نفلاً، باتفاق أصحابنا، في ظاهر الرواية^(٢)، لأن ذلك ليس من أفعال الصلاة^(٣).
وعن الصحابين في غير ظاهر الرواية عنهما: أنه لا بأس به^(٤).
وقيل: الخلاف في الفرائض، ولا كراهة في النوافل، اتفاقاً^(٥).
وقيل: في النوافل، ولا خلاف في الكراهة في الفرائض^(٦).
وصرح ابن أمير حاج، بأن كراهة العدّ تنزيهية^(٧).
قال في البحر:
" وظاهر قوله في النهاية: " والصحيح أنها لا تباح أصلاً^(٨) "، يفيد أنها تحريمية^(٩) ".
.

(١) - مختار الصحاح، ص (٣٢).

(٢) - انظر: الأصل (٢٢/١).

(٣) - البحر الرائق (٣١/٢).

(٤) - العناية (٤١٧/١ - ٤١٨).

(٥) - الكافي، للنسفي، لوحة (٣٦/أ).

(٦) - العناية (٤١٧/١).

(٧) - غنية المتملي، ص (١٨٥).

(٨) - النهاية (٨٠/١).

(٩) - البحر الرائق (٣١/٢ - ٣٢).

وأقول :

« فيه نظر ، إذ المكروه تنزيهاً غير مباح ، أي : غير مستوي الطرفين ^(١) » .

قيّد العدّ بـ " اليد " ، لأنه لو أحصى بقلبه ، أو غمز بأنامله ، فلا كراهة اتفاقاً ^(٢) .

وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسبيح ^(٣) .

ولو لم يمكنه ذلك ^(٤) ، وكان مضطراً ، قال فخر الإسلام : " يُعمل بقولهما " ^(٥) ولو عدّ بلسانه ، فسدت اتفاقاً ^(٦) .

قيّد بـ " الآي " ، لأن عدّ الناس مكروه اتفاقاً ^(٧) .

وبـ " الصلاة " ، لأن العدّ خارجها لا كراهة فيه ، في ظاهر الرواية ^(٨) ، وهو الأصح ، وكرهه بعضهم ^(٩) .

(١) - منحة الخالق (٣١/٢) .

(٢) - انظر : البحر الرائق (٣١/٢) .

(٣) - حيث ورد أن تسبيحاتها عشراً عشرأ .

وقد أوردها " سيد سابق " في فقه السنة ، فقال :

« عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - للعباس ابن عبد المطلب : " يا عباس يا عمّاه ، ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبوك ، ألا أفعل بك عشر خصال ، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله ذنبك أوله وآخره ، وقديمه وحديثه ، وخطأه وعمده ، وصغيره وكبيره ، وسره وعلايته ، عشر خصال : أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة ، فقل وأنت قائم : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة ، ثم ترقع فتقول وأنت راكع عشرأ ، ثم ترفع رأسك من الركوع ، فتقولها عشرأ ، ثم تهوي ساجداً ، فتقول وأنت ساجد عشرأ ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرأ ، ثم تسجد فتقولها عشرأ ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرأ ، . فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في أربع ركعات . وإن استطعت أن تصلّيها في كل يوم مرّة فافعل ، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرّة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرّة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرّة " ... »

وقال ابن المبارك : صلاة التسبيح مرغّب فيها ، يستحب أن يعتادها في كل حين ، ولا يتغافل عنها » انتهى .

فقه السنة (٢١٢/١) .

(٤) - أي : إذا لم يمكنه العدّ بقلبه ، فلا بأس بالعدّ باليد ، وذلك بضم أنامله وهي في مواضعها .

انظر : شرح مختصر الوقاية (١٧٠/١) .

(٥) - أي : قولهما : " لا بأس بالعدّ باليد " .

انظر : الصفحة السابقة ، هـ (٤) .

(٦) - المجتبى ، لوحة (١٧٤/ب) .

(٧) - العناية (٤١٨/١) .

(٨) - انظر : الأصل (٢٣٨/١) .

(٩) - أي : كره بعضهم عدّ التسبيح باليد خارج الصلاة ، ليكون تسبيحه أبعد من الرياء ، وأقرب من الاقرار بالتقصير .

تبيين الحقائق (١٦٦/١) .

(لا) يكره (قتل الحية والعقرب)^(١) ، لخبر الشيخين : " اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب"^(٢) .
وأدنى مراتب الأمر : الإباحة^(٣) .
وهذا الإطلاق قيده في النهاية بما إذا مرّت بين يديه ، وخاف الأذى ، وإلا فيكره^(٤) .
أطلق في " الحية " ، فعمّ سائر أنواعها (وهو الأصح)^(٥) .
غير أن الأولى هو الإمساك عما فيه علامة الجان ، لا للحرمة ، بل لدفع الأذى^(٦)^(٧) .
وقيل : ينذرهما بقوله : خلّ طريق المسلمين ، أو ارجعي بإذن الله^(٨) .

(١) - وقد علل العلامة الزيلعي لذلك ، فقال : " لأن في قتلها دفع الشغل بهما ، وإزالة الأذى ، فأشبهه درء المارّ ، ونحوه " .
تبيين الحقائق (١/١٦٦) .

(٢) - وهذا الحديث لم أفد عليه في الصحيحين كما أورد الشارح .
بل أخرجه أبو داود في : " كتاب الصلاة " ، باب : العمل في الصلاة (٢/٢٧) ، برقم (٩١٨) ، واللفظ له .

والترمذي في : " كتاب أبواب الصلاة " ، باب : ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (٢/٢٣٣ - ٢٣٤) ، برقم (٣٩٠) .
وأحمد في " المسند " (٢/٦٢٥) .
وابن خزيمة في صحيحه ، برقم (٨٦٩) .
والبغوي في " شرح السنة " ، برقم (٧٤٤) .
وابن حبان (٦/١١٦) ، برقم (٢٣٥٢) .
والحاكم في " المستدرک " (١/٣٨٦) ، برقم (٩٣٩) .
كلهم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : " اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب " .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

(٣) - البحر الرائق (٢/٣٢) .

(٤) - النهاية (١/٧٩/ب) .

(٥) - البحر الرائق (٢/٣٢) . الهداية (١/٤١٧) .

(٦) - أي : عليه الاحتياط في قتلها مخافة أن تكون جان ، فتتعرض له بالأذى .

النهاية ، (١/٧٩/ب) .

(٧) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٢/٣٣) .

(٨) - الكافي ، للنسفي ، لوحة (٣٧/ب) . فتح القدير (١/٤١٧ - ٤١٨) .

و ما إذا كان القتل بعمل كثير^(١) ، قال السرخسي : " وهو الأظهر ، لأنه عمل رخص للمصلي ، فصار كالمشي بعد الحدث ، والاستقاء من البئر^(٢) " .

وردّه في النهاية : " بأنه مخالف لما عليه العامة من أن الكثير^(٣) لا يباح^(٤) " .

قال في الفتح :

" وهو الحق فيما يظهر ، إذ الأمر بالقتل لا يستلزم بقاء الصحة ، على نهج ما قالوه في صلاة الخوف من الفساد بالقتال فيها ، ثم لا إثم عليه . أما التنظير بالاستقاء من البئر فممنوع ، لأنه مفسد . ودعوى أنه لا تفصيل في الرخصة يستلزم مثله في علاج المارّ إذا كثر ، فإنه أيضاً مأمور به ، مع أنه مفسد . فما هو جواب عنه . فهو جوابنا في قتل الحيّة^(٥) " .

(١) - أي : احتاج في قتلها إلى عدّة ضربات ، لا ضربة واحدة .

العناية (٤١٦/١ - ٤١٧) .

(٢) - البحر الرائق (٣٣/٢) .

(٣) - أي : العمل الكثير في قتل الحيّة ، أو العقرب .

البحر الرائق (٣٣/٢) .

(٤) - النهاية (٨٠/١) .

(٥) - فتح القدير (٤١٧/١) .

قال الحلبي :

" ويندب قتل العقرب بالنعل اليسرى إن أمكن ، كذا أخرجه أبو داود^(١) ، ولا بأس بقياس الحية عليها^(٢) . "

قيّد بـ " الحية والعقرب " ، لأن قتل القمل ، والبرغوث مكروه عند الإمام ، فتدفن^(٣) .

وقال محمد : " القتل أحبّ إليّ ، وأي ذلك فعل فلا بأس به^(٤) " .

وكره الثاني كلاهما فيها^(٥) ، كذا في الظهيرية^(٦) .

قال الحلبي :

" ولعل الإمام إنما اختار الدفن^(٧) ، لما فيه من التنزه عن إصابة دمها ليد القاتل ، أو ثوبه ، وإن عفي عنه عنده .

هذا إذا تعرضت له بالأذى ، فإن لم تتعرض له ، كره الأخذ ، فضلاً عن غيره .

وهذا كله خارج المسجد ، أما في المسجد ، فلا بأس بالقتل بالشرط المذكور^(٨) ، ولا يطرحها في المسجد بطريقة الدفن ولا غيره ، إلا إذا غلب على ظنه أنه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة .

وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما سبق عن الإمام : أنه يدفنها في الصلاة ، وبين ما عنه : أنه لو دفنها في المسجد أساء^(٩) .

(١) - أخرجه أبو داود في " المراسيل " (٥٥١/١ - ٥٥٢) ، برقم (٤٨) .

قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد - أبو سلمة - عن بُرد أبي العلاء ، عن سليمان بن موسى ، عن رجل من بني عدي بن كعب ، أنهم دخلوا على النبي - ﷺ - وهو يصلي جالساً ، فقالوا : ما شأنك يا رسول الله ؟ فقال : " لسعتني عقرب " ، ثم قال : " إذا وجد أحدكم عقرباً وهو يصلي ، فليقتلها بتعله اليسرى " .

قال أبو داود : سليمان لم يدرك العدوى هذا وقال الزيلعي في " نصب الراية " (١٠٠/٢) : وهو منقطع .

(٢) - حلية المتملي (٤٧٠/١) .

(٣) - انظر : البحر الرائق (٣٣/٢) .

(٤) - الأصل (١٧٧/١) .

(٥) - أي : كره أبو يوسف - رحمه الله - القتل ، أو الدفن ، في الصلاة .

البحر الرائق (٣٣/٢) .

(٦) - الفتاوى الظهيرية ، لوحة (٤٧/ب) .

(٧) - في نسخة (ب) : الدس . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٣/٢) .

(٨) - أي : شرط أن تتعرض للمصلي بالأذى .

(٩) - غنية المتملي ، ص (١٨٦) .

(و) لا يكره أيضاً (الصلاة إلى الظهر) شخص (قائم يتحدث) ، بعيداً كان أو قريباً^(١) .
وما عن ابن عباس : " نهيت أن أصلي إلى النيام والمتحدثين^(٢) " ، فمحمول على الأول^(٣) ، إذا خاف ظهور ما يضحكه من النائم ، أو يخجله إذا انتبه .
وفي الثاني^(٤) ، إذا رفعوا أصواتهم ، وخشي المصلي أن يزل في القراءة ، أو شغل البال^(٥) .

(١) - انظر : البناية (٥٤٣/٢) .

(٢) - هذا الحديث أخرجه أبو داود في : " كتاب الصلاة " ، باب : الصلاة إلى المتحدثين والنيام (٤٦٨/١) ، برقم (٦٩٤) ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في " السنن " (٢٧٩/٢) .

كلاهما من طريق عبد الله بن يعقوب ، عن حدثه ، عن محمد بن كعب القرظي ، قال : قلت له - يعني لعمر بن عبد العزيز - حدثني عبد الله بن عباس ، أن النبي - ﷺ - قال : " لا تصلوا خلف النائم ، ولا المتحدث " .
وفي كلا الاسنادين جهالة .

وقد أخرجه هذا الحديث أبو يعلى في مسنده (١٢٣/٥) ، برقم (٢٧٣٨) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي أمية (عبد الكريم بن أبي المخارق) ، عن ابن عباس ...
وأبو أمية متروك ، وهو لم يدرك ابن عباس ، ولهذا فالإسناد منقطع .
قال البيهقي : وهذا أحسن ما روي في هذا الباب ، وهو مرسل .
وقال محقق مسند أبي يعلى : اسناده ضعيف جداً .

(٣) - أي : على النائمين .

تبيين الحقائق (١٦٧/١) . البحر الرائق (٣٣/٢) .

(٤) - أي : على المتحدثين .

المراجع السابقة .

(٥) - المراجع السابقة .

وفي قوله : " يتحدث " ، إيماء إلى أنه لا كراهه لو لم يتحدث^(١) .
 قيّد بـ " الظهر " ، لأنها إلى الوجه مكروهة اتفاقاً^(٢) .
 ولذا قال في الذخيرة :
 " يكره للإمام أن يستقبل المصلي وإن كان بينهما صفوف "^(٣) .
 يعني : إذا فرغ من صلاته للزوم الصلاة إلى وجهه .
 وبه علم أن الاستقبال ، إن كان من المصلي ، فالكراهة عليه ، وإلا
 فعلى المستقبل^(٤) .
 قال الحلبي :
 " وصرّحوا بأنه لو صلى إلى وجه إنسان ، وبينهما ثالث ، ظهره إلى
 وجه المصلي ، لم يكره^(٥) " .
 (أي : كأنه للفاصل^(٦)) ، وقياسه : أنه لو صلى على وجه إنسان ، وهو
 على مكان عالٍ ينظر إذا قام ، لا إذا قعد ، لا يكره ، ولم أره لهم^(٧) ^(٨) .

(١) - انظر : البحر الرائق (٣٣/٢) .

(٢) - انظر : المرجع السابق (٣٤/٢) .

(٣) - الذخيرة ، ص (٥٨) .

(٤) - فتح القدير (٤١٤/١) .

(٥) - غنية المتملي ، ص (١٨٨) .

(٦) - أي : أن الشخص الثالث في قول الحلبي السابق ، أصبح كالفاصل بين المستقبل والمصلي ، فلا يكره .

انظر : منحة الخالق (٣٤/٢) .

(٧) - منحة الخالق (٣٤/٢) .

(٨) - ما بين القوسين عبارة ساقطة من النسخ (أ) ، (ب) ، (ج) ، (هـ) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : منحة الخالق (٣٤/٢) .

(و) كذا لا تكره الصلاة (**إلى مصطف أو لسيف معلوج**) ، أو موضوع بين يديه ، لأنهما لا يعبدان ^(١) .
 (**أو لشمع**) ^(٢) بفتح الميم على الأوجه ، والسكون ضعيف ، مع أنه المستعمل ^(٣) .
 (**أو لسراج**) ^(٤) ، هذا هو المختار ، كما في غاية البيان ^(٥) .
 وقيل : يكره ، كما لو كان بين يديه جَمْر ^(٦) ، أو نار توقد ^(٧) .
 قال التمرتاشي :
 " والصحيح لا / ، لأنهما لا يعبدهما أحد " ^(٨) .
 (أ/١٣٩)
 وفي القنية :
 " المجوس ^(٩) يعبدون الجَمْر ، لا الناس الموقدة ، حتى قيل : لا تكره النار الموقدة " ^(١٠) انتهى .

(١) - تبين الحقائق (١٦٧/١) .

(٢) - الشَّمع هو : قضبان دهنية تتوسطها فتائل ، وتتخذ من شمع النحل بعد تنقيته ، توقد ليستضاء بها. جمعها : شموع .

المعجم الوسيط (٤٩٤/١) .

(٣) - البحر الرائق (٣٤/٢) .

(٤) - السراج هو : المصباح .

مختار الصحاح ، ص (٢٥٨) .

(٥) - غاية البيان ، لوحة (١٣٩/ب) .

(٦) - الجَمْر هو : الفحم الملتهب بالنار .

المعجم الوسيط (١٣٤/١) .

(٧) - تبين الحقائق (١٦٧/١) . البحر الرائق (٣٤/١) .

(٨) - شرح الجامع الصغير ، للتمرتاشي ، لوحة (٥٠/ب) .

(٩) - المجوس هم : قوم كانوا يعبدون الشمس والقمر والنار ، أطلق عليهم هذا اللقب منذ القرن الثالث للميلاد .

المعجم الوسيط (٨٥٥/٢) .

(١٠) - القنية ، لوحة (٢٠/ب) .

قال في البحر :

" وينبغي أن الشمع ، لو كان إلى جانبه ، كما يفعل في المساجد في رمضان ، فلا كراهة ، اتفاقاً " (١).

(و) لا تكره الصلاة (**على بساط فيه تطاوير**) لذي روح (**إن لم يسجد عليها**) ، هكذا قيده في الجامع الصغير (٢).

وأطلق في الأصل الكراهة ، لأن المصلي يعظم (٣) ، ووضع الصور فيه تعظيم له ، سجد عليها ، أو لا ، كذا في العناية ، لأن القيام عليها إهانة ، والساجد عليها شبيه بالعابد (٤).

* * *

تكميل

- من المكروهات أيضاً : الصلاة في ثياب المهنة .
وفسرها صدر الشريعة : بما يلبسه في بيته ، ولا يذهب به إلى الأكابر (٥).
- ووضع الدراهم ، ونحوها في فيه ، غير مانعة له من القراءة (٦).
- والعمل القليل ، والصلاة مع مدافعة الأخبثين ، أو الريح (٧).

(١) - البحر الرائق (٣٤/٢) .

(٢) - انظر : الجامع الصغير ، لمحمد بن الحسن ، ص (٩٢) .

(٣) - انظر : الأصل (٢١٥/١) .

(٤) - العناية (٤١٥/١) .

(٥) - شرح مختصر الوقاية (١٧٠/١) .

(٦) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٥٥/أ) .

(٧) - انظر : البحر الرائق (٣٥/٢) .

وحمل صبي ، أما حملة - عليه الصلاة والسلام - لأمامة^(١) بنت زينب^(٢) ، فقبل منسوخ .
 والصلاة في مظان النجاسة ، كمعاطن الابل^(٣) ، والمجزرة^(٤) ، وكذلك المغتسل ، والحمام^(٥) .
 وجزم ابن الهمام ، بأنه إذا غسل موضع في الحمام ، وصلى فيه ، فلا بأس به ، وكذا لو صلى في موضع نزع الثياب^(٦) .

- (١) - هي : أمامة بنت العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف ، وهي التي حملها الرسول - ﷺ - وهو في صلاته ، وهي إينة ابنته زينب - رضي الله عنها - .
 انظر : فتح الباري (٧١٩/٢) .
- (٢) - هي : زينب بنت سيّد البشر محمد بن عبد الله بن عبد المطلب - ﷺ - (٠٠٠ - ٨ هـ) القرشية الهاشمية ، كبرى بناته ، تزوج بها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع ، وولدت له علياً وأمامة ، فمات علي صغير ، وبقيت أمامة ، فتزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - بعد موت فاطمة الزهراء - رضي الله عنها - .
 انظر : الأعلام (٦٧/٣) ، السمط الثمين ، ص (١٥٧) ، طبقات ابن سعد (٢٠/٨) .
- (٣) - معاطن الإبل هي : مباركها .
 غنية المتملي ، ص (٩٠) .
- (٤) - المجزرة هي : موضع الجزارة ، وهي : الموضع الذي تذبح فيه الحيوانات .
 غنية المتملي ، ص (٩٠) .
- (٥) - انظر : البحر الرائق (٣٥/٢) .
- (٦) - انظر : فتح القدير (٤١٨/١) .

فصل فيما يكره خارج الصلاة^(١)

▪ (كرهه) تحريماً (استقبال القبلة بالفرج في الخلاء)^(٢) .

بالمدة : بيت التغوط .

وبالقصر : النبت^(٣) .

وكذا يكره استقبال الشمس ، أو القمر ، أو الريح ، كما في البناية^(٤) .
ولو استقبل ناسياً ، فتذكر ، ندب له الانحراف بقدر الإمكان ، كذا في
الشرح وغيره^(٥) .

ويدلّ على ذلك ما في البزازية :

" لو تذكر بعد استقبالها ، فانحرف عنها ، فلا إثم عليه "^(٦) .

(١) - أي : لما فرغ من بيان الكراهة في الصلاة ، شرع في بيانها خارجها ، مما هو من توابعها .
البحر الرائق (٣٦/٢) .

(٢) - وقد علل العلامة الزبيلي لذلك ، فقال :

" ... لما فيه من ترك تعظيم القبلة ، لأن فرجه يكون مواجهاً لها ، وما ينحط منه ينحط إلى القبلة " .
تبيين الحقائق (١٦٧/١) .

(٣) - البحر الرائق (٣٦/٢) . العناية (٤١٩/١) .

(٤) - انظر : البناية (٥٥٩/٢) .

(٥) - تبيين الحقائق (١٦٧/١) . الوالوجية ، لوحة (٤٦/ب) .

(٦) - انظر : الفتاوى البزازية ، لوحة (٩/ب) .

وقالوا : " يكره لها^(١) امساك الصبي نحوها^(٢) للبول .
ويكره أيضاً مدّ الرجل إليها ، أو إلى المصحف ، أو كتب الفقه ، إلا أن
تكون على مكان مرتفع عن المحاذاة^(٣) .
ولا يخفى تفاوت مراتب الكراهة في هذه المواضع^(٤) .
(**والاستدبارها**) ، لما أخرجه الشيخان : " إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا " ^(٥) .

(١) - أي : المرأة .

فتح القدير (٤٢٠/١) .

(٢) - أي : نحو القبلة .

المرجع السابق .

(٣) - المرجع السابق .

(٤) - منحة الخالق (٣٥/٢) .

(٥) - أخرجه البخاري في : " كتاب الصلاة " ، باب : قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ، ليس في

المشرق ولا في المغرب قبلة (١٤٦/١) ، برقم (٣٩٤) .

ومسلم في : " كتاب الطهارة " ، باب : الاستطابة (٢٢٤/١) ، برقم (٢٦٤) .

كلامهما عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي - ﷺ - قال : " إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا

تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا " .

قال أبو أيوب : فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة ، فنحنرف ونستغفر الله تعالى .

هذا لفظ البخاري ، ولمسلم نحوه .

والحديث^(١) بإطلاقه يعمّ الفضاء والبنيان^(٢) .
 ولا كلام في كراهة الاستقبال^(٣) .
 أما الاستدبار ، فهو أصح الروايتين ، وثمة ثالثة ، وهي : عدم كراهتها^(٤) .
 وقيل : إن كان ذيله^(٥) ساقطاً على الأرض ، فليس استقبالاً ، ولو كان رافعاً له ، قالوا : ينبغي أن يكون مكروهاً ، كذا في العناية^(٦) .
 • (g) يكره أيضاً (فلق باب المساجد) ، لأنه يشبه المنع من العبادة^(٧) . وقيل : لا بأس به ، إذا خاف على متاع المسجد في غير أوقات الصلاة ، وعليه الفتوى^(٨) .
 وهذا أولى من التقيد بزماننا ، كما قيل : أن المدار خوف الضرر ، فإن ثبت في زماننا في جميع الأوقات ثبت كذلك ، إلا في أوقات الصلوات ، أو لا ، فلا .
 وفي بعضها ، ففي بعضها ، كذا في الفتح^(٩) .

(١) - سبق ذكره الصفحة السابقة ، هـ (٥) .

(٢) - البحر الرائق (٣٦/٢) .

(٣) - البنائة (٥٥٩/٢) .

(٤) - البحر الرائق (٣٦/٢) .

(٥) - المراد بالذيل : طرف الثوب .

العناية (٤١٩/١) .

(٦) - المرجع السابق (٤١٩ / ١ - ٤٢٠) .

(٧) - البحر الرائق (٣٦/٢) .

(٨) - الهداية (٤٢١/١) .

(٩) - فتح القدير (٤٢١/١) .

قال في العناية :

" والتدبير في الغلق لأهل المحلة ، فإنهم إذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متولياً بغير أمر القاضي ، يكون متولياً " ^(١) انتهى .

وقولهم : تكره الخياطة في المسجد ، إلا إذا كان حارساً له فينبغي أن يخرج على كراهة غلقه ، أما على عدمها فيكره مطلقاً ، لانتفاء الضرورة ^(٢) .

(و) أيضاً (الوطاء ^(٣) فوقه ، والبول ، والتقلي) أي : التغوط ، لأنه مسجد إلى عَنان السماء ، أي : نواحيها ، بفتح المهملة يعني : السحاب ، قاله ابن الأثير ^(٤) . ^(٥)

(١) - العناية (٤٢١/١) .

(٢) - أي : إذا قام الخياط بحراسة المسجد وصيانته من عبث الصبيان - مثلاً - وهو في أثناء ذلك يمارس مهنته الخياطة ، فلا بأس بذلك ، لأنه يكون أولى من غلقه .

أما عند عدم وجود عبث ، فلا ، لعدم الضرورة .

انظر : البحر الرائق (٣٨/٢) .

(٣) - الوطاء هو : الجماع .

فتح القدير (٤٢٠/١) .

(٤) - سبقت ترجمته ، ص (٣٣١) ، هـ (٩) .

(٥) - تبين الحقائق (١٦٨/١) . فتح القدير (٤٢٠/١) .

وكذا ترتيب الأحكام من حرمة مكث الحائض والجنب فيه ، ونحو ذلك .
 ودلّ كلامه^(١) على أن ادخال النجاسة فيه لا يحل^(٢) .
 ومن هنا قيّد البعض قولهم : بجواز الاستصباح^(٣) بالدهن النجس^(٤) ،
 بغير المساجد^(٥) .
 وفي التجنيس :
 " ينبغي لمن دخل المساجد ، أن يتعاهد النعل والخف عن النجاسة^(٦) " .
 واختلف في كراهة اخراج الريح فيه ، وأنه خلاف الأولى^(٧) .

(١) - أي : كلام ابن الأثير .

انظر : فتح القدير (٤٢٠/١) .

(٢) - فتح القدير (٤٢٠/١) . البحر الرائق (٣٧/٢) .

(٣) - الاستصباح هو : اشعال المصباح ، والاستضاءة به .

مختار الصحاح ، ص (٣١١) .

(٤) - المراد به : كالدهن المستخرج من شحم الميتة - مثلاً - .

الوالوجية ، لوحة (٤٦/ب) .

(٥) - انظر : البحر الرائق (٣٧/٢) .

(٦) - التجنيس ، لوحة (١٩/أ) .

(٧) - البحر الرائق (٣٧/٢) .

(لا) يكره البول ، أو الوطء ، أو التخلي (فوق بيت فيه مسجدين) أعد للصلاة ، وإن ندب اتخاذها^(١) ، لأنه ليس مسجداً حقيقة^(٢) .
واختلف في مصلّى العيد ، والجنائز ، قال في النهاية :
" والمختار للفتوى أنه مسجد في حق جواز الاقتداء ، وإن انفصلت الصفوف ، وفقاً بالناس ، وفيما عدا ذلك ليس له حكم المسجد "^(٣) .
قال في البحر :
" وظاهره جواز البول ونحوه فيه ، وينبغي أن لا يجوز ، لأنه لا يعذر في ذلك ، وإنما تظهر الأحكام في حلّ دخوله للجنب ونحوه "^(٤) .
وأقول :

« منع ما ذكر / فيما ذكر ، أن الدخول إلى المسجد به ممنوع ، وليس (٤٠ / أ) الكلام في غيرها » .
واختلف أيضاً في المساجد التي عند الأسواق والحياض^(٥) ، والأصح ، أنه ليس لها حرمة ، فإنه لا بأس بادخال الميت فيها ، مع أنه الأفضل أن نجنب المساجد الموتى ، كذا في النهاية^(٦) .

(١) - أي : أنه يستحب للمسلم ، رجلاً كان أو امرأة أن يتخذ له في داره موضعاً للصلاة .

البحر الرائق (٣٩ / ٢) .

(٢) - الهداية (٤٢٠ / ١ - ٤٢١) .

(٣) - النهاية (٨١ / ١ ب) .

(٤) - البحر الرائق (٣٩ / ٢) .

(٥) - الحياض هي : جمع حوض ، وهو : مجمع الماء ، أو البرك .

المعجم الوسيط (٢٠٧ / ١) . مختار الصحاح ، ص (١٤٢) .

(٦) - النهاية (٨٠ / ١ ب) .

(لا) يكره أيضاً (**نقشه بالبحر**) بالكسر ، والفتح : معرّب ، وهو : ما يُبنى به ^(١) ، وتسميه العرب : الفضة ^(٢) .
(**وماء الذهب**) ونحوه .

قيل : هذه العبارة مساوية لقول الجامع الصغير : " لا بأس بذلك " ^(٣) ، بناء على أن المنفي كراهة التحريم ، أو أن لفظ " لا بأس " لا يلزم استعماله ، فتركه أولى ^(٤) .

قال السرخسي :

" أن ما في الجامع ، فيه إشارة إلى أنه لا يَأْتُم ولا يُؤْجَر " ^(٥) .
وقيل : يندب ^(٦) .

(١) - مختار الصحاح ، ص (٩٢) ، المعجم الوسيط (١/١٤٢) .

(٢) - رمز الحقائق (١/٥٧) .

(٣) - الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ، ص (١٢١) .

(٤) - غنية ذوي الأحكام (١/١١١) .

(٥) - فتح القدير (١/٤٢١ - ٤٢٢) . غنية ذوي الأحكام (١/١١١) .

(٦) - أي : لأنه من اعمار المساجد ، وقد مدح الله تعالى فاعلها بقوله : " إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ

واليوم الآخر " .

سورة (التوبة) ، آية (١٨) .

انظر : البحر الرائق (٢/٣٩) .

والخلاف في غير المحراب ، أما هو فيكره نقشه^(١) .
 هذا إذا عمله من مال نفسه .
 أما المتولي^(٢) ، لو عمله من مال الوقف^(٣) ، أو وضع البياض فوق
 السواد^(٤) ، ضمّن^(٥) ، كذا في الشرح وغيره^(٦) .
 قال في البحر :
 " لا يخفى أن محله ما إذا لم يفعله الواقف ، أما لو عمل البياض ، كان
 له ذلك ، لقولهم : أنه يعمر الوقف كما كان .
 وقيدوا بكونه " للتفاخر " لأنه لو كان لاحكام البناء ، فلا ضمان .
 و بـ " المسجد " ، لأن نقش غيره يوجب الضمان ، إلا المعد للاستعمال
 إذا زادت قيمته بذلك ، فلا باس به .
 وأرادوا بـ " المسجد " : داخله ، لقولهم : أن في التزيين ترغيب الناس
 في الاعتكاف^(٧) ، والجلوس لانتظار الصلاة فيه ، فأفاد أنه لو زين
 خارجه كره^(٨) .

(١) - أي : أن نقش المحراب مكروه ، لأنه يلهي المصلي .

غنية ذوي الأحكام (١١١/١) .

(٢) - المتولي هو : كل من ولي أمراً ، أو قام به .

المعجم الوسيط (١٠٥٨/٢) .

(٣) - الوقف هو : حبس العين وتسبيل المنفعة لله تعالى .

المعجم الوسيط (١٠٥٢/٢) .

(٤) - المراد به : تجديد الأصباغ ، وهو ما يعرف الآن بالطلاء .

انظر : البحر الرائق (٣٩/٢) .

(٥) - أي : لأن المتولي ليس له أن يضيّع مال الوقف بوضع البياض على السواد لنقاء اللون ، ففي هذه

الحالة يضمن ، لا إن فعل ما يفيد في أحكام البناء ، فلا ضمان .

انظر : تبين الحقائق (١٦٨/١) ، غاية البيان ، لوحة (١٥٨/ب) .

(٦) - انظر : المراجع السابقة .

(٧) - الاعتكاف هو : الإقامة في المسجد على نيّة العبادة .

المعجم الوسيط (٦١٩/٢) .

(٨) - البحر الرائق (٣٩/٢ - ٤٠) .

" خاتمة "

- يكره البُصاق^(١) فيه ، لخبر : " إن المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد من النار " ^(٢) ، أي : ينضم ^(٣) .
فقليل : ذاته ، وقيل : ملائكته ، حكاهما ابن الأثير ^(٤) .
فإن اضطر ^(٥) ، كان البصاق فوق البواري ^(٦) ، خيراً من تحتها ،
لما أنه مسجد حكماً ، وما تحتها مسجد حقيقة ^(٧) .

(١) - البُصاق هو : الريق إذا لُفظ ، والأخلاق التي تفرزها مسالك التنفس عند المرض .

المعجم الوسيط (٦٠/١) .

(٢) - هذا الحديث أخرجه عبد الرازق في " المصنف " (٤٣٣/١) ، برقم (١٦٩١) من طريق زياد بن ملقط .

وابن أبي شيبه في " المصنف " (٣٦٦/٢) ، من طريق يزيد بن منقذ ، واللفظ له .

كلاهما عن أبي هريرة ، قال : " إن المسجد لينزوي من المخاط أو النخامة كما تنزوي الجلدة من النار " .

(٣) - مختار الصحاح ، ص (٢٤٥) .

(٤) - رمز الحقائق (٥٦/١) .

(٥) - أي : إن اضطر المصلي إلى البصاق وهو في الصلاة .

انظر : البحر الرائق (٣٧/٢) .

(٦) - البواري هي : جمع بارية ، وهي : الحصيرة .

المعجم الوسيط (٧٦/١) .

(٧) - البحر الرائق (٣٧/٢) .

- واتخاذ طريقاً ، وصرّح في القنية بفسقه^(١) ، ولا يكرر عليه التحية ، لما أنه مسجد حكماً ، بل يصلّيها كل يوم مرّة^(٢) .
وفي التعبير " بالاتخاذ " ، إيماء إلى أنه لا يفسق بمرّة ، ولا مرتين ، ولذا عبّر في القنية " بالاعتیاد "^(٣) .
ولو توسط فندم^(٤) .^(٥)
قيل : يخرج من غير المكان الذي قصده^(٦) .
وقيل : يصلّي ، ثم يتخيّر^(٧) .
وقيل : إن كان محدثاً ، خرج من حيث دخل^(٨) .

(١) - أي : صرّح بفسق من اعتاد المرور من المسجد بلا حاجة .

القنية ، لوحة (٢١ / أ) .

(٢) - البحر الرائق (٣٨ / ٢) .

(٣) - القنية ، لوحة (٢١ / أ) .

(٤) - في نسختي (أ) ، (د) : فندب . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٨ / ٢) .

(٥) - أي : دخل للمرور من المسجد ، فلما أصبح في وسطه ندم على ذلك .

انظر : المرجع السابق .

(٦) - القنية ، لوحة (٢١ / أ) .

(٧) - أي : يتخيّر من أي باب يخرج .

انظر : البحر الرائق (٣٨ / ٢) .

(٨) - غنية ذوي الأحكام (١١٢ / ١) .

- وتخصيص مكان منه لنفسه ، لأنه يخلّ بالخشوع .
- وهل له ازعاج غيره منه ، قال الأوزاعي^(١) : نعم^(٢) .
- وعندنا : ليس له ذلك ، كذا في القنية^(٣) .
- والكلام المباح ، لأنه يأكل الحسنات^(٤) .
- وقيدّه في الظهيرية بأن يجلس لأجله ، كذا في البحر^(٥) .
- والاطلاق أوجه^(٦) .
- وغرس الأشجار فيه ، إلا لنفع له^(٧) .
- واتخاذ بئر^(٨) .

- (١) - هو : عبد الرحمن بن عمرو بن يحمّد الأوزاعي (٨٨ - ١٥٧هـ) ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، وأحد الكتّاب المترسلين ، عرض عليه القضاء فرفض .
- من مصنفاته : السنن " في الفقه " ، المسائل .
- انظر : الأعلام (٣٢٠/٣) ، حلية الأولياء (١٣٥/٦) ، شذرات الذهب (٢٤١/١) .
- (٢) - غنية ذوي الأحكام (١١٢/١) .
- (٣) - القنية ، لوحة (١/٢١) .
- (٤) - فتح القدير (٤٢٢/١) .
- (٥) - أي : أن المكروه أن يدخل إلى المسجد لأجل الكلام ، أما إن دخل للعبادة ثم تكلم ، فلا .
- انظر : البحر الرائق (٣٩/٢) ، نقلاً عن الفتاوى الظهيرية ، لوحة (٥٠/أ) .
- (٦) - غنية ذوي الأحكام (١١٢/١) .
- (٧) - أي : كأن يكون بالمسجد نَزْ - تسرّب - ماء ، فيغرس به أشجاراً ، لتجذب عروقها ذلك النَزْ ، أو للظلال .
- انظر : : الفتاوى الظهيرية ، لوحة (٥٠/أ) .
- النَزْ : ما يتحلّب من الأرض من الماء .
- مختار الصحاح ، ص (٥٧٥) .
- (٨) - أي : لأن ذلك يخلّ بحرمة المسجد ، لأن مورد الماء يأتيه الجنب ، والحائض ، وغيرهم .
- انظر : الفتاوى الظهيرية ، لوحة (٥٠/أ) .

• وعمل الصنعة فيه^(١).

ومنه : الكتاب بأجر ، لا بغيره ، إذا كتب العلم ، أو القرآن^(٢) .
أما هؤلاء الكاتبون : الذين يجتمع عندهم الصبيان ، واللغظ^(٣) ، فلا ،
كذا في الفتح^(٤) .

ومن عبر المسجد يُحييه ، أي : يُحيي ربّه ، إذ الداخل لبيت الملك
يُحييه^(٥) .

وتنوب عنها^(٦) كل صلاة صلاها عند الدخول ، فرضاً كانت ، أو
سنة^(٧) .

وفي العناية :

" أن دخوله بنية الفرض أو الاقتداء ينوب عنها ، وإنما يؤمر بها
إذا دخله لغير الصلاة .

واتفقوا أن الإمام ، لو كان يصلي المكتوبة ، وأخذ المؤذن في
الإقامة ، أنه يتركها ، وأنه يقدم الطواف عليها ، بخلاف السلام على
النبي - ﷺ - " ^(٨) انتهى .

(١) - وقد علل في البحر عن ذلك ، فقال :

" الأنسبه في هذه المسائل أنها تكره ، لأن المسجد ما أعد لذلك ، وإنما بني لإقامة الصلاة " .

البحر الرائق (٣٩/٢) .

(٢) - فتح القدير (٤٢٢/١) .

(٣) - اللغظ هو : الصوت والجلبة .

مختار الصحاح ، ص (٥٢٨) .

(٤) - فتح القدير (٤٢٢/١) .

(٥) - غنية المتملي ، ص (١٨٨) . البحر الرائق (٣٨/٢) .

(٦) - أي : عن تحية المسجد .

البحر الرائق (٣٨/٢) .

(٧) - المرجع السابق .

(٨) - العناية (٤٢١/١) .

والعامّة قالوا : أنه يصلّها كلما دخل ، وهو الصحيح .
وقيل : يجلس ، ثم يقوم لها ^(١) .
وفي غاية البيان :
" لا تسقط بالجلوس عند أصحابنا ، لقولهم في الحاكم إذا دخل المسجد :
خَيْرَ بَيْنَ أَنْ يَصَلِّهَا حِينَ دَخُولِهِ ، أَوْ عِنْدَ انْصِرَافِهِ ، فَلَا تَسْقُطُ
بِالْجُلُوسِ ، وَهَذَا لِأَنَّهَا لَتَعْظِيمِ الْمَسْجِدِ ، فَفِي أَيِّ وَقْتٍ فَعَلَهَا حَصَلَ
الْمَقْصُودُ ^(٢) " . والله تعالى أعلم .

(١) - الفتاوى الظهيرية ، لوحة (٥٠/ب) .

(٢) - غاية البيان ، لوحة (١٤١/أ) .

باب

الوتر والنوافل

متن كنز " الدقائق "

▪ الوتر واجب ، وهو ثلاث ركعات بتسليمة ، وقنت في ثلثته قبل الركوع أبداً ، بعد أن كبر ، وقرأ في كل ركعة منه الفاتحة والسورة ، ولا يقنت لغيره .

* * *

▪ والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان ، وقبل الظهر والجمعة أربع .

ونحب الأربع قبل العصر والعشاء وبعده ، والست بعد المغرب .
وكره الزيادة على أربع بتسليمة في نفل النهار ، وعلى ثمان ليلاً ، والأفضل فيهما رباع .

وطول القيام أحب من كثرة السجود :
والقراءة فرض في ركعتي الفرض ، وفي كل النفل والوتر ، ولزوم النفل بالشروع ، وعند الطلوع والغروب .

وقضى ركعتين لو نوى أربعاً وأفسده بعد القعود الأول أو قبله ، أو لم يقرأ فيهن شيئاً ، أو قرأ في الأوليين ، أو في الآخريتين .
وأربعاً لو قرأ في إحدى الأولتين وإحدى الآخريتين ، وفي إحدى الأولتين .

ولا يصلي بعد صلاة مثلها .
ويتنقل قاعداً مع القدرة على القيام ابتداء وبناء .
وراكباً خارج المطر مومياً إلى أي جهة توجهت دابته ، وبناء بنزوله ، لا بعكسه .

* * *

▪ ولسن في رمضان عشرون ركعة ، بعشر تسليمات ، بعد العشاء ، قبل الوتر وبعده بجماعة .

والختم مرة بجلسة بعد كل أربع بقدرها . ويوتر بجماعة في رمضان فقط .

باب الوتر^(١)

- أخّرهما عن الفرائض ، (إيماء)^(٢) إلى انحطاط درجتهم^(٣) .
 وجمع بينهما ، لمناسبة الوتر للنوافل ، من حيث أنه زيادة على
 الفرائض ، ولأنه نفل عندهما^(٤) .
 وقدمه^(٥) لقوّته ، وهو : خلاف الشفع^(٦) ، وأوتر : صلى الوتر^(٧) .
 • والنفل لغة : الزيادة .
 • وشرعاً : زيادة عبادة شرعت لنا^(٨) .

(١) - أي : لما فرغ من بيان الصلوات المفروضات ، وما يتعلق بها من بيان أوقاتها ، وكيفية أدائها ، والأداء
 الكامل والقاصر ، شرع في بيان صلاة هي دون الفرض في المرتبة وفوق النفل ، وهي " صلاة الوتر " .
 والدليل على أنه قصد هذه المناسبة : إيراد " النوافل " بعدها ، ليكون الواجب بين الفرض والنفل ، كما
 هو حقه .

العناية (٤٢٣/١) .

والوتر هو : صلاة مخصوصة ، وهي ثلاث ركعات بعد العشاء ، أو خمس ، أو سبع ...

المعجم الوسيط (١٠٠٩/٢) . مختار الصحاح ، ص (٦٢٤) . البحر الرائق (٤٠/٢) .

(٢) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : المجتبى ، لوحة (١٧٥/ب) .

(٣) - المجتبى ، لوحة (١٧٥/ب) .

(٤) - انظر : رمز الحقائق (٥٧/١) .

(٥) - أي : قدّم الوتر على النفل في الذكر .

البنية (٥٦٥/٢) .

(٦) - الشفع هو : ضد الوتر ، وهي الصلاة الزوجية : اثنتان ، أربع ، ست ...

المعجم الوسيط (٤٨٧/١) .

(٧) - المغرب (٣٤٠/٢) .

(٨) - البحر الرائق (٤٠/٢) .

" بيان حكمه ، وصفته "

▪ (الوتر والجب) ، هذا آخر أقوال الإمام ، وهو الظاهر من مذهبه ، وهو الأصح .

وعنه : أنه سنة مؤكدة ، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد .

أو أنه : فرض كفاية ، وبه أخذ زفر^(١) .

وقيل : بالتوفيق^(٢) :

ففرض : أي عملاً ، وواجب : أي اعتقاداً ، وسنة : أي ثبوتاً^(٣) .

وأجمعوا أنه لا يكفر جاحده^(٤) ، وأنه لا يجوز بدون نيّة الوتر ، وأن

القراءة تجب في كل ركعة منه^(٥) ، وأنه لا يجوز أدائه قاعداً ، أو على

الدّابة بلا عذر ، كما في المحيط^(٦) .

قال في الهداية : " وأنه يجب قضاؤه " ^(٧) .

واعترض : بأنه فرع وجوب الأداء .

وأجيب : بأن المراد إجماع الصحابة^(٨) ، لقول الطحاوي : أن وجوبه

ثبت بإجماعهم ، وإلى هذا يشير قوله في الفتح : " إن وجبَ بمعنى :

ثبت^(٩) " وهذا الجواب اختاره كثير من الشارحين ، ولا يخفى أن فيه

عدولاً عن الظاهر^(١٠) .

وقول بعضهم : المراد إجماع الأصحاب على ظاهر الرواية عنهم^(١١) .

(١) - أي : أنه جاء عن أبي حنيفة - رحمه الله - في حكمه ثلاث روايات ، آخرها القول بالوجوب .

انظر : البناية (٥٦٥/٢ - ٥٦٦) .

(٢) - أي : التوفيق بين الروايات .

تبيين الحقائق (١٦٩/١) .

(٣) - تبيين الحقائق (١٦٩/١) . البحر الرائق (٤٠/٢) .

(٤) - البناية (٥٦٦/٢ - ٥٦٧) .

(٥) - تبيين الحقائق (١٦٩/١) .

(٦) - المحيط الرضوي ، لوحة (٦٦/ أ) .

(٧) - الهداية (٤٢٦/١) .

(٨) - الصحابة هم : جمع صحابي ، وهو : من لقي النبي - ﷺ - مؤمناً به ، ومات على الإسلام .

المعجم الوسيط (٥٠٧/١) .

(٩) - فتح القدير (٤٢٦/١) .

(١٠) - منحة الخالق (٤١/٢) .

(١١) - الزينابيع ، لوحة (٥٥/ أ) .

قال في المحيط :

" أما على قوله ، فظاهر .

وأما على قولهما ، فلقوله - عليه الصلاة والسلام / - : " من نام عن وتر ، (١٤١/أ) أو نسيه فليصله إذا ذكره (١) " (٢) .

فيه نظر ، إذ يجاب : القضاء دون الأداء ، مما لا يعهد (٣) .
ولو اجتمع قوم على تركه أدبهم الإمام ، وحبسهم ، فإن لم يمتنعوا قاتلهم ، كذا في التجنيس وغيره (٤) .

(١) - هذا الحديث أخرجه أبو داود في : " كتاب الصلاة " ، باب في الدعاء بعد الوتر (٢/١) ،

برقم (١٤٢٦) ، واللفظ له ، من حديث أبي سعيد الخدري .

والترمذي في : " أبواب الصلاة " ، باب : ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه (٣٣٠/٢) ، برقم (٤٤٦) .

وابن ماجه في : " كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها " ، باب : من نام عن وتر أو نسيه (٣٧٥/١) ، برقم (١١٨٨) .

قال الترمذي : وهذا أصح من الحديث الأول .

والحديث صححه العلامة أحمد شاكر في تحقيقه للترمذي (٣٣١/٢) ، والعلامة الألباني في " الإرواء " رقم (٤٤٢) .

(٢) - المحيط الرضوي ، لوحة (٦٦/أ) .

(٣) - منحة الخالق (٤١/٢) .

(٤) - التجنيس ، لوحة (٤٦/أ) ، الفتاوى الظهيرية ، لوحة (٥١/ب) .

- (وهو ثلاث ركعات بتسليمية) ، حتى لو اقتدى فيه بمن يسلم على رأس الركعتين ، فسد اقتداؤه على الأصح^(١) .
- وقيل : لا ، لأنه لم يخرج بسلام الإمام ، لما أنه مجتهد فيه^(٢) .
- وقيل : لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر إجماعاً ، لأنه اقتداء المفترض بالمتنفل^(٣) .
- قال الشارح :
- " وهو الأصح ، لأن اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي ، وكل منهما يحتاج إلى نية الوتر ، فلم يختلف بينهما^(٤) " .
- قال في الفتح :
- " وقد يشكل هذا الإطلاق بما في التجنيس وغيره : من أن الفرض لا يتأدى بنية النفل ، ويجوز عكسه^(٥) .
- وعلى هذا لا يجوز وتر الحنفي اقتداءً بوتر الشافعي ، بناء على أنه لم يصح شروعه في الوتر ، لأن بنيته إياه ، إنما نوى النفل (الذي هو الوتر ، ولا يتأدى الواجب بنية النفل ، وحينئذ فالأقتداء به بناءً على المعدوم في زعم المقتدي)^(٦) .
- نعم لو لم يخطر بخاطره عند النية صفته من السنية أو غيرها ، بل مجرد الوتر ينتفي المانع ، فيجوز .
- لكن إطلاق مسألة التجنيس تقتضي أن لا يجوز ، وهو بعيد للم تأمل^(٧) انتهى .

(١) - تبين الحقائق (١/١٧١) .

(٢) - انظر : شرح مختصر الوقاية (١/١٧٥) .

(٣) - أي : لأن الشافعية يرون أن الوتر سنة .

انظر : البحر الرائق (٢/٤٢) .

(٤) - تبين الحقائق (١/١٧١) .

(٥) - التجنيس ، لوحة (٤٦/أ) ، الفتاوى الظهيرية ، لوحة (٥١/ب) .

(٦) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : فتح القدير (١/٤٣٧) .

(٧) - فتح القدير (١/٤٣٧) .

ولقائل أن يقول : لا نسلم أنه بنية الوتر إنما نوى نفلاً ، بل صلاة مخصوصة ، عينها بالوترية ، وهذا كافٍ في صحة الاقتداء ، ويدل عليه ما في باب " الوتر " من التجنيس :

" لو اقتدى في الوتر بمن يراه سنة أو تطوعاً ، جاز الاقتداء ، بمنزلة من صلى الظهر خلف آخر ، وهو يرى أن الركوع سنة أو تطوع . وإن كان افتتح الوتر بنية التطوع ، أو بنية السنة لا يصح الاقتداء ، لأنه يصير اقتداء المفترض بالمتنفل ^(١) " .

فقوله : " لأن الفرض لا يتأدى بنية النفل " ^(٢) معناه : إذا نوى صريح النفل كالسنة أو التطوع ، ونية الوتر ليست نية له ، كما قد علمت . وإذا تحققت هذا ظهر لك أن قوله في البحر : " ما في التجنيس أولاً في الفرض القطعي ، والوتر ليس كذلك " ^(٣) غير صحيح ، إذ مفاده أن الوتر يتأدى بنية النفل ، وهو خلاف الواقع ، فتدبر ^(٤) .
(وقتئذ) أي : المصلي .

وقد ورد في تعيينه خلاف حكاه في المجتبى :

ف قيل : هو : طول القيام ، لا الدعاء ^(٥) . ^(٦)

وفي الصغرى : أنه الدعاء دون طول القيام ^(٧) ، وينبغي تصحيحه ^(٨) .

(١) - منحة الخالق (٤٣/٢) ، معزياً إلى التجنيس ، لوحة (٤٦/أ) .

(٢) - هذه عبارة التجنيس ، سبق ذكرها ، الصفحة السابقة ، هـ (٥) .

(٣) - البحر الرائق (٤٢/٢) .

(٤) - منحة الخالق (٤٣/٢) .

(٥) - في نسخة (ب) : إلى الدعاء . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : المجتبى ، لوحة (١٧٥/ب) .

(٦) - المجتبى ، لوحة (١٧٥/ب) .

(٧) - الفتاوى الصغرى ، لم أقف عليه .

انظر الفتاوى التتارخانية (٦٣٦/١) .

(٨) - البحر الرائق (٤٥/٢) .

والمراد من الدعاء : مطلقه .
 وقول محمد : " ليس في القنوت دعاء مؤقت " ، قيل : مجري على إطلاقه^(١) .
 وقيل : ليس مقيد بغير " اللهم إنا نستعينك ... " و " اللهم اهمني ... " ^(٢)
 ورجح بأن الإمام ربما كان جاهلاً فدعا بما يفسدها ، وأيضاً فيه ترك
 المأثور المتوارث سلفاً عن خلف^(٣) .
 وقول محمد محمول على أدعية المناسك^(٤) .

(١) - تبين الحقائق (١٧٠/١) .

(٢) - المحيط الرضوي ، لوحة (٦٧/ب) ، النخيرة ، لوحة (٩٢/ب) .

(٣) - الدعاء في الوتر باللهم اهمني فيمن هديت ...

أخرجه أبو داود في : " كتاب الصلاة " ، باب : القنوت في الوتر (٢٥٣/١) ، برقم (١٤٢٠) .
 والترمذي في " أبواب الصلاة " ، باب : ما جاء في القنوت في الوتر (٣٢٨/٢) ، برقم (٤٦٤) .
 والنسائي في : " كتاب قيام الليل وتطوع النهار " ، باب : الدعاء في الوتر (٢٧٥/٣) ، برقم (١٧٤٤) .
 وابن ماجه في : " كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها " ، باب : ما جاء في القنوت في الوتر (٣٧٢/١) ،
 برقم (١١٧٨) .

ولفظه عند أبي داود : قال الحسن بن علي : علمني رسول الله - ﷺ - كلمات أقولهن في الوتر : " اللهم اهمني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي في أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت " .
 قال الترمذي : هذا حديث حسن .

وصححه أحمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي (٣٢٩/٢) .

والعلامة الألباني في " الإرواء " برقم (٤٢٩) .

■ أما الدعاء باللهم إنا نستعينك ...

أخرجه أبو داود في " المراسيل " (٥٥٩/٢) ، برقم (٩٢) .

والبيهقي في " السنن " (٢١٠/٢) ، عن خالد بن أبي عمران ، قال : بينا رسول الله - ﷺ - يدعو على مضر إذ جاء جبريل ، فأومأ إليه أن أسكت ، فسكت ، فقال : يا محمد ، إن الله لم يبعثك سبباً ولا لعناً ، وإنما بعثك رحمة ، ولم يبعثك عذاباً .

قال : ثم علمه هذا القنوت : " اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونؤمن بك ، ونخضع لك ، ونخلع ونترك من يفكرك ... " .

قال البيهقي (٢١٠/٢) : هذا مرسل ، وقد روي عن عمر بن الخطاب موصولاً .

(٤) - المناسك هي : جمع منسك ، نسك لله ينسك ، من باب : قتل ، تطوع بقربة .
 والنسك بضم نين اسم منه ، والنسك بالفتح - يكون زماناً ومصدراً ، ويكون اسم للمكان الذي تنبح .
 بدائع الصنائع (٤٠٦/١) ، المصباح المنير (٩٠/٨)

وهذا يومئ إلى المراد بالقنوت في قول محمد^(١) : الطاعة^(٢) .
 (و " نحفد ")^(٣) فيه^(٤) : بمهمله ، أي : نسرع ، ولو أتى بها معجمة ،
 فسدت ، كما في الخانية^(٥) .
 قيل : لا يقول : " الجدّ " ، لكن ثبت في مراسيل أبي داود^(٦) .
 و " ملحق " : بكسر الحاء ، وفتحها ، والكسر أفصح ، كذا في
 الدراية^(٧) .
 وفي الصحاح : " الفتح صواب " ^(٨) .
 ويصلي فيه على النبي - ﷺ - ^(٩) .
 وقيل : لا استغناء بما في آخر التشهد^(١٠) ، وبالأول يفتى^(١١) .

(١) - سبق ذكره في الصفحة السابقة ، هـ (١) .

(٢) - رمز الحقائق (٥٨/١) .

(٣) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٤٥/٢) .

(٤) - أي : في دعاء القنوت .

(٥) - الخانية ، ص (١٠٦) .

(٦) - الحديث سبق ذكره الصفحة السابقة ، هـ (٣) .

(٧) - انظر : كمال الدراية ، لوحة (٣٣/ أ) .

(٨) - مختار الصحاح ، ص (٥٢٢) .

(٩) - انظر : البحر الرائق (٤٧/٢) .

(١٠) - المجتبى ، لوحة (١٧٥/ ب) .

(١١) - انظر : رمز الحقائق (٥٨/١) .

واختلف فيمن لا يحسنه بالعربية ، أو لا يحفظه :
هل يقول : " يا رب " ، أو " اللهم اغفر لي " ثلاثاً ، أو " ربنا آتنا في
الدنيا حسنة " (١) ؟ .

أقول :

« الظاهر أن الخلاف في الأفضلية ، وأن الأخير أفضل (٢) » .

(في الثالثة) أداء كان ، أو قضاء (٣) .

ولو شك أنه في الثانية ، أو الثالثة ، أتم الركعة وقنت فيها ، ثم ضمّ
أخرى ، وقنت فيها أيضاً ، هو المختار ، كذا في التجنيس (٤) .
وفي المحيط :

" لو شك أنه في الأولى ، أو الثانية ، أو الثالثة ، جلس في كل ركعة بعد
القنوت فيها ، هو الأصح .

وقيل : لا يقنت أصلاً ، لأنه في الأولى والثانية بدعة ، وترك السنة
أولى من ارتكاب البدعة (٥) (٦) .

وجوابه : منع كونه سنة ، بل واجب ، كما مر (٧) ، وما تردد بين واجب
وبدعة ، أتى به احتياطاً (٨) .

(١) - البحر الرائق (٤٥/٢) .

(٢) - أي : لشموله .

المرجع السابق .

(٣) - المجتبى ، لوحة (١٧٥/ب) . البحر الرائق (٤٤/٢) .

(٤) - التجنيس ، لوحة (٤٦/أ) .

(٥) - المحيط الرضوي ، لوحة (٦٧/أ) .

(٦) - قاعدة فقهية .

(٧) - سبق ذكره في بيان حكم صلاة الوتر ، ص (٥١١) .

(٨) - قاعدة فقهية .

هذا ، وسكت المصنف عن صفته من الجهر ، والاختفاء ، لأنها لم تذكر في ظاهر الرواية .

وقال ابن الفضل : يخفيه الإمام المقتدي^(١) .

قال في الهداية ، تبعاً للسرخسي : " أنه المختار "^(٢) .

قال مشائخنا : " المؤتم يخفي حتماً ، لا الإمام "^(٣) .

وأما المنفرد ، ففي البدائع : " أنه مخير "^(٤) .

وهل يرسل في هذا القيام ، أو يعتمد ؟ .

اختار الطحاوي والكرخي : الأول .

وغيرهما : الثاني ، وهو قول الإمام ، والثاني هو الأصح^(٥) .

وقيل : لم ير البعض التأمين ، والارسال^(٦) .

قال في العناية :

" ومعنى الارسال هنا : أن يبسط يده كما يفعله الداعي/^(٧) . (أ/١٤٢)

ولو مسح بهما^(٨) وجهه ، بعد فراغه ، قيل : فسدت ، كذا في جوامع الفقه^(٩) .

(١) - انظر : فتح القدير (٤٣٨/١) .

(٢) - الهداية (٤٣٨/١) .

(٣) - تبين الحقائق (١٧١/١) . شرح الكنز ، لمنلا مسكين ، ص (٣٩) .

(٤) - بدائع الصنائع (٤٠٦/١) .

(٥) - البناء (٥٨٨/٢) .

(٦) - غنية ذوي الأحكام (١١٣/١) .

(٧) - العناية (٤٣٩/١) .

(٨) - أي : مسح وجهه بيديه عقب الفراغ من الدعاء .

انظر : البحر الرائق (٤٦/٢) .

(٩) - جوامع الفقه ، لم أقف عليه .

انظر : الفتاوى التتارخانية (٦٤٠/١) .

فرع

لو وقعت نازلة^(١) ، قنت الإمام في الصلاة الجهرية ، كذا في البناية^(٢) .
ونقل في العناية عن جمهور أهل الحديث : أنه يقنت في كل
الصلوات^(٣) .

(قبل الركوع) ، بيان لمحلّه من الثالثة .

فلو تذكره بعد الرفع منه^(٤) ، لا يقنت ، كذا روي عن الإمام .

ولو فيه^(٥) ، فروايتان^(٦) .

والأصح : أنه لا يفعل ، فلو فعل ، ولو بعد الركوع ، لم تفسد ، كذا في
الخانية^(٧) .

زاد في الخلاصة :

" ... وعليه السّهو ، قنت ، أو لم يقنت^(٨) " .

(أبدأ) ، أي : دائماً في جميع السنة^(٩) .

(١) - النازلة هي : الشديدة من شدائد الدهر ، تنزل بالناس .

مختار الصحاح ، ص (٥٧٦) .

(٢) - انظر : البناية (٥٨١/٢) .

(٣) - انظر : العناية (٤٢٨/١ - ٤٣٠) .

(٤) - أي : تذكر القنوت بعد الرفع من الركوع .

البحر الرائق (٤٥/٢) .

(٥) - أي : لو تذكر القنوت في أثناء ركوعه .

المرجع السابق .

(٦) - انظر : بدائع الصنائع (٤٠٦/١ - ٤٠٧) .

(٧) - الخانية ، ص (٧٥) .

(٨) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٢٧/ب) .

(٩) - البحر الرائق (٤٣/٢) . الهداية (٤٣٠/١) . العناية (٤٣٠/١) .

(بِعَمْدِ الْكَبِيرِ) رافعاً يديه (وقرأ في كل ركعة منه الفاتحة والسورة) أي سورة كانت^(١).

إلا أنه لو قرأ في الأولى " بالأعلى " وفي الثانية " بالكافرون " ، وفي الثالثة " بالإخلاص " تبركاً بالمأثور^(٢) ، كان حسناً^(٣).

وهذا أغنى عن إيجاب القراءة في جميعه بالإجماع .

أما على قولهما ، فظاهر .

وأما على قول الإمام ، فلأن وجوبه لما كان بالسنة ، وهي لا تفيد القطع ، وجبت القراءة في جميعه احتياطاً^(٤).

(١) - الوالوجية ، لوحة (٤٨/ب) .

(٢) - هذا الحديث أخرجه أبو داود في : " كتاب الصلاة " ، باب : ما يقرأ في الوتر (٢/٢٥٣) ، برقم (١٤١٨) .
والنسائي في : " كتاب قيام الليل وتطوع النهار " ، باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر (٣/٣٦١) ، برقم (٦٩٨) ، واللفظ له :
وابن ماجه في : " كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها " ، باب : ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١/٣٧٠) ، برقم (١١٧١) .

ثلاثتهم من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب : " أن رسول الله - ﷺ - كان يوتر بثلاث ركعات ، كان يقرأ في الأولى بـ (سُبْحِ اسم ربك الأعلى) ، وفي الثانية بـ (قل يا أيها الكافرون) ، وفي الثالثة بـ (قل هو الله أحد) ، ويقنت قبل الركوع ، فإذا فرغ ، قال عند فراغه : " سبحان الملك القدوس " ثلاث مرّات ، يطيل في آخرهنّ " .
والحديث صحّح إسناده العلامة الألباني في " الإرواء " برقم (٤٢٦) .

(٣) - انظر : النهاية (١/٤٤/أ) .

(٤) - العناية (١/٤٣٣) .

وفي التجنيس :

" الوتر بمنزلة النفل في حق القراءة ، إلا أنه يشبه المغرب من حيث أنه لو استتم قائماً في الثالثة قبل القعود ، ثم تذكر لا يعود ، لأنها صلاة واحدة ، وفي النفل يعود ، لأن كل شفع صلاة على حدة^(١) .
(ولا يقنت لغيره) ، أي : الوتر .

وما روي من قنوته - عليه الصلاة والسلام - في الفجر ، فإنما كان شهراً يدعو على قوم من العرب^(٢) ، ثم تركه ، والمشروع لا يترك^(٣) .

(١) - التجنيس ، لوحة (٤٦/ ب) .

(٢) - أخرجه البخاري في : " كتاب المغازي " ، باب : غزوة الرّجيع ، ورغل ، وذكوان ، وبئر معونة ...
(١١٢/٣) ، برقم (٤٠٨٩) ، (١٠٠٢) ، (١٠٠٣) ...

ومسلم في : " كتاب المساجد ومواضع الصلاة " ، باب : استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٤٦٩/١) ، برقم (٦٧٧) .

كلاهما عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :

" قنت رسول الله - ﷺ - شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب " .

هذا لفظ البخاري ، ولمسلم نحوه .

(٣) - انظر : تبیین الحقائق (١٧١/١) ، الينابيع ، لوحة (١٥٦/ ب) ، شرح الكنز ، للعيني (٤٥/١) .

(وتبع المؤتمر قانت الوتر) في قنوته ولو بعد الركوع .
 قيل : هذا عند أبي يوسف ، وهو الأصح .
 وعند محمد : يسكت ، أو يؤمّن ^(١) .
 وفي الفتح :
 " يتابعونه إلى " بالكفار ملحق " .
 وذكر خلافاً بين أبي يوسف ومحمد في قول محمد : " لا ، ولكن يؤمّنون " ، وقال بعضهم : إن شاءوا سكتوا ^(٢) .
 (لا) أي : لا يتبع المؤتمر القانت في (الفجر) عندهما .
 وقال الثاني : يتابعه وفاء بحق الاقتداء .
 ولهما : أنه منسوخ ، ولا متابعة فيه ، فصار كما لو كبر في الجنازة خمساً ^(٣) .
 ثم قيل : يقعد تحقيقاً للمخالفة ^(٤) .
 وقيل : يقف ساكتاً ، وهو الأصح ^(٥) .
 ولو كبر في الجنازة خمساً ، قيل : يسلم ، والأصح أنه يقف ساكتاً أيضاً ، ويتابعه في السلام ^(٦) .
 قال في البناءة :
 " ولم يذكروا أنه يقعد تحقيقاً للمخالفة ، كما في القنوت ^(٧) " .

(١) - أي : لأن للقنوت شبهة القرآن ، لأن من الصحابة من قال : " اللهم إنا نستعينك " من القرآن ، فأورث ذلك الاختلاف شبهة .

البحر الرائق (٤٨/٢) .

(٢) - فتح القدير (٤٣٨/١) .

(٣) - أي : لا يتبع المؤتمر الإمام إذا كبر للجنازة خمساً ، لأن الخامسة خطأ منه ، لما عرف أن تكبيرات الجنازة أربع تكبيرات .

انظر : البحر الرائق (٤٨/٢) .

(٤) - أي : أن المؤتمر إذا جلس ، فقدت المشاركة .

انظر : العناية (٤٣٥/١) ، البحر الرائق (٤٨/٢) .

(٥) - أي : أن الساكت شريك الداعي ، وهو في ذلك كالمقتدي لا يأتي بالقراءة ، لأنه شريك الإمام فيها . انظر : المراجع السابقة .

(٦) - رمز الحقائق (٨٧/١) .

(٧) - البناءة (٢٥٩/٣) .

وأقول :

« مخالفته في الجنازة ، ليست بالقعود ، بل بالسلام ، لما أنه بعد تمام الأركان ، وقد ذكروه^(١) » .

ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعية ، وذلك لأن الاختلاف في أنه يتابعه ، أو يقف ساكتاً ، أو يقعد .

واتفق على جواز الاقتداء به ، لكنه مشروط بأن يحتاط في موضع الخلاف^(٢) :

- * بأن لا يتوضأ من قلتين^(٣) فيهما نجاسة .
- * وأن يغسل ثوبه من المني الرطب ، ويفرك اليابس .
- * وأن يراعي الترتيب بين الفوائت .
- * وأن يمسح ربع ناصيته .
- * وأن يتوضأ من القهقهة ، والفصد^(٤) .
- * وأن لا يكون صلى الوقتية قبل الاقتداء به^(٥) .

(١) - انظر : البحر الرائق (٤٨/٢) ، العناية (٤٣٥/١) .

(٢) - أي : أن الحنفي إذا أراد الاقتداء بالشافعي ، فإن عليه أن يحتاط لمسائل عُرف الشافعية بفعلها ، قد تمنع من صحة الاقتداء .

انظر : البحر الرائق (٤٨/٢) .

(٣) - القلّة هي : إناء للعرب ، يُحمل فيه الماء ، كالجرة الكبيرة .

مختار الصحاح ، ص (٤٨٣) .

(٤) - الفصد هو : قطع العرق لاجراج مقداراً من دم الوريد بقصد العلاج .

المعجم الوسيط (٦٩٠/٢) .

(٥) - البحر الرائق (٤٨/٢ - ٤٩) . فتح القدير (٤٣٦/١) .

وقول العيني : " إن هذا عجيب ، لأن الشافعي - أيضاً - يقول بمثله في حق الحنفي"^(١) ، تعجب في غير محله ، لأن هذا لا يصلح مانعاً لقول الحنفي به .

والجامع لهذه الأمور ، أن لا يتحقق منه^(٢) ما يفسد صلاته في اعتقاده ، بناء على أن المعتبر هو رأي المقتدي ، وهو الصحيح الذي عليه الأكثر .

وقيل : رأي الإمام ، وعليه الهندواني وجماعة^(٣) .

قال في النهاية : " هو أقيس"^(٤) .

وعلى هذا فلا يصح ، إن لم يحتط^(٥) .

(١) - رمز الحقائق (٥٨/١) .

(٢) - أي : أن لا يعلم المقتدي عن إمامه ما يعتقد أنه مفسد للصلاة ، فإن علم فلا .

انظر : الهداية (٤٣٧/١) .

(٣) - انظر : فتح القدير (٤٣٦/١ - ٤٣٧) ، العناية (٤٣٧/١ - ٤٣٨) .

(٤) - النهاية (٨٤/١ ب) .

(٥) - أي : لا يصح اقتداء الحنفي بالشافعي ، إذا لم يحتط في مواضع الخلاف ، كما سبق القول في الصفحة

السابقة ، هـ (٥) .

فتح القدير (٤٣٧/١) .

فعلى الأول^(١) ، لو غاب عنه وقد عرف من حاله الاحتياط ، ثم رآه يصلي ، فالأصح صحة الاقتداء به .
 لكن قولهم : " لو علم منه عدمه ، لا يصح الاقتداء به " ، قد يعكّر^(٢) على هذا ، فإنه لا يصح سواء علم حاله في خصوص ما يقتدي به ، أو لا ، كذا في الفتح^(٣) .
 وما قيل : أن لا يكون^(٤) منحرفاً عن القبلة ، ولا متعصباً ، ولا شاكاً في إيمانه^(٥) ...
 ردّ : بأن الانحراف ليس مذهب الشافعي ، وغاية التعصّب بلا استحلال أن يوجب فسقاً^(٦) ، وهي^(٧) خلف الفاسق صحيحة ، كذا في البناية^(٨) .
 قال في الفتح :
 " ولا مسلم يشكّ في إيمانه ، والمشينة في الإيمان^(٩) ، إما للتبرّك ، أو باعتبار إيمان الموافقة^(١٠) " .
 فنسأل الله المانّ ، أن يثبتنا عليه في ذلك الأوان .

(١) - أي : القول الأول : أن المعتبر هو رأي المقتدي .

انظر : الصفحة السابقة ، هـ (٣) .

(٢) - يعكّر : أي يكثر .

المعجم الوسيط (٦١٨/٢) .

(٣) - فتح القدير (٤٣٦/١ - ٤٣٧) .

(٤) - أي : الشافعي .

البحر الرائق (٤٨/٢) .

(٥) - المرجع السابق .

(٦) - أي : مجرد التعصّب دون استحلال المحرمات يُعد فسقاً ، لا كفرأ .

انظر : البحر الرائق (٤٩/١) .

(٧) - أي : الصلاة .

انظر : المرجع السابق .

(٨) - البناية (٥٩٩/٢) .

(٩) - أي : كقوله : " أنا مؤمن إن شاء الله " ، لأن ذلك يدل على الشك في الإيمان ، وعدم الجزم به .

انظر : فتح القدير (٤٣٦/١) ، البناية (٥٩٩/٢) .

(١٠) - فتح الدير (٤٣٦/١) .

باب النوافل^(١)

(والسنة قبل الفجر) شروع في الرواتب المؤكدة .
والأصل فيها حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول
الله - ﷺ - : " من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة ^(٢) بني الله له
بيتاً في الجنة " ^(٣) ، وعدّها كما هنا ^(٤) .

(١) - شروع في بيان النوافل ، بعد بيان الواجب - الوتر - .

البحر الرائق (٥١/٢) .

(٢) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : المرجع السابق .

(٣) - أخرجه مسلم في : " كتاب صلاة المسافرين وقصرها " ، باب : فضل السنة الراتبة قبل الفرائض
وبعدهن ، وبيان عددهن (٥٠٢/١) ، برقم (٧٢٨) .

ولفظه : عن أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : " من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم
وليلة ، بُني له بهنّ بيت في الجنة " .

(٤) - أي : كما سيأتي ذكرها هنا تباعاً .

البحر الرائق (٥١/٢) .

(أ/١٤٣)

بدأ المصنف / فيها بسنة الفجر ، لقوتها^(١) .
وقد روي عن الإمام وجوبها^(٢) .
وروى الحسن : " إن أداها قاعداً ، بلا عذر ، لا يجوز^(٣) " .
وجعله في الخلاصة مجمعاً عليه^(٤) .
وأثر الخلاف يظهر في اصابتها بمطلق النية^(٥) .
وفي التجنيس :
" لو صلى ركعتين تطوعاً على ظن بقاء الليل ، فإذا الفجر طالع ،
أجزأته عن ركعتي الفجر ، هو الصحيح^(٦) " .
وما في الخلاصة : " الأصح أنها لا تجزيه^(٧) " ، فمخرج إما على
رواية الوجوب ، أو على أن السنة لا تصاب بنية النفل^(٨) .

(١) - البحر الرائق (٥١/٢) . فتح القدير (٤٣٨/١) .

(٢) - العناية (٤٤٠/١) .

(٣) - البحر الرائق (٥١/٢) .

(٤) - انظر : خلاصة الفتاوى ، لوحة (٢٧/ب) .

(٥) - البحر الرائق (٥١/٢) .

(٦) - التجنيس ، لوحة (٤٧/أ) .

(٧) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٢٧/ب) .

(٨) - البحر الرائق (٥٢/٢) .

لكن قد يشكل عليه ما فيها^(١) أيضاً :
 " رجل صلى أربع ركعات تطوّعاً ، فتبين أن الأخيرتين بعد الفجر ،
 تحتسب عن ركعتي الفجر عندهما ، وإحدى الروایتين [عن محمد]^(٢)
 وبه يفتى ، إذ احتسابهما في الأول أولى^(٣) " .
 إلا أنه في التجنيس قال :
 " الأصح عدم احتسابهما^(٤) ، كما إذا صلى الظهر ستاً ، وقعد على
 الرابعة ، حيث لا تنوب الركعتان عن سنة الظهر هو الصحيح ، لأن
 السنة هي : ما واطب عليه الرسول - ﷺ - بتحريمة مبتدأة^(٥) " .
 وترجيح التجنيس في المسألتين أوجه^(٦) .

(١) - أي ما في الخلاصة .

انظر : البحر الرائق (٥٢/٢) .

(٢) - يوجد هنا خطأ ، لعله من الناسخ ، فالصحيح : " عن أبي حنيفة " .

خلاصة الفتاوى ، لوحة (٢٧/ب) .

(٣) - المرجع السابق .

(٤) - أي : عدم احتسابهما عن ركعتي الفجر .

انظر : البحر الرائق (٥٢/٢) .

(٥) - التجنيس ، لوحة (٤٧/أ) .

(٦) - منحة الخالق (٥٢/٢) .

وقالوا : " العالم إذا صار مرجعاً للفتوى ، جاز له ترك كل السنن ، إلا سنة الفجر " (١) .

وصرحوا بأنه يَأْثُم بتركها على الأصح ، كما في المحيط (٢) .
وفي النوازل :

" لو ترك سنن الصلوات ، الصحيح أنه يَأْثُم (٣) " .
هذا إن كان مع رسوخ وأدب ، فإن لم يكن دار بين الكفر والأثم ، بحسب الحال الباعثة (٤) .

* * *

تَمَّة

صلى ركعتي الفجر مرتين ، فالسنة آخرهما ، لأنها أقرب إلى المكتوبة .
والسنة هي : ما يؤدي متصلاً بالمكتوبة ، كذا في المحيط (٥) .
وهو مبني على أن الأفضل إيلأوهما للفرض (٦) .
وجزم في الخلاصة به (٧) .
وعليه فينبغي كون السنة أولاهما (٨) .

(١) - النهاية (١/٨٤/ب) .

(٢) - المحيط الرضوي ، لوحة (٦٨/أ) .

(٣) - مختارات النوازل ، لوحة (٢٩/أ) .

(٤) - فتح القدير (١/٤٣٩) .

(٥) - المحيط الرضوي ، لوحة (٦٨/أ) .

(٦) - منحة الخالق (٢/٥٢) .

(٧) - انظر : خلاصة الفتاوى ، لوحة (٢٩/ب) .

(٨) - منحة الخالق (٢/٥٢) .

ولو أكل ، أو باع بعد سنة الفجر ، أو الظهر ، أعادها ، كذا في
الخلاصة^(١) .
ومن السنة أن يقرأ فيهما^(٢) ب " الكافرون " و " الإخلاص " ^(٣) .

(١) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٢٧/ب) .

(٢) - أي : في ركعتي الفجر .

البحر الرائق ، (٥٢/٢) .

(٣) - هذا الحديث أخرجه مسلم في : " كتاب صلاة المسافرين وقصرها " ، باب : استحباب ركعتي سنة
الفجر والحثّ عليها وتخفيفها ، والمحافظة عليها ، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيها (٥٠٢/١) ،
برقم (٧٢٦) .

ولفظه : " عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قرأ في ركعتي الفجر : قل يا أيها الكافرون ،
وقل هو الله أحد " .

(وبعمد) صلاة (الظهر والمغرب والعشاء ركعتان ، وقبل الظهر والجمعة وبعمدها أربع) كما في البدائع^(١) .
وقال الثاني : بعد الجمعة ست ، وبه أخذ الطحاوي وأكثر المشائخ ، كذا في عيون المذاهب^(٢) .
وعبارته في التجنيس وغيره :
" وكثير من مشائخنا أخذوا بقوله^(٣) " .
وفي المنية :
" والسنة عندنا أن يصلي أربعاً ، ثم ركعتين^(٤) " .
واختلف في أقواها بعد ركعتي الفجر :
ففي القنية : " قيل : الكل سواء^(٥) " .
والأصح ، أن الأربع التي قبل الظهر أكد ، وعليه جرى في النهاية والعناية^(٦) .
وقال الحلواني :
" ركعتا المغرب ، ثم التي بعد الظهر ، ثم التي بعد العشاء ، ثم التي قبل الظهر^(٧) " .
وصححه المحسن ، وقد أحسن ، كذا في فتح القدير^(٨) .

(١) - بدائع الصنائع (١/٤٢١ - ٤٢٢) .

(٢) - عيون المذاهب ، لوحة (١٩ / أ) .

(٣) - أي : بقول الثاني .

التجنيس ، لوحة (٤٧ / أ) . الذخيرة ، لوحة (٨٨ / أ) .

(٤) - منية المصلي ، ص (١٩٩) .

(٥) - القنية ، لوحة (٢٤ / ب) .

(٦) - انظر : النهاية (١/٨٤ / ب) ، العناية (١/٤٤٠ - ٤٤١) .

(٧) - الفتاوى الظهيرية ، لوحة (٥١ / ب) .

(٨) - فتح القدير (١/٤٣٩) .

تكميل

في القنية :

" آخر السنة ، حتى أداها في آخر الوقت ، تكون سنة .

وقيل : لا تكون .

وكل عمل ينافي التحريمة لا يسقطها ، ولكن ينقص الثواب ، وهو الأصح .

ولو جيء بالطعام بعد الفرض ، فإن خاف ذهاب حالوته ، أو بعضها ، تناولها ثم أتى بالسنة ، إلا إذا خاف فوت الوقت .

ولو نذر السنن ، وأتى بالمنذور ، فهو السنة .

وقال تاج الدين والد صاحب المحيط : " لا يكون إيتاء بها ، لأنها لما التزمها صارت أخرى ، فلا تتوب مناب السنة " .

ورجّح في عقد الفرائد : الأول ، وبأن النذر لا يخرجها عن كونها سنة ، ألا ترى أن من شرع في سنة الظهر ، ثم قطعها ، ثم أداها كانت سنة ، وزادت وصف الوجوب بالقطع^(١) انتهى .

لكن يردّ عليه ما في القنية أيضاً :

" شرع في سنة من السنن ، أو التراويح ، لا يلزمه المضي ولا قضاؤهما إذا أفسد ، إلا أن يلتزم ضعفه ، وهو الظاهر^(٢) " .(ونسب الأربع قبل) صلاة (المصتر) ، وإن شاء أتى بركعتين^(٣) .(و) قبل صلاة (المشاء ، وبمده) ، لأنها كالظهر من حيث أنه لا يكره التطوع قبلها ، ولا بعدها ، كذا في الشرح وغيره^(٤) .

(١) - القنية ، لوحة (٢٤/ب) ، نقلاً عن عقد الفرائد ، لوحة (١٨/ب) .

(٢) - القنية ، لوحة (٢٥/ب) .

(٣) - البحر الرائق (٥٤/٢) .

(٤) - تبیین الحقائق (١٧٢/١) . البحر الرائق (٥٣/٢ - ٥٤) .

ولكن ورد في الأربع بعدها نصّ صريح أخرجه أبو داود من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : " ما صلى رسول الله - ﷺ - العشاء قط فدخل بيتي ، إلا صلى فيه أربع ركعات ، أو ست ركعات ^(١) ... " . وهذا نصّ في المواظبة ، فمقتضى النظر كون الأربع دون الست سنة ، كذا في فتح القدير ^(٢) .

(١) - هذا الحديث أخرجه أبو داود في : " كتاب الصلاة " ، باب : الصلاة بعد العشاء (١٩٧/٢) ، برقم (١٢٩٧) ، واللفظ له ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في " السنن " (٤٧٧/٢) .
ولفظه : عن شريح بن هانئ ، عن عائشة - رضي الله عنها - قال : سألتها عن صلاة رسول الله - ﷺ - ، فقالت :

ما صلى رسول الله - ﷺ - العشاء قط ، فدخل عليّ أربع ركعات ، أو ست ركعات .
ولقد مطرنا مرة بالليل ، فطرحنا له نطعاً ، فكأنني أنظر إلى ثقب فيه ينبع الماء منه ، وما رأيته متقيّاً الأرض بشيء من ثيابه قط .

السند فيه : مقاتل بن بشير العجلي ، قال الذهبي في " الميزان " (١٧١/٤) ، برقم (٨٧٣٨) :
مقاتل بن بشير عن شريح بن هانئ لا يعرف ، روى عنه مالك بن مغول .
وضعف إسناده العلامة الألباني في " ضعيف سنن أبي داود .. ، برقم (١٣٠٣) " .

(٢) - فتح القدير (٤٣٣/١) .

و أجاب في البحر :

" بأن نقل المواظبة معارض بما في البخاري من حديث ابن عمر :
" صليت معه - عليه السلام - فصلّي ركعتين قبل الظهر ، وركعتين
بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وحدثني حفصة
بنت عمر ^(١) أن النبي - ﷺ - كان يصلي ركعتين / خفيفتين بعد (أ/١٤٤)
الفجر " ^(٢) .

وقيل : إن شاء صلى ركعتين ، وقيل : الأربع قول الإمام ، والركعتان
قولهما ، كذا في الشرح وغيره ^(٣) .
وهذا بظاهره ربما أفاد أن الركعتين على قولهما أفضل من الأربع ، ولا
يشك شك ، أن الأربع بتسليمة أفضل من الركعتين فقط ، عند الكل ^(٤) .

(١) - هي : حفصة بنت عمر بن الخطاب (١٨ق هـ - ٤٥هـ) ، صحابية جليّة صالحة ، من أزواج النبي
ﷺ - وأمّهات المؤمنين ، روى لها البخاري ومسلم في الصحيحين عن رسول الله - ﷺ - (٦٠)
حديثاً .

انظر : السّمط الثمين ، ص (٨٣) ، الإصابة (٢٧٣/٤) ، الأعلام (٢/٢٦٤ - ٢٦٥) .

(٢) - أخرجه البخاري في : " كتاب التهجد " ، باب : التطوّع بعد المكتوبة (٣٦٢/١ - ٣٦٣) ،
برقم (١١٧٣) ، (١١٧٣) ... ولفظه :

" عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : صليت مع الرسول - ﷺ - فصلّي ركعتين قبل الظهر ،
وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء .

وحدثني أختي حفصة : أن النبي - ﷺ - كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر ، وكانت
ساعة لا أدخل على النبي - ﷺ - فيها " .

(٣) - تبين الحقائق (١/١٧٢) . البحر الرائق (٢/٥٤) .

(٤) - انظر : رمز الحقائق (١/٥٩) .

(و) ندب (الست بعد المغرب) بثلاث تسليمات ، كما في التجنيس^(١) ،
 لخبر ابن عمر : " من صلى بعد المغرب ستاً كتب من الأوَّابين^(٢) " ،
 وتلا قوله تعالى : " فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا^(٣) " .
 وسكت المصنف عن الأربع بعد الظهر ، وبه صرح بعض المشائخ ،
 لحديث رواه أبو داود والترمذي^(٤) .^(٥)

(١) - التجنيس ، لوحة (٤٧/ب) .

(٢) - لم أقف عليه بهذا اللفظ المذكور .

والذي وقفت عليه ما أخرجه الترمذي في : " كتاب الصلاة " ، باب : ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب (٢٩٨/٢ - ٢٩٩) ، برقم (٤٣٥) ، واللفظ له .

وابن ماجه في : " كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها " ، باب : ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء (٤٣٧/١) ، برقم (١٣٧٤) .

وأبو يعلى في مسنده (٤١٤/١٠) ، برقم (٦٠٢٢) .

ثلاثتهم من طريق زيد بن الحباب قال : حدثنا عمر بن أبي خثعم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : " من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة تنني عشرة سنة " .

قال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم .

قال : وسمعت محمد بن إسماعيل - البخاري - يقول : عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث ، وضعفه جداً .

وكذلك ضعفه الألباني في " ضعيف سنن ابن ماجه " ، برقم (١١٦٧) . وقال : ضعيف جداً .

• فائدة :

قال الألباني - رحمه الله - في " السلسلة الضعيفة " (٦٨٠/١) : واعلم أن كل ما جاء من الأحاديث في الحضّ على ركعات معينة بين المغرب والعشاء لا يصح ، وبعضه أشدّ ضعفاً من بعض ، وإنما صحت الصلاة في هذا الوقت من فعله - ﷺ - فكل ما روي عنه وإله لا يجوز العمل به .

(٣) - سورة الاسراء ، آية (٢٥) .

(٤) - البحر الرائق (٥٤/٢) .

(٥) - أخرجه أبو داود في : " كتاب الصلاة " ، باب : الأربع قبل الظهر وبعدها (١٨١/٢) ، برقم (١٢٦٣) .

والترمذي في : " كتاب الصلاة " ، (٢٩٣/٢) ، برقم (٤٢٨) .

وابن ماجه في : " كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها " ، باب : ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً ، وبعدها أربعاً (٣٦٧/١) ، برقم (١١٦٠) .

وأحمد في " المسند " (٤٧٥/٦) ، برقم (١٧٣٩٢) . كلهم عن أم حبيبة .

ولفظه عند الترمذي : قالت : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : " من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع بعدها ، حرّم الله على النار " .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

وقد صحح الحديث العلامة أحمد شاكر في تحقيقه للترمذي (٢٩٣/٢) .

بقي : هل المؤكدة محسوبة من المندوب في الوقتين ، أو لا^(١) ؟ .
وعلى الأول^(٢) ، تؤدي معها بتسليمة واحدة ، أو لا ؟ .
اختلف علماء العصر فيه ...
فمنعه قوم ، لأنه إذا نوى السنة لم يصدق في الشفع الثاني ، أو
المندوب ، لم يصدق في السنة^(٣) .
قال في الفتح :
" ووقع عندي أنه إذا صلى أربعاً بعد الظهر بتسليمة ، أو اثنتين ، وقع
عن السنة والمندوب ، سواء احتسب هو الراتبة منها ، أو لا ... " ^(٤) ،
وأطال فيه وأطاب^(٥) .

* * *

تنبيه

هل الأولى ، وصل السنة التالية للفرض به ، أو لا ؟ .
فقيل : القيام إلى السنة متصلاً بالفرض أفضل^(٦) .
وصرح في الاختيار : " بأن كل صلاة بعدها سنة ، يكره الجلوس
بعدها " ^(٧) .
وفي الشافي :
" كان - عليه الصلاة والسلام - إذا سلم مكث قدر ما يقول : " اللهم
أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام " ^(٨) ^(٩) .

(١) - أي : هل تحتسب السنة المؤكدة من المستحب في الأربع بعد الظهر ، وبعد العشاء ، والست بعد
المغرب ، أم هي إضافة عليها ؟ .

انظر : البحر الرائق (٥٤/٢) ، فتح القدير (٤٤٣/١) .

(٢) - أي : على القول بأنها تحتسب من المستحب .

البحر الرائق (٥٤/٢) .

(٣) - فتح القدير (٤٤٣/١) .

(٤) - المرجع السابق .

(٥) - البحر الرائق (٥٤/٢) .

(٦) - غاية البيان ، لوحة (١٦٦/أ) .

(٧) - الاختيار (٨٩/١) .

(٨) - أخرجه مسلم في : " كتاب المساجد ومواضع الصلاة " ، باب : استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان
صفته (٤١٤/١) ، برقم (٥٩٢) .

ولفظه : عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان النبي - ﷺ - إذا سلم ، لم يقعد إلا مقدار
ما يقول : " اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ذا الجلال والإكرام " .

وفي رواية ابن نمير : " يا ذا الجلال والإكرام " .

(٩) - الشافي ، لم أقف عليه ، وقد ورد ذكره في المجتبى ، لوحة (١٧٥/ب) .

وقال الحلواني :

" لا بأس أن يقرأ بين الفريضة والسنة الأوراد " (١) .
 واختاره في فتح القدير ، لأن الثابت عنه - عليه الصلاة والسلام -
 أنه كان يؤخر السنة عن الأذكار (٢) (٣) .
 * هذا ، وبقي من المندوبات : صلاة الضحى (٤) .
 وأقلها : أربع ركعات ، وأوسطها : ثمان ، وأكثرها : اثنتا عشرة
 ركعة (٥) .
 وذكر في الذخائر الأشرافية :
 " أن أوسطها أفضلها " (٦) .
 ووقتها : من بعد الطلوع ، إلى الزوال (٧) .

(١) - الفتاوى الظهيرية ، لوحة (٥٣/أ) .

(٢) - انظر : فتح القدير (٤٤٠/١) .

(٣) - ما يدل على ذلك حديث سبق ذكره ، الصفحة السابقة ، هـ (٨) .

(٤) - لم يذكرها المصنف من المندوبات ، للاختلاف فيها .

انظر : البحر الرائق (٥٥/٢) .

(٥) - الدرر (١١٧/١) . البحر الرائق (٥٥/٢) .

(٦) - الذخائر الأشرافية ، لوحة (٥٥/ب) .

(٧) - البحر الرائق (٥٥/٢) .

- * صلاة الاستخارة .
- ذكرها الشارح وغيره^(١) ، ودعاؤها معروف مشهور^(٢) .
- * صلاة الحاجة .
- ذكرها ابن أمير حاج وغيره^(٣) ، وهي مذكورة في الترغيب والترهيب^(٤) .
- والفارق بينهما :
- أن الاستخارة ، لما سيفعل في المستقبل .
- والحاجة ، لما نزل به وحل^(٥) .
- * وقيام الليل^(٦) .
- * واحياء ليالي :
- العشر الأخيرة من رمضان .
- والأول من ذي الحجة^(٧) .
- وليليتي العيدين .
- وليلة النصف^(٨) .
- ولا خفاء أنه يكون بكل عبادة ، تستوعب الليل ، أو أكثره^(٩) .

(١) - انظر : تبين الحقائق (١/١٧٢) ، البحر الرائق (٥٥/٢ - ٥٦) .

(٢) - صفة دعاء الاستخارة :

" اللهم إني استخيرك بعلمك ، واستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب .

اللهم ، إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أوقال عاجل أمري وأجله ، ، فقدره لي ويسره لي ، ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، فأصرفه عني وأصرفني عنه ، وقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرضني به ، ثم يسمي حاجته " .

البحر الرائق (٥٦/٢) .

(٣) - انظر : حلية المتملّي (١/٤٧٥) ، منحة الخالق (٥٦/٢) .

(٤) - انظر : الترغيب والترهيب ، للمنذري (١/٥٣٩ - ٥٤٠) .

(٥) - رمز الحقائق (١/٥٩) .

(٦) - أي : صلاة التهجد .

فتح القدير (١/٤٤٦) .

(٧) - أي : العشر الأول من ذي الحجة .

البحر الرائق (٥٦/٢) .

(٨) - أي : ليلة النصف من شعبان .

المرجع السابق .

(٩) - وهي المراد من قوله : " واحياء الليالي ... " .

المرجع السابق .

ومن المعلوم كراهة النفل بجماعة ، إلا التراويح^(١) .
وعلم بهذا كراهة الجماعة في أول ليلة جمعة من رجب ، وهي المسمّاة
" صلاة الرغائب"^(٢) .

قال البزازي :

" ولا يخرجون عن الكراهة بنذرها"^(٣) .

(وذكره الزيادة **ملا** أربع) أي : أربع ركعات ، (بتسليمه في نفل
النهار)^(٤) باتفاق الروايات ، لأنه لم يرو أنه - صلى الله عليه وسلم -
زاد على ذلك ، ولولا الكراهة ، ل زاد تعليماً للجواز ، كذا قالوا^(٥) .
وهذا يفيد أنها تحريمية^(٦) .

(و) كره أيضاً الزيادة (**ملا** ثمان) ركعات (ليلاً) ، أي في الليل^(٧) .

(١) - البحر الرائق (٥٦/٢) . منحة الخالق (٥٧/٢) .

(٢) - البحر الرائق (٥٦/٢ - ٥٧) .

(٣) - الفتاوى البزازية ، لوحة (١٧/أ) .

(٤) - وقد علل لذلك في البحر ، فقال :

" والأصل فيه أن النوافل شرعت توابع للفرائض ، والتبع لا يخالف الأصل ، فلو زيدت على الأربع في

النهار لخالف الفرائض " .

البحر الرائق (٥٧/٢) .

(٥) - تبين الحقائق (١٧٢/١) .

(٦) - رمز الحقائق (٦٠/١) . منحة الخالق (٥٧/٢) .

(٧) - البحر الرائق (٥٧/٢) . تبين الحقائق (١٧٢/١) .

اعلم أنه لا خلاف في إباحة الثمان بتسليمة ليلاً .
 كما لا خلاف في كراهة الزيادة عليها ، على ما اختاره القدوري ، تبعاً
 لفخر الإسلام^(١) .
 وقول السرخسي : " الأصح أنه لا يكره ، لما فيه من وصل العبادة "^(٢) ،
 ردّه في البدائع :
 " بأنه لو صح ، لما كرهت الزيادة على أربع في نفل النهار ، فالصحيح
 الكراهة ، لأنه لم يرو ، وذلك أن غاية ما انتهت إليه الأعداد الواردة من
 صلاته - عليه الصلاة والسلام - ليلاً ، فيما روته عائشة - رضي الله
 عنها - إحدى عشر ركعة ، ثلاث منهن وترأ ، والباقي نافلة "^(٣) "^(٤) .

(١) - مختصر القدوري ، ص (١٣) .

(٢) - المبسوط ، للسرخسي (١٤٤/٢) .

(٣) - أخرجه البخاري في : " كتاب التهجد " ، باب : قيام النبي - ﷺ - في رمضان وغيره (١٣٥٦/١) ،
 برقم (١١٤٧) ، (٢٠١٣) ، (٣٥٦٩) .

ومسلم في : " كتاب صلاة المسافرين وقصرها " ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي - ﷺ - في
 الليل وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة (٥٠٩/١) ، برقم (٧٣٨) .
 كلاهما عن ابن سلمه بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة - رضي الله عنها - : كيف كانت
 صلاة رسول الله - ﷺ - في رمضان ؟

فقالت : ما كان رسول الله - ﷺ - يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي
 أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن ، ثم يصلي ثلاثاً .
 قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ، أتمام قبل أن توتر ؟ فقال : " يا عائشة إن عيني تئامان ولا ينام
 قلبي " .

هذا لفظ البخاري ، ولمسلم نحوه .

وفي رواية : (واللفظ لمسلم) : " كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، يصلي ثمان ركعات ، ثم يوتر ، ثم
 يصلي ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من
 صلاة الصبح " .

(٤) - بدائع الصنائع (٤٣٧/١ - ٤٣٨) .

ورده الطحاوي بما ثبت عن عائشة ، أنه - ﷺ - كان يسلم من كل اثنين منهم^(١) ، ولم نجد عنه من فعله ، ولا من قوله ، أنه أباح أن يصلي في الليل بتكبير أكثر من ركعتين ، وبذلك نأخذ ، وهو أصح القولين^(٢) . انتهى .

قال الاتقاني :

" وهو الحق ، لأن كون الثمان نافلة هذا احتمال ، ويحتمل أن أربعاً منها فرض العشاء ، وأربعاً سنتها ، وثلاث ركعات وتر ، وليس في الحديث قيد التطوع^(٣) " .

(١) - أخرجه مسلم : في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي - ﷺ -

في الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة (٥٠٨/١) ، رقم (٧٣٦) من طريق

ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي - ﷺ - قالت :

" كان رسول الله - ﷺ - يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء (وهي التي يدعوها الناس العتمة)

إلى الفجر ، إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، فإذا سكّ المؤذن من صلاة

الفجر ، وتبين له الفجر ، وجاءه المؤذن ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن ،

حتى يأتيه المؤذن للإقامة " .

(٢) - البحر الرائق (٥٧/٢) .

(٣) - غاية البيان ، لوحة (١٤٥/أ) .

وأقول :

« يلزم على ما قاله الطحاوي ، أنه - ﷺ - لم يصلّ الوتر ، لأنه لا ذكر له في هذه الأعداد ، فمتى فعله؟ .

واحتمال كون العشاء منها مدفوع بما سمعته من ثبوت سلامه^(١) .
وأجاب في البحر عما استدلل به الطحاوي : بما في مسلم عن عائشة رضي الله عنها - : " كان رسول الله - ﷺ - يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا في الثانية ، فيذكر الله ويحمده ويدعو ثم (ينهض ولا يسلم ، فيصلّي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعو ثم)^(٢) يسلم تسليماً"^(٣) .

لكن مقتضاه عدم لزوم القعدة على رأس الركعتين من النفل ، وكلمتهم متفقة على لزومها^(٤) .

(١٤٥/أ)

(١) - منحة الخالق (٥٨/٢) .

(٢) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (أ) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٥٧/٢) .

(٣) - هذا الحديث سبق ذكره ، ص (٥٤٠) ، هـ (٣) .

(٤) - البحر الرائق (٥٧/٢) .

(**والأفضل فيهما**) أي : في الليل والنهار (رابع) .
ولا خلاف في النهار ، لأنه - عليه الصلاة والسلام - كان يصلي
الضحى أربعاً ، لا يفصل بينهما بسلام^(١) .
وهكذا جاء عنه في سنة الظهر والجمعة^(٢) .^(٣)

- (١) - هذا الحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٣٠/٧) ، برقم (٤٣٦٦) ، قال :
حدثنا شيبان بن فروخ ، حديثاً طيب بن سلمان ، قال : قالت عمرة : سمعت عائشة أم المؤمنين تقول :
" كان رسول الله - ﷺ - يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهما بكلام " .
قال الهيثمي في " المجمع " (١٣٤/١٠) :
رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط بنحوه ، وفيه : الطيب بن سلمان وثقه ابن حبان ، وضعفه
الدارقطني ، وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح .
- (٢) - ما وقفت عليه هو ما يدل على صلاة أربع ركعات قبل الظهر .
وقد أخرجه أبو داود في : " كتاب الصلاة " ، باب : الأربع قبل الظهر وبعدها (١٨٢/٢) ،
برقم (١٢٦٤) ، واللفظ له .
وابن ماجه من طريق أبي داود في : " كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها " ، باب : في الأربع ركعات
قبل الظهر (٣٦٥/١ - ٣٦٦) ، برقم (١١٥٧) .
وأحمد في " المسند " (٤١٦/٥) .
كلهم من طريق عبيدة بن معتب الضبي ، عن إبراهيم ، عن ابن منجاب ، عن قرثع ، عن أبي أيوب ،
عن النبي - ﷺ - قال : " أربع قبل الظهر ، ليس فيهن تسليم ، تفتح لهن أبواب السماء " .
قال أبو داود : عبيدة ضعيف .
- أما صلاة أربع ركعات قبل الجمعة ، فلم يثبت فيه دليل عن النبي - ﷺ - .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في " الفتاوى " (١٨٨/٢٤) :
" ... ولا نقل عنه أحد أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة ، بل ألفاظه - ﷺ - فيها الترغيب
في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت " .
وقد ثبت عنه - ﷺ - في صحيح مسلم ، برقم (٨٨١) ، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال :
" إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً " .
- (٣) - انظر : البحر الرائق (٥٨/٢) .

وأما الليل : فهذا قول الإمام^(١) .
وقالا : المثني فيه أفضل ، لقوله - عليه الصلاة والسلام - :
" صلاة الليل مثني مثني"^(٢) ، واعتباراً بالترأويح^(٣) .
قال في العيون :
" وبقولهما يفتى ، اتباعاً للحديث ، كذا في المعراج"^(٤) .

-
- (١) - البحر الرائق (٥٨/٢) .
(٢) - هذا الحديث أخرجه البخاري في : " كتاب الوتر " ، باب : ما جاء في الوتر (٣١٣/١) ، برقم (٩٩٠) ، (٤٧٢) ، (٤٧٣) ...
ومسلم في : " كتاب صلاة المسافرين وقصرها " ، باب : صلاة الليل مثني مثني ، والوتر ركعة من آخر الليل (٥١٦/١) ، برقم (٧٤٩) .
كلاهما عن ابن عمر ، أن رجلاً سأل رسول الله - ﷺ - عن صلاة الليل ؟ فقال رسول الله - ﷺ - :
" صلاة الليل مثني مثني ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى "
هذا لفظ البخاري ، ولمسلم نحوه .
(٣) - انظر : تبين الحقائق (١٧٢/١) ، البحر الرائق (٥٨/٢) ، الهداية (٤٤٧/١ - ٤٥٠) .
(٤) - عيون المذاهب ، لوحة (٢٠/ أ) ، معزياً إلى معراج الدارية ، لوحة (٩٥/ أ) .

ورُدَّ : بما استدل به المشائخ للإمام من حديث الصحيحين عن عائشة :
 " ما كان رسول الله - ﷺ - يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى
 عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تسَلْ عن حسنهن وطولهن ، ثم أربعاً فلا
 تسَلْ عن حسنهن وطولهن ... (١) " (٢) .
 وقوله : " مثني " (٣) ، يحتمل أن يراد به أيضاً : شفع ، لا وتر (٤) .

(١) - هذا الحديث سبق ذكره ، ص (٥٤٠) ، هـ (٣) .

(٢) - منحة الخالق (٥٨/٢) .

(٣) - أي : قول الرسول - ﷺ - ، في الحديث الوارد ص (٥٤٤) ، هـ (٢) .

(٤) - السراج الوهاج ، ص (٢٧٦) .

وترجّحت الأربع بزيادة منفصلة ، لما أنها أكثر مشقة على النفس ، وقد قال الرسول - ﷺ - : " إنما أجرك على قدر نصبك ^(١) " ^(٢) .

(١) - أخرجه البخاري في : " كتاب العمرة " ، باب : أجر العمرة على قدر النصب (٥٤١/١) ، برقم (١٧٨٧) .

ومسلم في : " كتاب الحج " ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز أفراد الحج ، والتمتع ، والقرآن ... (٨٧٧/٢) ، برقم (١٢١١) .

كلاهما عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : يا رسول الله ، يصدر الناس بنسكين ، وأصدر بنسك ؟ ، فقبل لها : انتظري ، فإذا طهرت فاخرجي إلى التعميم فأهلي ، ثم اثتيا بمكان كذا ، ولكنها على قدر نفقتك ، أو نصبك .

وفي رواية الحاكم في " المستدرک " (٦٤٤/١) ، برقم (١٧٣٤) :

" إنما أجرك في عمرتك على قدر نصبك " .

(٢) - البحر الرائق (٥٨/٢) . فتح القدير (٤٥٠/١) .

(و طول القيام) في الصلاة (ألب من كثرة السجود) فيها في الركعات المتعددة ، كذا عن محمد ، وهو الصحيح ، كذا في البدائع ^(١) .
 لما في مسلم : " أفضل الصلاة طول القنوت " ^(٢) ، أي : القيام ^(٣) .
 وعنه ^(٤) : أن كثرة السجود أفضل ، لقوله - عليه الصلاة والسلام - لذلك السائل : " عليك بكثرة السجود " ^(٥) .

(١) - بدائع الصنائع (٤٣٨/١) .

(٢) - أخرجه مسلم في : " كتاب صلاة المسافرين وقصرها " ، باب : أفضل الصلاة طول القنوت (٥٢٠/١) ، برقم (٧٥٦) . من رواية جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - .

(٣) - البحر الرائق (٥٩/٢) .

(٤) - أي : عن محمد ، فقد اختلف النقل عنه في هذه المسئلة .

البحر الرائق (٥٩/٢) .

(٥) - هذا الحديث أخرجه مسلم في : " كتاب الصلاة " ، باب : فضل السجود والحث عليه (٣٥٣/١) ، برقم (٤٨٨) .

ولفظه : عن معدان بن أبي طلحة العمري قال :

لقيت ثوبان مولى رسول الله - ﷺ - فقلت : أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة ، أو قال :

قلت : بأحب الأعمال إلى الله ، فسكت ، ثم سألته ، فسكت ، ثم سألته الثالثة ، فقال :

سألت عن ذلك رسول الله - ﷺ - فقال :

" عليك بكثرة السجود لله ، فإنك لا تسجد لله سجدة ، إلا رفعك الله بها درجة ، وحطّ عنك بها خطيئة " .

وظاهر ما في المعراج ، أن أفضلية القيام هي قول الإمام ، حيث قال :
 " طول القيام أفضل ، وقال أبو يوسف : إن كان له ورد من الليل ،
 فكثرة السجود ، وإلا فطول القيام .
 وقال محمد : كثرة الركوع والسجود أفضل " (١) .
 واختاره في البحر : لأن القيام وسيلة إلى الركوع والسجود ، ولذلك
 سقط عن لا يقدر عليهما (٢) ، فلا يكون أفضل من المقصود .
 وقولهم : " أن كثرة القراءة تكون بطول القيام ، وبكثرة الركوع
 والسجود وإنما يكثر التسبيح (٣) " لا يفيد الأفضلية ، لأنها ركن زائد مع
 اختلاف في ركنيتها ، بخلاف الركوع والسجود ، فإنهما ركنان أصليان
 إجماعاً ، مع أن القيام قد يتخلف عن القراءة في الغرض ، فيما زاد على
 الركعتين (٤) .

(١) - معراج الدراية ، لوحة (٩٦/ب) .

(٢) - أي : سقط القيام عن لا يقدر على الركوع والسجود .

البحر الرائق (٥٩/٢) .

(٣) - المحيط الرضوي ، لوحة (٦٩/أ) .

(٤) - البحر الرائق (٥٩/٢) .

وأقول :

« فيه نظر من وجوه :

- أما أولاً : فلأن القيام ، وإن كان وسيلة ، إلا أن أفضلية طولله إنما كانت بكثرة القراءة فيه ، وهي وإن بلغت كل القرآن تقع فرضاً ، بخلاف التسبيحات ، فإنها وإن كثرت لا تزيد عن السنة .
 - وأما ثانياً : فلأن كون القيام ركناً زائداً ، بخلاف الركوع والسجود مما لا أثر له في الفضيلة .
 - وأما ثالثاً : فلأن كون القيام يتخلف عن القراءة في الفرض ، ليس مما الكلام فيه ، إذ موضوع المسئلة في النفل ، وفيه تجب القراءة في كله .
- ولم أر في كلامهم ما لو تطوَّع الأخرس ، هل يكون طول قيامه أفضل كالقارئ ، أم لا . فتدبره»^(١) .
- (والقراءة) في الصلاة (فرض) عملي^(٢) (في ركعتي الفرض) .
- أما بخصوص الأولتين ، فقد سبق أنها واجبة^(٣) ، وهذا هو ظاهر المذهب ، وإليه أشير في الأصل ، وهو الصحيح^(٤) .
- وقيل : " فرض في الأولتين " ^(٥) ، وصححه في التحفة وغيرها^(٦) .

(١) - منحة الخالق (٥٩/٢) .

(٢) - السراج الوهاج ، ص (٢٧٨) .

(٣) - سبق ذكر ذلك في " واجبات الصلاة " ، ص (١٣٤) .

(٤) - انظر : الأصل (٤/١) .

(٥) - المجتبى ، لوحة (١٧٩/أ) .

(٦) - تحفة الفقهاء (١٢٨/١ - ١٢٩) ، الزينبيع ، لوحة (٥٧/ب) .

وأجمعوا أنه لو قرأ في الآخريتين فقط صحت ، وأنه يجب عليه السهو ، وعلى هذا فأثر الخلاف يظهر في سببه^(١) :

فعلى الأول^(٢) : ترك الواجب .

وعلى الثاني^(٣) : تأخير الفرض عن محله ، كذا في البحر^(٤) .

لكن سيأتي في " السهو " ، أن تأخير الفرض ، فيه ترك واجب أيضاً . ويمكن أن يظهر^(٥) في اختلاف مراتب الإثم :

فعلى الأول : يأثم إثم تارك الواجب .

وعلى الثاني : يأثم إثم تارك الفرض العملي ، الذي هو أقوى نوعي الواجب^(٦) .

وفي القنية :

" لم يقرأ في الأولتين ، وقرأ في الآخريتين الفاتحة على وجه الثناء (والدعاء ، لا تجزيه)"^(٧) .

إلا أن المسطور في التجنيس :

" لو قرأ في الصلاة على وجه الثناء (^(٨)) ، جازت صلاته"^(٩) .

(١) - أي : في سبب سجود السهو .

البحر الرائق (٥٩/٢) .

(٢) - أي : القول بأن القراءة المفروضة محلها ركعتان من الصلاة ، غير عين .

(٣) - أي : القول بأن القراءة المفروضة محلها الركعتان الأولتان ، عيناً .

انظر : البحر الرائق (٥٩/٢) .

(٤) - البحر الرائق (٥٩/٢ - ٦٠) .

(٥) - أي : أثر الخلاف .

البحر الرائق (٥٩/٢) .

(٦) - المجتبى ، لوحة (١٧٩/ب) .

(٧) - القنية ، لوحة (١٥/ب) .

(٨) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (أ) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٦٠/٢) .

(٩) - التجنيس ، لوحة (٢٧/ب) .

وهكذا في الظهيرية^(١) ، ثم ذكر بعده ما في القنية عن الحلواني^(٢) .^(٣)
(وفي كل النفا) ، لأن كل شفع منه صلاة على حدة .
والقيام إلى الثالثة كتحريمه مبتدأة ، ولذا لا يجب بالتحريم الأولى إلا
ركعتان ، ويستفتح في الثالثة ، كذا في الهداية^(٤) .
قال في الفتح :
" وقياسه أن يتعوذ أيضاً .
واعترض :
بأنه لو كان كذلك ، لما صحّت مع ترك القعدة ساهياً ، لكنها تصحّ ،
ويسجد للسهو ، ويجب العود إليها : إذا تذكر بعد القيام ، ما لم يسجد .
وأجيب :
أن هذا هو القياس ، وبه قال محمد وزفر في رواية ، وفي الاستحسان ،
لا يفسد ، لأن التطوّع شرع أربعاً ، كما شرع ركعتين .
فإذا ترك القعدة أمكن تصحيحها بجعلها واحدة " كذا في الفتح^(٥) . / (١٤٦/أ)

(١) - انظر : الفتاوة الظهيرية ، لوحة (٥٤/ب) .

(٢) - القنية ، لوحة (١٥/ب) .

(٣) - البحر الرائق (٦٠/٢) .

(٤) - الهداية (٤٥٤/١) .

(٥) - فتح القدير (٤٥٤/١) .

وحاصله تسليم أن كل شفع صلاة على حدة إلا لعارض .
وعلى هذا فلا يثني ، ولا يتعوّذ ، إذا لم يقعد^(١) .
ويدل على ذلك ما في المجتبى وغيره :
" ولا يستفتح في سنة الظهر والجمعة والتي بعدها ، لأنها صلاة واحدة^(٢) " .
وقيل : أنه لو أفسدها قضى ركعتين فقط ، فكأنها أشبهت الظهر من وجهه ، وفارقتها من آخر ، فعملوا بالشبهين^(٣) .
قال الشارح :
" والثمان كالأربع ، على الصحيح^(٤) " .
وفي الخلاصة :
" صلى أربعاً تطوعاً ، ولم يقعد على الركعتين عامداً ، لا تفسد استحساناً ، وهو قولهما ، وتفسد قياساً ، وهو قول الإمام وزفر .
ولو ستاً ، أو ثمانياً ، بقعدة واحدة ، فالأصح ، أنها تفسد قياساً واستحساناً .
وحكم سنة الظهر حكم النفل عند محمد ، أما على قول الإمام ، ففيها قياس واستحسان ، في الاستحسان لا تفسد ، وفي القياس تفسد عنده ، وهو المأخوذ به^(٥) " انتهى .

(١) - انظر : فتح القدير (١/٤٥٤ - ٤٥٥) .

(٢) - المجتبى ، لوحة (١٧٩/ب) . معراج الدراية ، لوحة (٩٦/ب) .

(٣) - الوالوجية ، لوحة (٥٠/ب) .

(٤) - تبیین الحقائق (١/١٧٣) .

(٥) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٢٧/ب) .

(و) في كل (السوتر) ، لأن فيه روائح النفلية ، فلزم منه الاحتياط في القراءة ، لأنها ركن مقصود لنفسه ، لا كالقعدة^(١) .
 (ولزم النفل) أي : نفل الصلاة (بالشروط) فيه .
 وقول العيني : " ... صلاة كان أو صوماً " ^(٢) من استعجال الشيء قبل أوانه ، وهلاً قال : أو حجاً ^(٣) .
 لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ ^(٤) .
 أطلقه ، فعم كل نفل ^(٥) ، إلا أنه في الخلاصة قال :
 " لو افتتح الظهر مع الإمام ينوي التطوع ثم تذكر أنه لم يصله فقطع التطوع ثم كبر ينوي الظهر لا شيء عليه .
 كذا لو دخل مع الإمام ينوي المكتوبة ، ثم كبر ينوي النافلة ، ثم أفسدها لم يكن عليه إلا المكتوبة " ^(٦) .
 وجه الأول في القنية :
 " بأن ما شرع فيه يصير مؤدّاً بأداء الظهر ، فيكون قطعه لاكماله .
 وقالوا : لو شرع في الظهر ، ثم تبين أنه أداه فأفسده ، لا شيء عليه ،
 لأنه إنما شرع فيه مسقطاً ، لا ملتزماً ^(٧) " .

(١) - فتح القدير (١/٤٥٤) .

(٢) - رمز الحقائق (١/٦٠) .

(٣) - منحة الخالق (٢/٦١) .

■ أقول :

يبدو التهمك واضح في عبارة الشارح على قول العيني !؟ .

(٤) - سورة (محمد) ، آية (٣٣) .

(٥) - البحر الرائق (٢/٦١) .

(٦) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٢٨ / أ) .

(٧) - القنية ، لوحة (١٦ / ب) .

أطلق في " الشروع " ، فانصرف إلى الصحيح ، فلا يلزمه بالشروع في غيره^(١) .
 حتى لو شرع في صلاة أمي ، أو امرأة ، أو جنب ، أو محدث ، فافسدها لأقضاء عليه ، كما في البدائع^(٢) .
 وفيها^(٣) :
 " اقتدى متطوع بمفترض فقطعه ، ثم اقتدى به ، ولم ينو القضاء خرج عن العهدة .
 ولو نوى تطوعاً آخر ، ذكر في الأصل ، أنه ينوب أيضاً في قول الإمام والثاني^(٤) " .
 (و) كان الشروع (**منبئ الطلوع والغروب**) والاستواء ، في ظاهر الرواية عن الإمام ، والأفضل قطعها^(٥) .
 وإن أتمها فلا قضاء عليه ، لكن أساء كذا في البدائع^(٦) .
 وينبغي القطع خروجاً عن المعصية . وعن الإمام : أنه لا يلزم بالشروع في هذه الأوقات ، اعتباراً بالشروع في الصوم في الأوقات المكروهة .
 والفرق على الظاهر : صحة تسميته صائماً بالشروع فيه ، وفي الصلاة لا ، إلا بالسجود ، ولذا حنث بمجرد الشروع فيه^(٧) ، كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى -^(٨) .

(١) - البحر الرائق (٦١/٢) .

(٢) - أي : لأن شروعه في الصلاة لم يصح ، لأنه اقتدى بمن لا يصلح للإمامة .

بدائع الصنائع (٤٣٢/١) .

(٣) - أي : في البدائع .

(٤) - بدائع الصنائع (٤٣٠/١) ، نقلاً عن الأصل (٢٣٧/١) .

(٥) - انظر : الأصل (٧/١) .

(٦) - بدائع الصنائع (٤٣١/١) .

(٧) - انظر : البحر الرائق (٦١/٢) .

(٨) - أي : سيأتي بيانه في كتاب الصوم .

(وقضاه ركعتين لو نواه أربعاً) وشرع فيها .
دلّ على ذلك قوله : (وأفسده) أي : المنوي (بعد القعود الأول)
يعني : بعدما قام إلى الثالثة (أو قبله) ، لأن كل شفع صلاة على حدة ،
والقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة .
فافساد الثاني بعد القعود ، لا يستلزم افساد الأول ، بخلاف افساد الأول ،
وهذا ظاهر الرواية عن الثلاثة^(١) .
وعن الثاني ثلاث روايات ، والأصح رجوعه إلى قولهما^(٢) .
قيّد بـ " نيّة الأربع " ، لأنه لو لم ينو شيئاً ، قضى ركعتان فقط ، باتفاق
الروايات ، كما في الخلاصة^(٣) .
واطلاقه^(٤) ، يعمّ سنة الظهر ، فإذا أفسدها بعد القعود ، أو قبله قضى
ركعتان أيضاً في ظاهر الرواية^(٥) .
وجزم غير واحد بأنه عن الثاني يقضي أربعاً ، واختاره بعض المشائخ ،
لأنها صلاة واحدة^(٦) .
وأنت قد علمت رجوعه^(٧) ، فالخلاف ليس بناء على قوله ، بل اختيار
لبعض المشائخ^(٨) .
وعزاه في الدراية لابن الفضل^(٩) .
وعليه فينبغي أن لا فرق في وجوب الأربع ، بين نيتها ، أولا ، لأنها
صلاة واحدة^(١٠) .

(١) - انظر : الأصل (١٧٧/١) .

(٢) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٢٨/ب) .

(٣) - المرجع السابق .

(٤) - أي : اطلاقه في النفل .

البحر الرائق (٦٣/٢)

(٥) - انظر : الأصل (١٧٦/١) .

(٦) - انظر : البحر الرائق (٦٣/٢) .

(٧) - أي : رجوع أبو يوسف إلى قول أبي حنيفة ومحمد ، انظر : هـ (٢) .

(٨) - انظر : البحر الرائق (٦٣/٢) .

(٩) - انظر : كمال الدراية ، لوحة (٣٥/ب) .

(١٠) - انظر : البحر الرائق (٦٣/٢) .

قيّد بـ " القعود الأول " ، لأنه لو لم يقعد ، وأفسد الآخريتين ، قضى أربعاً إجماعاً^(١) .

هذا ، إذا لم يقتد بمن تلزمه الأربع كمصلي الظهر ، فإن اقتدى به ثم أفسده ، لزمته الأربع ، سواء اقتدى به في أولها ، أو في القعدة الأخيرة ، كذا في البدائع^(٢) .

(أو لم يقرأ فيهن) أي : في الأربع (شيئاً ، أو قرأ في) الركعتين (الأولىين) فقط (أو) قرأ (في) الركعتين (الآخريتين) لا غير ، حيث يقضي ركعتين كذلك^(٣) .

(أ/١٤٧)

(١) - البحر الرائق (٦٤/٢) .

(٢) - أي : لأنه بالاعتداء ، التزم صلاة الإمام وهي أربع ركعات .

بدائع الصنائع (٤٣٤/١) .

(٣) - انظر : تبين الحقائق (١٧٤/١) ، البحر الرائق (٦٤/٢) .

هذا شروع في المسألة الملقبة بـ " الثمانية " .
لأنها على ثمانية أقسام ، لكنها في الحقيقة أقسام في ترك القراءة ، لا في نفسها^(١) .

ولذا ، لم يكن منها ما إذا قرأ في الكل ، مع أن القسمة العقلية تقتضيه ، وبه تصل الأقسام إلى ستة عشر ، وذلك أنه إما أن يكون قرأ في الكل ، أو ترك في الكل ، أو في الشفع الأول ، أو في الثاني ، أو في كل ركعة من الشفع ، وهذا صادق بأربع صور .

أوفي الأولى ، أو الثانية ، أو الرابعة ، أو في الأولى ، أو الثانية ، مع الشفع الثاني .

أو الأولى ، أو الثالثة ، أو الرابعة ، أو ترك في الثانية ، أو الثالثة ، أو الرابعة ، كذا في العناية^(٢) .

وبقي من الأقسام :

ما إذا قرأ في الأولتين فقط ولم يقعد ، أو قعد ولم يقم إلى الثالثة ، أو قام ولم يقيد بها بالسجدة ، أو قيدها ، كذا في البناية^(٣) .

(١) - أي : أن هذه المسألة أقسام في ترك القراءة ، لا في القراءة .

البناية (٦٣٦/٢) .

(٢) - العناية (٤٥٦/١ - ٤٥٧) .

(٣) - سنوجز هنا المسألة الملقبة بـ " الثمانية " حسب ما وردت في البناية :

• المسألة الأولى : إذا لم يقرأ في الأربع كلها ، قضى ركعتين عند أبي حنيفة ومحمد ، خلافاً لأبي يوسف .

• المسألة الثانية : أن يقرأ في الركعتين الأولتين فقط ، فعليه قضاء الآخرتين ، إجماعاً .

• المسألة الثالثة : أن يقرأ في الركعتين الآخرتين فقط ، فعليه قضاء الأولتين ، إجماعاً .

• المسألة الرابعة : أن يقرأ في الركعتين الأولتين ، وإحدى الآخرتين ، فعليه قضاء الآخرتين ، إجماعاً .

• المسألة الخامسة : أن يقرأ في الركعتين الآخرتين ، وإحدى الأولتين ، فعليه قضاء الأولتين ، إجماعاً .

• المسألة السادسة : أن يقرأ في إحدى الأولتين ، وإحدى الآخرتين ، فعليه قضاء الأربع ، إجماعاً .

• المسألة السابعة : أن يقرأ في إحدى الأولتين فقط ، قضى أربعاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

وركعتين عند أبي محمد .

• المسألة الثامنة : أن يقرأ في إحدى الآخرتين فقط ، قضى أربعاً عند أبي يوسف ، وركعتين عند أبي

حنيفة ومحمد .

انظر : البناية (٦٣٩/٢ - ٦٤٤) .

وقد سمعت ثلاثاً منها في كلام المصنف ، وأفاد أربعاً في قوله :
(وأربعاً لو قرأ في إحدى الأولتين) الأولى أو الثانية لا غير (وإحدى الآخرتين) كذلك .
(و) الثامنة ما إذا قرأ (في إحدى الأولتين) لا غير ، فإنه يقضي أربعاً عندهما .
 قيّد بـ " إحدى الأولتين " و " إحدى الآخرتين " ، لأنه لو قرأ في الأولتين وإحدى الآخرتين ، أو عكسه ، قضى ركعتين إجماعاً .
 وكذلك لو قرأ في إحدى الآخرتين لا غير .
 وبهذا يصح قضاء ركعتين في تسع ، وأربع في ست ^(١) .
 ولا خفاء أنه إذا لم يقعد ، وقرأ في الأولتين ، وأفسد الآخرتين ، أنه يقضي أربعاً إجماعاً .
 أو ترك القراءة وقعد ولم يقم قضى ركعتين .
 أما إذا قام ولم يقيد بها بالسجدة ، ثم أفسدها ، فإنه يلزمه ركعتان عندهما ، وعند الثاني : أربع ، والمتداخل لا يخفى ^(٢) .
 اعلم ..
 أن الأصل عند الإمام أن ترك القراءة في الأولتين يوجب بطلان التحريمة ، لا في أحدهما ، لأن كل شفع صلاة على حدة .
 والفساد بالترك في ركعة مجتهد فيه ، فقضينا بالفساد في حق وجوب القضاء ، وتبقى التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني احتياطاً .
 وعند أبي يوسف : إنما يوجب بطلان الأداء ، لأنها ركن زائد ، فللصلاة وجود بدونها ، غير أنه لا صحة للأداء بدونها ، وفساد الأداء لا يزيد على تركه .
 وعند محمد : ترك القراءة في ركعة يوجب بطلان التحريمة إذا قيدها بالسجدة ، لأنها تعقد للأفعال .
 ومن ثم لو لم يقرأ أصلاً ، قضى ركعتين عندهما ، وأربعاً عند الثاني ، ولو في إحدى الأولتين ، وإحدى الآخرتين ، قضى أربعاً عندهما .
 وقال محمد : يقضي ركعتين ^(٣) .

(١) - انظر : البحر الرائق (٦٤/٢ - ٦٥) .

(٢) - انظر : البناية (٦٣٩-٦٤٤) ، البحر الرائق (٦٥/٢) .

(٣) - انظر : الهداية (٤٥٧/١) .

وهذه إحدى المسائل التي أنكرها أبو يوسف على محمد ، قائلاً :
" ما رويت لك هكذا عن الإمام . "

قيل : أنه توقع من محمد أن يروي عنه كتاباً ، فوضع " الجامع الصغير " سالكاً فيه طريق الإسناد ، بقوله : " محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة " فلما عرضه عليه استحسنته ، وقال : " حفظ أبو عبد الله " ، إلا ست مسائل ، فإنه أنكر روايتها عنه .

فلما بلغ محمداً ، قال : " بل حفظتها ونسي " :

* أولها : مسألة القراءة ، قال : إنما رويت لك : أنه يقضي ركعتين .

* الثانية : مستحاضة ، توضأت بعد طلوع الشمس ، تصلي حتى

يخرج الظهر ، قال : إنما رويت لك : حتى يدخل وقت الظهر .

* الثالثة : إذا أجاز المالك عتق المشتري من الغاصب ، فقد قال : إنما

رويت لك : أنه لا ينفذ .

* الرابعة : لا يجوز نكاح المهاجرة إذا كانت حاملاً ، قال : إنما رويت

لك : أنه يجوز ، لكن لا يقربها الزوج حتى تضع .

* الخامسة : عبد بين اثنين ، قتل مولاها عمداً ، فعفى أحدهما ، بطل

الدم كله عند الإمام ، وقالوا : يدفع ربه إلى شريكه ، أو يفديه بربع

الدية^(١) ، قال : إنما رويت لك : أن قول الإمام كقولنا .

وما رويته من الاختلاف ، إنما هو في عبد قتل مولاها ، وله اثنان ،

فعفى أحدهما ، فذكر الاختلاف فيهما .

* السادسة : مات وترك ابناً وعبدًا لا غير ، فادعى العبد العتق في

الصحة ، وادعى رجل على الميت ألفاً ، وقيمة العبد ألف ، فصدّقهما

الابن ، سعى العبد في قيمته وهو حرّ ، فيأخذها الغريم ، قال : إنما

رويت لك : أنه عبد مادام يسعى في قيمته ، كذا في شرح

المغني^(٢) ، للهندي^(٣) .

(١) - الدية هي : اسم للمال الذي هو بدل النفس .

اللباب (٤٤/٣) . تكملة فتح القدير (٢٠٤/٩) .

(٢) - شرح المغني ، للهندي ، لوحة (١٤٠/أ) .

(٣) - هو : عمر بن اسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي سراج الدين ، أبو حفص ، (٧٠٤ - ٧٧٣هـ) ، فقيه

من كبار الحنفية .

من مصنفاته : شرح المغني للخيازي ، التوشيح ، الشامل .

انظر : الأعلام (٤٢/٥) ، نزهة الخواطر (٩٥/٢) ، الدرر الكامنة (١٥٤/٣) .

قال فخر الإسلام : " واعتمد مشائخنا رواية محمد ^(١) . واستشكله في فتح القدير ، بأن المذهب أن الراوي إذا أنكر روايته ، لا تبقى حجة ، فليكن الاعتماد لا بناء على روايته ، بل تخريج صحيح على أصل أبي حنيفة ، وإلا فمشكل ^(٢) .

وأجاب في البحر :

" بأن محمد روى ذلك عن الإمام بلا واسطة ، لما ذكره قاضي خان في شرح الجامع الصغير : " أن ما رواه محمد / هو ظاهر الرواية عن (١٤٨/١) الإمام ^(٣) " .

وأقول :

« في كونه ^(٤) تخريجاً على أصل الإمام نظر ، يوضحه سلوك طريق الاسناد في الحكم .

وقول محمد : " بل حفظتها ونسي ^(٥) " ، ودعوى أنه رواه بلا واسطة ، منافٍ لما ادعاه من الرواية عن الثاني .

نعم ، لو قيل : إنما اعتمد المشائخ ذلك ، لابتناء على ما رواه عن الثاني ، بل بناء على ما سمعه منه من غير واسطة .

فإنه وإن بطلت روايته من هذا الوجه ، إلا أنه لا مانع من ثبوتها من طريق أخرى ، فقد ذكر في الأصل : " أن قول الإمام فيه قياس واستحسان ^(٦) " ، وأن ما أدعى أبو يوسف روايته قياس ، وما ذكره محمد استحسان ، لكان حسناً ^(٧) .

(١) - البناية (٦٤٣/٢) .

(٢) - فتح القدير (٥٤٩/١) .

(٣) - البحر الرائق (٦٥/٢) ، نفلاً عن شرح الجامع الصغير ، لقاضيخان ، لوحة (٦٤/١) .

(٤) - في نسخة (ب) : في قوله . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : منحة الخالق (٦٥/٢) .

(٥) - انظر : الصفحة السابقة .

(٦) - الأصل (١٦٧/١) .

(٧) - منحة الخالق (٦٥/٢) .

ثم رأيت في فتح القدير : " لو سمع من غيره حديثاً ، ثم نسي الأصل روايته للفرع ، ثم سمع الفرع يرويه عنه ، عندهما : لا يعمل به ، وعند محمد : يعمل به " (١) .

ومن ذلك المسائل التي رواها محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، ونسبها أبو يوسف ، وهي ستة .

وكان أبو يوسف لا يعتبر رواية محمد ، ومحمد كان لا يدع روايتها عنه ، كذا قالوا (٢) .

وفيه أشكال ، لأن المذكور أن أبا يوسف أنكر ، وقال : " ما رويت لك عن أبي حنيفة ذلك " .

وهذه الصورة ليست من نسيان الأصل رواية الفرع ، بخلاف ما إذا نسي الأصل ولم يجزم بالإنكار ، فلا ينبغي اعتبار قول محمد ، إلا إذا صح اعتبار ما ذكره تخريجاً على أصل أبي حنيفة « (٣) انتهى .

(ولا يصلي بعد صلاة مثلها) ، بهذا اللفظ أثر مروى عن عمر (٤) ، ذكره الشارح وغيره (٥) .

(١) - فتح القدير (٤٥٩/١) .

(٢) - انظر : البناء (٦٤٣/٢) .

(٣) - منحة الخالق (٦٥/٢) .

(٤) - أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢٠٦/٢) ، في باب : من كره أن يصلي بعد الصلاة مثلها .

موقوفاً على عمر من طريق إبراهيم قال : قال عمر : " لا يصلي بعد صلاة مثلها " .

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في " المراسيل " : سمعت أبي يقول : إبراهيم النخعي عن عمر :

مرسل .

قال الحافظ العلاني - كما نقله عنه الحافظ بن حجر في " التهذيب " - : هو مكثر من الإرسال .

وقد صحح مراسيله جماعة من الأئمة .

(٥) - انظر : تبیین الحقائق (١٧٥/١) ، البحر الرائق (٦٦/٢) .

ولا شك أن ظاهره غير مراد ، إجماعاً ، إذ الظهر والعصر يُصليان بعد سنتيهما^(١) ، فوجب حمله على أخص الخصوص^(٢) .
ففي الجامع الصغير :

" المراد : أن يصلي بعد الظهر نافلة ركعتين منها بقراءة ، وركعتين بغير قراءة ، لئلا تكون مثل الفرض " ^(٣) .
وقال فخر الإسلام :

" لو حمل على تكرار الجماعة في مسجد له أهل ، وعلى قضاء الصلاة عند توهم الفساد ، لكان صحيحاً " ^(٤) .

(ويتنفل) أي : يجوز أن يتنفل حال كونه (قائماً مع القعدة على القيام) ، لخبر : " صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم " ^(٥) .

(١) - أي : أن صلاة الظهر أربع ركعات ، ويصلي بعده سنته وهي أربع ركعات ، وهما مثلان ، وكذلك العصر ، لذلك فلا يحمل هذا الحديث على عمومه .

انظر : البحر الرائق (٦٦/٢) .

(٢) - البحر الرائق (٦٦/٢) .

(٣) - الجامع الصغير ، ص (٩٩) .

(٤) - البحر الرائق (٦٦/٢) .

(٥) - أخرجه مسلم في : " كتاب صلاة المسافرين وقصرها " ، باب : جواز النافلة قائماً وقاعداً ، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (٥٠٧/١) ، برقم (٧٣٥) .

ولفظه : عن عبد الله بن عمرو قال : حُكِّت أن رسول الله - ﷺ - قال :

" صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة " ، قال : فأثبته فوجنته يصلي جالساً ، فوضعت يدي على رأسه ،

فقال : مالك يا عبد الله بن عمرو ؟

قلت : حُكِّت يا رسول الله أنك قلت : " صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة " وأنت تصلي قاعداً ! .

قال : " أجل ، ولكنني لست كأحد منكم " .

وفي رواية عند أحمد في " المسند " ، برقم (١٣٢٢١) . وابن ماجه ، برقم (١٢٣٠) ، واللفظ له :

" صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم " .

أطلقه ، فعمّ التراويح^(١) ، إذ الأصح فيها الجواز ، وسنة الفجر أيضاً ،
 كما في الخلاصة^(٢) .
 ولم يبين^(٣) للقعود كيفية ، لما أن الكلام في الجواز ، ولا شك في
 حصوله على أي حال كان^(٤) .
 وبه سقط ما في البحر : " أنه للاختلاف فيه " ^(٥) .
 إنما الاختلاف في تعيين ما هو الأفضل ، والمختار ما قاله زفر وهو
 رواية عن الإمام ، أنه يقعد كما في التشهد^(٦) .
 قال أبو الليث : " وعليه الفتوى " ^(٧) .
 ولا خلاف أنه إذا جاء أوان التشهد جلس كذلك ، سواء أسقط القيام
 بعذر ، أم لا ^(٨) .
 وفي التجنيس :
 " الأفضل أن يقوم ، فيقرأ شيئاً ، ثم يركع ، ولو لم يقرأ ، ثم ركع ،
 جاز .
 ولو لم يستو قائماً ، ثم ركع ، لا يجوز ، لأنه ليس ركوع قائم
 ولا قاعد " ^(٩) .
 قيّد بـ " القاعد " لأن تنفل المضطجع^(١٠) بلا عذر ، غير صحيح^(١١) .

(١) - البحر الرائق (٦٨/٢) .

(٢) - أي : الأصح فيهما الأداء قاعداً ، مع القدرة على القيام .

انظر : خلاصة الفتاوى ، لوحة (٢٨/ب) .

(٣) - أي : المصنف .

(٤) - منحة الخالق (٦٨/٢) .

(٥) - وعبارته : " ولم يذكر المصنف كيفية القعود ، للاختلاف فيه " .

البحر الرائق (٦٨/٢) .

(٦) - أي : صفة القعود المعهود شرعاً في الصلاة .

تبين الحقائق (١٧٦/١) . البحر الرائق (٦٨/٢) .

(٧) - خزانة الفقه ، لوحة (٢٩/أ) .

(٨) - منحة الخالق (٦٨/٢) .

(٩) - التجنيس ، لوحة (٤٦/ب) .

(١٠) - المضطجع هو : الذي وضع جنبه على الأرض ونحوها .

المعجم الوسيط (٥٣٤/١) .

(١١) - البحر الرائق (٦٩/٢) .

(**ابتداء ، وبناء**) ، نصب على الحالية ، أي : مبتدأ ، أو بانياً ، أو الظرفية^(١) .

ومعنى البناء : أن يشرع فيه قائماً ، ثم يقعد ، لا عن عذر^(٢) .
لا فرق بين الأولى والثانية كما أفاده الاطلاق ، وهذا استحسان ، وبه قال الإمام ، والقياس أن لا يجوز ، وبه قال ، لما أن الشروع معتبر بالنذر .

وله : أنه لم يباشر القيام فيما بقي ، ولما باشر ، صحت بدونه ، بخلاف النذر ، لأنه التزمه نصاً ، حتى لو لم ينص عليه لا يلزمه في الصحيح ، كما في المحيط^(٣) .

وقال فخر الإسلام : " أنه الصحيح من الجواب "^(٤) .

وقيل : يلزمه^(٥) ، واختاره في الفتح^(٦) .

ولا خلاف أنه لو شرع قاعداً ، ثم أتم قائماً ، أنه يجوز^(٧) .

(١) - شرح الكنز ، للعيني (٤٧/١) .

(٢) - البحر الرائق (٦٩/٢) .

(٣) - المحيط الرضوي ، لوحة (٧٠/ب) .

(٤) - البحر الرائق (٦٩/٢) .

(٥) - الوالوجية ، لوحة (٥٢/أ) .

(٦) - انظر : فتح القدير (٤٦٢/١) .

(٧) - انظر : البحر الرائق (٦٨/٢) .

- (و) يجوز أن يتنفل أيضاً حال كونه (راكباً) .
 قيّد بذلك ، لأن تنفل الماشي غير صحيح إجماعاً ، كما في المجتبى^(١) .
 (تاريخ المصن^(٢)) ، مريداً سافراً ، أو لا^(٣) .
 والأصح حدّه^(٤) : ما يجوز للمسافر أن يقصر فيه^(٥) .
 ولو شرع خارجه ، ثم دخل وهو فيها ، أتمّها^(٦) .
 وقال كثير : " يترك " ، كذا في الخلاصة^(٧) .
 (موسياً) بالركوع والسجود ، فلو سجد على نحو السّرج^(٨) لا يجوز ،
 لأنها شرعت بالإيماء ، كذا في منية المصلي^(٩) .
 وحمله في البحر على ما إذا لم يكن بحيث يخفض رأسه للسجود^(١٠) .

(١) - المجتبى ، لوحة (١٨٠/ب) .

(٢) - المصنر هو : المدينة المعروفة .

مختار الصحاح ، ص (٥٥٠) .

(٣) - انظر : البحر الرائق (٦٩/٢) .

(٤) - أي في حدّ التنفل على الدابة خارج المصنر .

البحر الرائق (٦٩/٢) .

(٥) - الفتاوى الظهيرية ، لوحة (٥٤/ب) ، تبين الحقائق (١٧٧/١) .

(٦) - أي : لوافقت الصلاة خارج المصنر على الدابة ، ثم دخله وهو لا زال في الصلاة ، أتم الصلاة على الدابة .

انظر : البحر الرائق (٧٠/٢) .

(٧) - انظر : خلاصة الفتاوى ، لوحة (٦٢/أ) .

(٨) - السّرج هو : الرّحل الذي يوضع على ظهر الدابة تحت الراكب .

المعجم الوسيط (٤٢٥/١) .

(٩) - انظر : منية المصلي ، ص (١٤٩) .

(١٠) - البحر الرائق (٧٠/٢) .

(إلى أي جهة توجهت دابته) ، نسب التوجه إليها ، إيماء إلى أن محمل الجواز ما إذا سارت بنفسها .

أما إذا سيرها ، فلا يجوز / حتى الفرض للعدر ، كذا قالوا^(١) . (١٤٩/أ)
وينبغي أن يقيّد بما إذا كان^(٢) بعمل كثير ، لقولهم : " إذا حرّك رجله ، أو ضرب دابته ، فلا بأس به ، إذا لم يكن كثيراً"^(٣) .
قال في غاية البيان :

" وقوله : " إلى أي جهة توجهت دابته " ، ينفي اشتراط الاستقبال^(٤) عند التحريمه أيضاً ، لأنه لما جاز إلى غير القبلة ، جاز الافتتاح أيضاً^(٥) .

وقيل : " يشترط الاستقبال فيه " ، ووجهه قوي^(٦) .
ولا كلام في السقوط بعده^(٧) ، لأن الأركان لما سقطت ، فالشرائط أولى^(٨) .

ومن ثم قالوا : " لو كان على الدابة ، أو السرج ، أو الرّكاب^(٩) ، نجاسة صحت ، وهو الصحيح"^(١٠) .

(١) - انظر : خلاصة الفتاوى ، لوحة (٦١/ب) .

(٢) - أي : تسير الدابة .

البحر الرائق (٦٩/٢) .

(٣) - المجتبى ، لوحة (١٨٠/ب) .

(٤) - أي : استقبال القبلة .

البحر الرائق (٦٩/٢) .

(٥) - غاية البيان ، لوحة (١٤٧/ب) .

(٦) - البحر الرائق (٦٩/٢) .

(٧) - أي : لا كلام في سقوط بقية الشرائط ، إلا الاستقبال .

انظر : بدائع الصنائع (٢٣/١) .

(٨) - بدائع الصنائع (٢٣/١) .

(٩) - الركاب هو : الموضع الذي توضع فيه الرّجل من السّرج .

ويقال : الإبل المركوبة .

المعجم الوسيط (٣٦٨/١) .

(١٠) - أي : لأن فيها ضرورة ، فيسقط اعتبارها ..

البحر الرائق (٦٩/٢) .

قَيِّد بـ " النافلة " ، لأن الفرض ولو صلاة جنازة ، والواجب ، وما لزم بالشروع ، لا يجوز^(١) ، إلا لعذر : كخوف عدو ، وكونها جموحاً^(٢) ، لا يقدر إذا نزل على ركوبها إلا بمعين ، وكون الراكب شيخاً ، أو امرأة^(٣) .

ومن ثم قال في الخانية وغيرها :
" حمل امرأته من القرية إلى المصر ، كان لها أن تصلي على الدابة ، لأنها لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها^(٤) " .

وفي منية المصلي :
" هذا مقيد بما إذا لم يكن معها محرم^(٥) " " (٦) .
خرجته في البحر على قولهما ، قال :

" ولم أر لهم ما إذا كان مع أمه - مثلاً - في شقي محمل^(٧) ، وإذا نزل لا تقدر على النزول وحدها^(٨) ، وينبغي أن يكون ذلك^(٩) " .
والعجلة^(١٠) ، إذا لم يكن طرفها على الدابة ، فكالسرير^(١١) .

(١) - أي : على الدابة .

البحر الرائق (٦٩/٢) .

(٢) - الجموح هي : الدابة إذا عنت عن أمر صاحبها وغلبته .

المعجم الوسيط (١٣٣/١) .

(٣) - البحر الرائق (٦٩/٢) .

(٤) - الخانية ، ص (١٢٢) ، الفتاوى الظهيرية ، لوحة (٥٤/ب) .

(٥) - المحرم هو : الذي يحرم على المرأة الزواج منه ، لرحمه وقربته .

المعجم الوسيط (١٦٩/١) .

(٦) - منية المصلي ، ص (١٤٩) .

(٧) - المحمل هو : الهودج الذي يرفع على ظهر البعير ، ليتركب فيه .

المعجم الوسيط (١٩٩/١) .

(٨) - أي : بسبب ميل المحمل بنزوله وحده .

البحر الرائق (٧٠/٢) .

(٩) - المرجع السابق .

(١٠) - العجلة هي : محفة تحمل عليها الأثقال ، تجرها التواب .

المغرب (٤٤/٢) .

(١١) - أي : أن العجلة الثابتة على الأرض كالسرير ، تجوز الصلاة عليها .

البحر الرائق (٧٠/٢) .

(**وبنائه**) على صلاته (**بنزوله**) بعد افتتاحه راكباً (**لا**) يبني (**بمكسده**) ، وهو ما إذا افتتحها نازلاً ، ثم ركب .

والفرق : أن احرام الراكب انعقد مجوّزاً للركوع والسجود ، فإذا أتى بها صح ، بخلاف احرام النازل فإنه انعقد موجباً للركوع والسجود ، فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر ، كذا في الهداية^(١) .
قال في الفتح :

" وعليه أن يقال : إن أريد بكونه^(٢) انعقد مجوّزاً بأن ينزل ، فأول المسألة ومحل النزاع .

وإن أريد وهو راكب بأن يسجد على الأكاف^(٣) ، منعنا كون الإجزاء بهما ، بل بالإيماء الواقع في ضمنهما .

وأظهر الأمور في تقريره أن الشرع حكم بالإجزاء لمجرد الإيماء ، فيلزم الحكم بالخروج عن العهدة ، قبل وصول رأسه إلى الأكاف ، فلا يقع بهما^(٤) .

وما قيل في الفرق : من أن النزول عمل قليل بخلاف الركوب ، وعليه اقتصر العيني^(٥) ، مُنع بأنه لو رُفِع^(٦) ووضع على السرج ، لا يبني ، مع أن العمل لم يوجد^(٧) .

(١) - الهداية (٤٦٤/١ - ٤٦٥) .

(٢) - أي : احرام الراكب .

فتح القدير (٤٦٥/١) .

(٣) - الأكاف هو : الحمار .

المغرب (٤١/١) .

(٤) - فتح القدير (٤٦٥/١) .

(٥) - انظر : رمز الحقائق (٦١/١) .

(٦) - أي : المصلي .

البحر الرائق (٧١/٢) .

(٧) - غاية البيان ، لوحة (١٤٧/ب) .

(**وَالسَّنَّ فِي رَمَضَانَ عَشْرُونَ رَكْعَةً**) ، شروع في التراويح .

أخرها حتى عن النوافل ، لكثرة شعبها^(١) .

قال المطرزي^(٢) " روّحت الناس : صليت بهم التراويح .

وتروية النفس ، أي : استراحة^(٣) " .

سمّيت الأربع بها ، لاستلزامها شرعاً تروية ، أي : استراحة بعده^(٤) .

واطلاقها على الأخيرة مجاز ، من اطلاق اسم الأكثر على الكل ، وهو

عدل عن قول القدوري : " ويستحب أن تجتمع الناس في شهر

رمضان ، فيصلي بهم إمامهم خمس ترويات ، كل تروية

بتسليمتين^(٥) " ، لما أن الأصح أنها سنة ، رواه الحسن عن الإمام ، كذا

في الهداية^(٦) .

قال في العناية :

" وتبعه في البحر ، وفيه نظر ، إذ المحكوم عليه بالاستحباب إنما هو

الاجتماع ، وليس فيه دلالة على أن التراويح مستحبة ، وإلى هذا ذهب

بعضهم فقال في التراويح : سنة ، والاجتماع : مستحب^(٧) " .

(١) - البحر الرائق (٧١/٢) .

(٢) - سبقت ترجمته ، ص (٣٨٦) ، هـ (١) .

(٣) - المغرب (٣٥٢/١) .

(٤) - البحر الرائق (٧١/٢) . فتح القدير (٤٦٦/١) .

(٥) - مختصر القدوري ، ص (١٩) .

(٦) - الهداية (٤٦٧/١) .

(٧) - العناية (٤٦٧/١) .

وأجاب في الحواشي السعدية :
 " لما سكت عن بيان صفة التراويح استقلالاً ، وذكر لفظ الاستحباب ،
 فالظاهر انسحابه على مجموع الصلاة ، والاجتماع ، والتسليم بين كل
 ترويحيتين " (١) .
 وأنت خبير ، بأن ما في العناية (٢) أولى ، إذ قد حكى غير واحد الإجماع
 على سنيتهما (٣) .
 لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء ، كما في الخانية (٤) .
 نعم ، كونها عشرين هو قول الجمهور (٥) .
 وحكمته : أن السنن شرعت مكملات للواجبات ، وهي (٦) مع الوتر
 عشرون ، فكانت التراويح كذلك مساواة بين المكمل والمكمل ، كذا في
 الدراية (٧) .

(١) - الحواشي السعدية (٤٦٧/١) .

(٢) - سبق ذكره ، الصفحة السابقة ، هـ (٧) .

(٣) - انظر : غنية المتملّي ، ص (٢٠٣) .

(٤) - انظر : الخانية ، ص (٥٧) .

(٥) - انظر : تبیین الحقائق (١٧٨/١) ، البحر الرائق (٧١/٢ - ٧٢) .

(٦) - أي : الصلوات الواجبة .

البحر الرائق (٧٢/٢) .

(٧) - كمال الدراية ، لوحة (٣٧/ أ) .

(**بِعَشْرَ تَسْلِيمَاتٍ**) بين كل ركعتين بتسليمة .
 فلو صلى أربعاً بتسليمة ، فإن لم يقعد نابت عن واحدة ، في الصحيح ^(١) .
 قال الزاهدي : " وعليه الفتوى " ^(٢) .
 وإن قعد ، فعن ثنتين ، على ما عليه العامة ^(٣) .
 وعن هذا قال في المحيط :
 " لو صلاها كلها بتسليمة واحدة أجزأت عند الكل ، على الأصح ^(٤) " .
 وهل يكره ^(٥) ؟
 ففي منية المصلي : " لا يكره ^(٦) " .
 والصحيح : أن التعمد يكره ، كما في الخزانة ^(٧) .
 قال الحلبي :
 " لو شكوا ، أصلوا تسعاً ، أو عشراً ، صلّوا ركعتين فرادى ،
 في الأصح " ^(٨) .

(١) - الفتاوى الظهيرية ، لوحة (٥٤/ب) .

(٢) - المجتبى ، لوحة (١٨٠/ب) .

(٣) - البحر الرائق (٧٢/٢) .

(٤) - المحيط الرضوي ، لوحة (٧٠/ب) .

(٥) - أي : هل يكره أن تصلى التراويح كلها بتسليمة واحدة ؟ .

البحر الرائق (٧٢/٢) .

(٦) - منية المصلي ، ص (٢٠٥) .

(٧) - خزانة الفقه ، لوحة (٢٨/أ) .

(٨) - منية المصلي ، ص (٢٠٥ - ٢٠٦) .

(**بعد العشاء قبل الوتر وبعده**) ، بيان لأول وقتها^(١) .

وقيل : الليل كله^(٢) .

وعامة المشائخ في بخارى ، قالوا : أنها ما بين العشاء والوتر^(٣) .

وما جرى عليه المصنف هو قول الجمهور^(٤) ، وهو الأصح^(٥) .

وأثر الخلاف يظهر فيما لو فاتته ترويحة ، لو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة :

يشتغل بالترويحة ، على قول مشائخ بخارى^(٦) .

وبالوتر ، على قول غيرهم^(٧) .

وأراد بـ " بعد العشاء " : ما بعد الخروج منها ، حتى لو بنى التراويح

عليها ، لا يصح ، وهو الأصح ، كما في الخلاصة^(٨) / . (١٥٠/أ)

قالوا : " وكذا لو بناها على سنتها في الأصح^(٩) " ، فكانهم ألحقوا السنة

بالفرض^(١٠) .

(١) - البحر الرائق (٧٣/٢) .

(٢) - أي : لأنها قيام الليل .

المجتبى ، لوحة (١٨١/أ) .

(٣) - تبين الحقائق (١٧٨/١) .

(٤) - انظر : الكافي ، للنسفي ، لوحة (٣٩/ب - ٤٠/أ) .

(٥) - أي : لأنها نوافل سنت بعد العشاء .

الهداية (٤٦٩/١) .

(٦) - أي : لأن المصلي لا يستطيع الاتيان بها بعد الوتر .

البحر الرائق (٧٣/٢) .

(٧) - أي : يشتغل بالوتر ، ثم يصلي بعده ما فاتته من التراويح .

المرجع السابق .

(٨) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٢٨/ب) .

(٩) - المرجع السابق .

(١٠) - البحر الرائق (٧٣/٢) .

ولا خلاف أن آخر وقتها إذا طلع الفجر ، هذا وقت الصحة .
 أما المندوب : فإلى ثلث الليل ، أو نصفه .
 واختلف فيما بعد ، والأصح ، عدم الكراهة فيه ، لأنها صلاة الليل ،
 والأفضل فيها آخره^(١) .
(بجامعة) في مسجد ، أو غيره .
 إلا أنها في المسجد أفضل ، على ما عليه الاعتماد^(٢) ، وهذا ظاهر في
 أنها على الأعيان^(٣) ، وهو قول الميرغاني^(٤) .
 والصحيح الذي عليه العامة ، أنها على الكفاية ، حتى لو تركها كل أهل
 مسجد أثموا ، وإن ترك البعض ، فلا إثم عليهم^(٥) .
 واختلف لو صلاها إمامان ، كل إمام ركعتين ، والأصح ، أنه لا
 يستحب ، ولو واحد في مسجدين ، لا تجوز ، لأنها لا تتكرر ، كذا في
 الخلاصة^(٦) .
 وفي العناية :
 " لو اقتدى فيها بمن يصلي مكتوبة ، أو وترأ ، أو نافلة ، لا تصح على
 الأصح^(٧) " انتهى .
 وهذا في النافلة ، مبني على أنها لا تصاب بمطلق النية^(٨) .

(١) - تبين الحقائق (١/١٧٨) .

(٢) - البحر الرائق (٢/٧٣) .

(٣) - أي : حكمها فرض عين .

انظر : المرجع السابق .

(٤) - انظر : التجنيس ، لوحة (٤٨/ب) .

(٥) - انظر : الكافي ، للنسفي ، لوحة (٤٠/ب) .

(٦) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٢٨/ب) .

(٧) - العناية (١/٣١٥) .

(٨) - الينابيع ، لوحة (٥٩/أ) .

(والثَّاتِر) بالرفع عطفاً على عشرون ، وبالجبرّ على جماعة^(١) (مرّة) .

هذه المسئلة لم تذكر في ظاهر الرواية ، إلا أن أكثر المشائخ قالوا أن الختم سنة ، وهو الصحيح ، كذا في الخانية وغيرها^(٢) . وفي الفتح :

" لو كان إمام مسجد لا يختم ، فله^(٣) أن ينتقل إلى غيره " ^(٤) . واختلف في قدر المقروء في كل ركعة :

قال في مختارات النوازل :

" الصحيح أنه عشر آيات ، لأن بها الختم ، إذ ركعات الشهر ستمائة ، وآي القرآن ستة آلاف " ^(٥) .

فلو ختم قبله ، قيل : " يترك " ^(٦) .

وقيل : " يصلي بما شاء " ^(٧) .

وفي الخلاصة :

" الختم سنة ، والختمات فضيلة " ^(٨) .

لكن في المحيط :

" الأفضل في زماننا أن يقرأ ما لا يؤدي إلى تنفير القوم ، لأن تكثير الجمع ، أولى من تطويل القراءة " ^(٩) .

(١) - شرح الكنز ، للعيني (٤٧/١) .

(٢) - الخانية ، ص (١٠١) . البحر الرائق (٧٤/٢) .

(٣) - أي : للمصلي .

البحر الرائق (٧٤/٢) .

(٤) - فتح القدير (٤٦٩/١) .

(٥) - مختارات النوازل ، لوحة (٣٠/أ) .

(٦) - أي : يصلي العشاء في بقية الشهر بدون تراويح .

تبيين الحقائق (١٧٩/١) .

(٧) - المرجع السابق .

(٨) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٢٨/ب) .

(٩) - المحيط الرضوي ، لوحة (٧١/ب) .

وفي المجتبى :
 " المتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة ،
 لنلا يملّ القوم ، ويلزم تعطيلها .
 وهذا أحسن ، فقد روى الحسن عن الإمام ، أنه لو قرأ ذلك في الفرض
 بعد الفاتحة فقد أحسن ولم يسيء ، فما ظنك بغيرها ^(١) " .
 وفي التجنيس :
 " واختار بعضهم سورة " الإخلاص " في كل ركعة ، وبعضهم سورة
 " الفيل " ، أي : البداءة بها ثم يعيدها ، وهذا أحسن ، لأنه لا يشتغل قلبه
 بعدد الركعات ، لعدم اشتبهاها عليه ، فيتفرغ للتفكر ، والتدبر ^(٢) .
 وأما أدعية التشهد ، فإذا علم أنها تثقل على القوم يتركها ، إلا الصلاة
 على النبي - ﷺ - ، لأنها فرض عند الشافعي ، فيحتاط ، كذا في
 الخلاصة ^(٣) .
 وبعض أئمة زماننا يفرط في الاستعجال ، فيترك الثناء ، والتسمية ،
 والتسبيحات ، والطمأنينة ، ولعمري أن هذا الافراط يؤدي إلى
 التفريط ^(٤) .

(١) - المجتبى ، لوحة (١٨١/ب) .

(٢) - التجنيس ، لوحة (٤٩/أ) .

(٣) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٢٥/ب) .

(٤) - شرح الكنز ، للعيني (٤٧/١) .

(**بجائسه**) متعلق بسن^(١) ، كائنة (**بمذكل أربع بقدرها**) ، وهذا بيان لمقدار المسنون منها .
قال الشارح : " إلا إنها مستحبة للتوارث "^(٢) .
وهو ظاهر في ندبها على رأس الخامسة أيضاً^(٣) .
لكن قال في الخلاصة :
" أكثرهم على عدم الاستحباب ، وهو الصحيح "^(٤) .
ثم ، هو مخير في هذه الجلسة ، بين : القراءة ، والتسبيح ، والسكوت .
أما الصلاة ، ففيل : مكروهة ، وقيل : حسنة ، وهو ظاهر ما في الشرح^(٥) .
وأهل مكة يطوفون ، وأهل المدينة يصلّون أربعاً^(٦) .
(**ويوتر**) على صيغة المجهول (**بجماعة في رمضان فقط**) ، لإجماع المسلمين على ذلك^(٧) .
أما غيره فيكرهه^(٨) .

(١) - أي : تتعلق بقوله : " وسنّ في رمضان ... " .

شرح الكنز ، للعيني (٤٧/١) .

(٢) - تبين الحقائق (١٧٩/١) .

(٣) - انظر : الهداية (٤٦٨/١) .

(٤) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٢٨/ب) .

(٥) - انظر : تبين الحقائق (١٨٠/١) .

(٦) - أي : أن أهل مكة يطوفون في جلسة الاستراحة هذه ، وأهل المدينة يصلّون أربع ركعات فرادى .

انظر : شرح الكنز ، للعيني (٤٧/١) . تبين الحقائق (١٨٠/١) .

(٧) - الهداية (٤٧٠/١) .

(٨) - فتح القدير (٤٧٠/١) . البحر الرائق (٧٥/٢) .

ولا خلاف في صحة الاقتداء ، إذ لا مانع^(١) .
واختلف فيما هو الأفضل :
ففي الخانية :

" الصحيح أن الجماعة أفضل^(٢) " .
وفي الشرح وغيره :

" المختار أن الانفراد في المنزل أفضل " ^(٣) ، ورجّحه في عقد الفرائد
بما في الظهيرية : " اختار البعض أنه بالجماعة أحبّ ، واختار علماؤنا
أنه في المنزل أحب^(٤) " ، وهكذا في الذخيرة^(٥) .
وهذا يقتضي أن المذهب خلاف ما في الخانية^(٦) ، وأنه ترجيح منه ،
لا اختيار في المذهب . انتهى ، والله أعلم .

(١٥١/أ)

(١) - انظر : البحر الرائق (٧٥/٢) .

(٢) - الخانية ، ص (٦٩) .

(٣) - أي : لأن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يجمعوا على الوتر بجماعة ، كما أجمعوا على التراخي .

تبين الحقائق (١٨٠/١) . معراج الدراية ، ، لوحة (٧٠/ب) .

(٤) - عقد الفرائد ، لوحة (١٩/ب) ، نقلاً عن الفتاوى الظهيرية ، لوحة (٥٥/أ) .

(٥) - الذخيرة البرهانية ، لوحة (٩١/ب) .

(٦) - انظر : هـ (٢) .

الختام

الحمد لله أولاً وآخرأ ، ثم الصلاة على من كان للعالمين إماماً هادياً .
وبعد ...

ففي ختام هذه الرسالة ، أوجز أهم الثمرات التي جنيتها ، والنتائج التي
استخلصتها بعد نهاية أعمالها ، فأقول :

١- أن هذا المخطوط ، يعتبر - بحق - أحد أهم المتون في المذهب
الحنفي ، نظراً لما احتواه من كتب المتقدمين ، وما أفاده من كتب
المتأخرين .

* * *

٢- أن مؤلفه الشيخ سراج الدين ابن نجيم الحنفي ، علماً فذاً من أعلام
المذهب ، يتمتع بمعرفة واسعة ، وعلم جم ، وقد تجلى ذلك
واضحاً في ثنايا هذا البحث .

* * *

٣- ظهر كثيراً تأثر المؤلف بالبيئة العلمية التي نشأ فيها ، فعلاوة على
أنه قد تربى في كنف أخيه العلامة زين الدين ، وتتلّمذه عليه ، فقد
نشأ كذلك في عصر الدولة العثمانية وهي في أوج عزّها ، وفي
القاهرة ، مركز العلوم والمعرفة .
وقد ظهر ذلك واضحاً في دقة الشيخ في سرده لمسائل هذا
المخطوط ، التي يعجب بها القارئ منذ اطلاعه على صفحات
المخطوط الأولى .

* * *

٤- اشتمال هذا المخطوط على الكثير من الفائدة ، والقيمة العلمية ،
لتضمنه العدد الكبير من الآيات القرآنية ، والآحاديث النبوية ،
والمفردات الغريبة ، والمصطلحات العلمية ، والأبيات الشعرية ،
والقواعد الفقهية ، علاوة على الأعلام ، والآثار ، والكتب ...

* * *

٥- أن في القيام بدراسة وتحقيق المخطوطات ، متعة لا يضاهيها متعة قط ، رغم ما يصاحبها من صعوبة ، ومشقة ، وعناء ، لأن في ذلك خدمة لهذا التراث العظيم ، وحفاظاً عليه .
لذلك فإني أوصي جميع إخواني ، وأخواتي ، ومن طلاب الدراسات العليا الشرعية ، بالإهتمام بذلك ، وأن لا يتهيبوا من تناول تلك المخطوطات بالدراسة في أطروحاتهم ، مهما كلفهم من جهد ووقت .

* * *

وختاماً ...

فإن ما قمت بتحريره في هذه الرسالة ، لا يعدو كونه جهد بشر ، قابل للصواب والخطأ ، فإن كنت قد بلغت فيها ما أردت ، فذلك توفيق من الله تعالى ، وهو حسبي ، وإن كانت الأخرى ، فإني أشهد الله تعالى أنني راجعة عن كل ما فيها من خطأ .
والله ولي التوفيق ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

* * *

تم .. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

الباحثة

لولوة بنت صالح بن حمد آل الغامدي

الطائف / ٢٠ / صفر / ١٤٢٢ هـ

فهرس الآيات

ت	نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١	﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسُ أَمْنَةً مِنْهُ﴾	الأنفال	١١	٢٧٩
٢	﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾	الإنشراح	١	٢٠١
٣	﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾	الزمر	٣٦	٢٠١
٤	﴿أَمَّا الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾	البقرة	٢٨٥	١٩٩
٥	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾	الأحزاب	٥٦	٢٤٥
٦	﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	النمل	٣٠	١٩٤
٧	﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾	فاطر	٢٨	٤٤٢
٨	﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	التوبة	١٨	٥٠١
٩	﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾	المدثر	٢٠	٢٧٦
١٠	﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	البقرة	٢٨٦	٢٥٠
١١	﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾	البقرة	١٢٩	٢٤٢
١٢	﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	الأعلى	١	٢٠٥
١٣	﴿ص﴾	ص	١	٢٧٦
١٤	﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾	الفاطحة	٧	٢٠٠
١٥	﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾	النحل	٩٨	١٨٥
١٦	﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾	الأعراف	٢٠٤	٢٩٢
١٧	﴿فَاقْرَءُوا مَا يَنْسُرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾	المزمل	٢٠	١٢٧
١٨	﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾	الواقعة	٧٤	٢٠٥
١٩	﴿ق﴾	ق	١	٢٧٦

ت	نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٢١	﴿ قُلْ كَيْفَ قَدَّرَ ﴾	المدثر	٢٠	٢٧٦
٢٢	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾	البقرة	١٨٣	٢٤٣
٢٣	﴿ لَا يَكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	البقرة	٢٨٦	١٦٦
٢٤	﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾	النساء	٧	٣٤٨
٢٥	﴿ لَمْ يَلِدْ ﴾	الإخلاص	٣	٢٧٣
٢٦	﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾	البقرة	١٠٦	٣١٤
٢٧	﴿ مُذْهَبَانِ ﴾	الرحمن	٦٤	٢٧٦
٢٨	﴿ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّانِهَا ﴾	البقرة	٦١	٢٥٣
٢٩	﴿ ن ﴾	القلم	١	٢٧٦
٣٠	﴿ وَارْكُوعًا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾	البقرة	٤٣	٣٠٤
٣١	﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾	البقرة	٢٨٢	٣٤٨
٣٢	﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾	البقرة	٢٣٨	٢٦٧
٣٣	﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾	محمد	٣٣	٥٥٣
٣٤	﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهُمْ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	البقرة	٢٢٨	٣٤٩
٣٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾	النساء	٥٩	٢
٣٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾	الحج	٧٧	١٢٩
٣٧	﴿ يَا بَنِي آدَمَ ارْكَبُوا مَعَنَا ﴾	هود	٤٢	٤٢٧
٣٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا كِتَابَ بَقُورَةٍ ﴾	مريم	١٢	٤٢٧
٣٩	﴿ يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ﴾	ق	٤٢	٢٠٩

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
حرف الألف	
١. " أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ... "	٣٠٤
٢. " أخروهن من حيث أخرهن الله . "	٣٤٧
٣. " إذا تشهّد أحدكم فليستعذ بالله من أربع .. " .	٢٥١
٤. " إذا أمن الإمام فأمنوا .. " .	١٩٩
٥. " إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة .. " .	٤٩٦
٦. " إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم .. " .	٣١٧
٧. " إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات " : " سبحان ربي العظيم " .	١٥٤
٨. " إذا قام أحدكم في الصلاة ، فلا يغمض عينيه " .	٤٧٥
٩. " إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد " .	٢٠٩
١٠. " ارجع فصل فإنك لم تصل " .	١٤٠-١٣٩
١١. " أفضل الصلاة طول القنوت " .	٥٤٧
١٢. " اقتلوا الأسودين في الصلاة ... " .	٤٨٧
١٣. " أقرؤكم أبي " .	٣١٤
١٤. أم الرسول - ﷺ - أنس واليتيم ، وتقدمهما .	٣٣٣
١٥. أم الرسول - ﷺ - اثنان ، وتوسطهما .	٣٣٣

رقم الصفحة	طرف الحديث
٣٥٢	١٦. أمر الرسول - ﷺ - الحيض بالخروج لصلاة العيد .
٤٦٦	١٧. " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم .. " .
٤٥٣	١٨. " إن الله كره لكم ثلاثاً .. " .
٤٨٠	١٩. " إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة " .
٥٠٣	٢٠. إن المسجد لينزوي من النخامة .. " .
٥٤٦	٢١. " إنما أجرك على قدر نصبك " .
٣٢٨	٢٢. " أيها الناس إنكم مفرون .. " .

حرف التاء

١٥٨	٢٣. التثاؤب من الشيطان .. " .
٢٥٠	٢٤. " تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ والنسيان .. " .
٢	٢٥. " تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما .. " .

حرف الثاء

٣٢١	٢٦. " ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة .. " .
-----	--

حرف الخاء

٣٣٧	٢٧. " خياركم أليكم مناكباً في الصلاة .. " .
-----	---

رقم الصفحة	طرف الحديث
حرف السين	
١٤١	٢٨. " سهى رسول الله - ﷺ - عن القعود الأول ولم يعد إليه .
حرف الصاد	
٢٦١	٢٩. " صاحب اليمين أمين على صاحب الشمال .. " .
٥٦٢	٣٠. " صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم .. " .
٥٤٤	٣١. " صلاة الليل مثنى مثنى .. " .
٣٦٦	٣٢. " صلى رسول الله - ﷺ - قاعداً في مرض موته .
حرف العين	
٢٥٧	٣٣. " علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس .. " .
٥٤٧	٣٤. " عليك بكثرة السجود ... " .
حرف القاف	
٢٩٩	٣٥. " قرأ الرسول - ﷺ - سورة الزلزلة في الركعة الأولى ، وأعادها في الثانية ...
٢٧٩	٣٦. " قرأ الرسول - ﷺ - في الفجر في السفر بالمعوذتين ..
١٥٧	٣٧. " قيل يا رسول الله : أي الدعاء أسمع ؟
٥٢١	٣٨. " قنت الرسول - ﷺ - شهراً يدعو على قوم من العرب ...

رقم الصفحة	طرف الحديث
حرف الكاف	
١٤٨	٣٩. " كان رسول الله - ﷺ - إذا كبر للصلاة نشر أصابعه ...
١٥١	٤٠. كان رسول الله - ﷺ - يكبر عند كل خفض ورفع ...
١٥٤	٤١. كان رسول الله - ﷺ - إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى ...
١٦٥	٤٢. كان رسول الله - ﷺ - إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ، ثم كبر ...
١٦٥	٤٣. كان رسول الله - ﷺ - إذا صلى كبر ثم رفع يديه ...
١٧٨	٤٤. كان رسول الله - ﷺ - إذا صلى وضع يده اليمنى على اليسرى .
١٧٨	٤٥. كان رسول الله - ﷺ - إذا صلى أخذ شماله بيمينه ...
٢١٣	٤٦. كان رسول الله - ﷺ - إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ...
٢١٩	٤٧. كان رسول الله - ﷺ - إذا سجد فرّج بين فخذه ...
٢٢٠	٤٨. كان رسول الله - ﷺ - إذا سجد وجّه أصابع رجليه نحو القبلة ...
٢٢٢	٤٩. كان رسول الله - ﷺ - يجلس بين السجدين مطمئناً ...

رقم الصفحة	طرف الحديث
٢٢٣	٥٠. كان رسول الله - ﷺ - ينهض في الصلاة على صدور قديميه ...
٢٢٣	٥١. كان رسول الله - ﷺ - إذا أوتر ، لم ينهض حتى يستوي قاعداً ...
٢٢٩	٥٢. كان رسول الله - ﷺ - إذا جلس في الصلاة وضع كفيه على فخذه ...
٢٢٩	٥٣. كان رسول الله - ﷺ - في الصلاة يشير بأصبعه التي تلي الإبهام ...
٢٣٨	٥٤. كان رسول الله - ﷺ - يقرأ في صلاة الظهر قدر ثلاثين آية ...
٢٥٠	٥٥. كان رسول الله - ﷺ - يقول في تشهده : " .. في العالمين إنك حميد مجيد " .
٢٥٥	٥٦. كان رسول الله - ﷺ - إذا سلم قال عن يمينه " السلام عليكم ورحمة الله " ...
٢٥٥	٥٧. كان رسول الله - ﷺ - يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن ...
٢٨٧	٥٨. كان رسول الله - ﷺ - يقرأ في أولى الجمعة والعيدين بالأعلى ...

رقم الصفحة	طرف الحديث
٢٩٥	٥٩. كان رسول الله - ﷺ - إذا مرّ في الصلاة بآية فيها ذكر الجنة سأل الله فيها ...
٤٦٥	٦٠. كان جلّ قعود الرسول - ﷺ - مع أصحابه في غير الصلاة التربع ...
٥١٥	٦١. كان رسول الله - ﷺ - يدعو في الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت ...
٥١٥	٦٢. كان رسول الله - ﷺ - يدعو في القنوت : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ...
٥٢٠	٦٣. كان رسول الله - ﷺ - يوتر بثلاث ركعات ...
٥٣٠	٦٤. كان رسول الله - ﷺ - يقرأ في ركعتي الفجر بالكافرون والإخلاص ...
٥٣٣	٦٥. كان رسول الله - ﷺ - يصلي بعد العشاء أربع ركعات أو ست ...
٥٣٤	٦٦. كان رسول الله - ﷺ - يصلي قبل الظهر ركعتين ..
٥٣٦	٦٧. كان رسول الله - ﷺ - إذا سلّم مكث قدر ما يقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ...
٥٤٠	٦٨. كان رسول الله - ﷺ - لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ...

رقم الصفحة	طرف الحديث
٥٤١	٦٩. كان رسول الله - ﷺ - يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل اثنتين منهن ...
٥٤٣	٧٠. كان رسول الله - ﷺ - يصلي الضحى أربع ركعات ...

حرف اللام

١٤٧	٧١. " لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواضع ... " .
٤٩٠	٧٢. " لا تصلوا خلف النائم ... " .
٤٥٦	٧٣. " لا تمسح الحصى وأنت تصلي ... " .
٣١٧	٧٤. " لا هجرة بعد الفتح ... " .
٢٠٥	٧٥. لما نزل قوله تعالى ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال الرسول - ﷺ - : اجعلوها في ركوعكم ... " .
٤٥١	٧٦. " لو يعلم المارّ ما عليه من الوزر ... " .
٣٣٥	٧٧. " ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ... " .

حرف الميم

٣١٤	٧٨. " مروا أبابكر فليصل بالناس ... " .
٣٩١	٧٩. " من أصابه قيء ، أو رعاف ... " .
٥٢٦	٨٠. " من ثابر على ثنتي عشر ركعة ... " .

رقم الصفحة	طرف الحديث
٥٣٥	٨١. " من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر ... " .
٥٣٥	٨٢. " من صلى بعد المغرب ستاً ... " .
٣٢٠	٨٣. " من كثرت صلاته بالليل ... " .
٥١٢	٨٤. " من نام عن وتر أو نسيه ... " .
٨	٨٥. " من يرد الله به خيراً ... " .

حرف النون

٢٦٠	٨٦. " نقوا أفواهكم بالخلال ... " .
٤٥٩	٨٧. نهى رسول الله - ﷺ - عن الاختصار في الصلاة ...
٤٦٧	٨٨. نهى رسول الله - ﷺ - عن الاعتجار .
٤٧٠	٨٩. نهى رسول الله - ﷺ - عن السدل .
٤٦٣	٩٠. نهى رسول الله - ﷺ - عن إقعاء الكلب .
٢٢٣	٩١. نهى رسول الله - ﷺ - أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة .

حرف الهاء

٤٢٥	٩٢. " هلا فتحت عليّ " .
٤٦١	٩٣. " هو اختلاس يختلسه الشيطان ... " .

رقم الصفحة	طرف الحديث
------------	------------

حرف الواو

٣٥٦	٩٤. " وليؤمكم أكثركم قرآنًا ... " .
-----	-------------------------------------

حرف الياء

٢٥٩	٩٥. " يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ... " .
٣٣٦	٩٦. " يكتب للذي خلف الإمام بحذائه مائة صلاة ... " .
٣١٣	٩٧. " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ... " .

فهرس الآثار

رقم الصفحة	القائل	النص
٤٢٣	علي	١- " إذا استطعمك الإمام فأطعمه " . * * *
٢٨٣	عمر	٢- " أقرأني أبو موسى كتاب عمر " . * * *
٤٧٨	ابن عباس	٣- " إن كنت ولا بد فاعلاً فواحدة " . * * *
٢١٦	الحسن	٤- " كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة " . * * *
٤٦٨	نافع	٥- " كره ابن عمر أن يصلي الرجل مثلهم " . * * *
٥٦١	عمر	٦- " لا يصلي بعد صلاة مثلها " . * * *
٣٥٦	ابن عباس	٧- " لا يؤم الغلام حتى يحتلم " . * * *
٣٥٦	عمر بن عبد العزيز	٨- " لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود " . * * *

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

النص	النوع	رقم الصفحة
١- البناء على الفاسد فاسد . * * *	ضابط فقهي	٤٠٦
٢- ترك السنة أولى من ارتكاب البدعة . * * *	قاعدة فقهية	٥١٧
٣- التخصيص لا يقتضي الأفضلية . * * *	ضابط فقهي	٣١٦
٤- الجماعة سنة للفرض وما في حكمه . * * *	ضابط فقهي	٣٠٥
٥- الصورة عام في ذي الروح وغيرها، والتمثال خاص بذي الروح . * * *	ضابط فقهي	٤٧٨
٦- الكراهة لا تنافي الصحة . * * *	ضابط فقهي	٣٢٩
٧- كل وصف يطرأ على المكلف يناسب التخفيف عليه ، فهو عذر . * * *	قاعدة فقهية	٤٢١
٨- لا خلاف في عدم الكراهة مع الحاجة . * * *	ضابط فقهي	٤٧٨
٩- ما تردد بين واجب وبدعة ، أتى به احتياطاً .	قاعدة فقهية	٥١٧

فهرس الأعلام

اسم العلم	رقم الصفحة
حرف الألف	
١- ابن أبي شيبة .	١٥٩
٢- ابن أبي كثير .	٤٥٣
٣- ابن الأثير .	٣٣١
٤- ابن أم مكتوم .	٣٢٧
٥- ابن الجزري .	١٨٧
٦- ابن حبان .	٤٦٠
٧- ابن حجر العسقلاني .	٢٤١
٨- ابن حنبل .	٢٣٥
٩- ابن الديري .	٣٨
١٠- ابن الساعاتي .	٢٥
١١- ابن سماعة .	٣٨١
١٢- ابن سيرين .	٤٥٩
١٣- ابن الضياء .	١٩١
١٤- ابن عابدين .	
١٥- ابن عباس .	٤٦٨
١٦- ابن عدي .	٤٧٥

اسم العلم	رقم الصفحة
١٧- ابن عرفة .	٣٠٣
١٨- ابن عمر .	٢٢٩
١٩- ابن الفصيح .	٣٩
٢٠- ابن الفضل .	١٨٠
٢١- ابن كثير .	١٨٦
٢٢- ابن ماجه .	٢٠٥
٢٣- ابن مالك .	٢٨١
٢٤- ابن ملك .	١٢٨
٢٥- ابن مسعود .	١٧٤
٢٦- ابن معطي .	٤١٩
٢٧- ابن مقاتل .	٢٠٣
٢٨- ابن نجيم " سراج الدين " .	٥٠-٤٣
٢٩- ابن نجيم " زين الدين " .	٤٨-٤٤
٣٠- ابن هبيرة .	٢٤٤
٣١- ابن الهمام .	٣٢٥
٣٢- أبو حفص الكبير " الهندي " .	١٨٣
٣٣- أبو حميد .	٢٢٠
٣٤- أبو حنيفة .	٨
٣٥- أبو داود .	٢٠٥

اسم العلم	رقم الصفحة
٣٦- أبو سعيد الخدري .	٣١٥
٣٧- أبو عمرو " المقرئ " .	١٨٦
٣٨- أبو الليث السمرقندي " الفقيه " .	١٣٢
٣٩- أبو مطيع .	٢٠٢
٤٠- أبو موسى الأشعري .	٢٨٣
٤١- أبو اليسر " صدر الإسلام " .	١٢٤
٤٢- أبو يوسف " الثاني " .	١٥٥
٤٣- أبي بن كعب .	١٧٤
٤٤- الإيتقاني .	٣٨٥
٤٥- الاسبيجاني .	٢٩٠
٤٦- الأسنوي .	٢٤٩
٤٧- الأقطع .	٢١٠
٤٨- الأكمل .	٢٤٧
٤٩- أمانة .	٤٩٤
٥٠- أنس بن مالك	١٥٢
٥١- الأوزاعي .	٥٠٥

حرف الباء

٥٢- بالي زاده .	٣٨
٥٣- البخاري .	٢٢٠

اسم العلم	رقم الصفحة
٥٤- البردعي .	١٣١
٥٥- البزار .	٤٥١
٥٦- البزازي .	١٦٧
٥٧- بشر .	١٦٩
٥٨- البقال .	١٦٤
٥٩- البيهقي .	٢٤٠

حرف التاء

٦٠- الترمذي .	١٤١
٦١- التمرتاشي .	٢١١

حرف الثاء

٦٢- الثوري .	١٨٥
--------------	-----

حرف الجيم

٦٣- الجرجاني .	١٣٩
٦٤- الجعبري .	٢٧٢
٦٥- الجوهرى .	١٨٧

حرف الحاء

٦٦- الحاكم .	٤٧٠
--------------	-----

اسم العلم	رقم الصفحة
٦٧- الحاكم الشهيد .	١٨٠
٦٨- الحدادي .	١٨٢
٦٩- حذيفة بن اليمان .	٢٩٥
٧٠- الحسن .	١٦٩
٧١- الحلبي " ابن أمير حاج " .	١٢٨
٧٢- الحلواني .	١٩٥
٧٣- حمزة .	١٨٦

اسم العلم	رقم الصفحة
-----------	------------

حرف الخاء

٧٤- خواهر زاده .	٢٤
------------------	----

حرف الراء

٧٥- الرازي " الجصاص " .	١٧٢
٧٦- الرافعي .	٢٣٣
٧٧- الرملي .	٧٥

حرف الزاي

٧٨- الزاهدي .	١٩٢
٧٩- زفر .	٣٤٥
٨٠- الزمخشري .	٢٧٤
٨١- الزيلعي .	١٣٥
٨٢- زينب .	٤٩٤

حرف السين

٨٣- السخاوي .	٢٤٤
٨٤- السرخسي " شمس الأئمة " .	١٦٥
٨٥- السروجي .	٢٣٤
٨٦- السغناقي .	٢٥

اسم العلم	رقم الصفحة
-----------	------------

حرف الشين

٢٨٩	٨٧- الشافعي .
٣٢٣	٨٨- الشمني .
٤١٩	٨٩- الشيخ شعبان .

حرف الصاد

٤٣١	٩٠- صدر الدين الغزي .
١٣٦	٩١- صدر الشريعة .
٢٠٣	٩٢- الصدر الشهيد .
١٥٦	٩٣- صدر القضاة .
١٤٧	٩٤- الصفار .

حرف الطاء

١٢٢	٩٥- الطحاوي " شيخ الإسلام " .
-----	-------------------------------

حرف العين

١٨٦	٩٦- عاصم ابن أبي النجود .
٢٨٨	٩٧- عائشة .
٣٤٨	٩٨- عبد الرزاق .
٢٤	٩٩- العتابي .
٣٢٧	١٠٠- عتبان .

اسم العلم	رقم الصفحة
١٠١- العز بن عبد السلام "سلطان العلماء" .	٢٤٩
١٠٢- عطاء .	١٨٥
١٠٣- العلائي .	٣١٦
١٠٤- علي بن أبي طالب .	١٥١
١٠٥- علي بن محمد البزدوي "فخر الإسلام" .	١٣٣
١٠٦- علي بن محمد الضرير "نجم العلماء" .	٢٤
١٠٧- عمر بن الخطاب .	٢٨٣
١٠٨- عياض "القاضي" .	٢٥٩
١٠٩- العيني .	١٢١

جرف الفاء

١١٠- الفاكهاني .	٢٤٨
------------------	-----

جرف القاف

١١١- القاري .	٣٨
١١٢- قاضيخان .	١٧٢
١١٣- القدوري .	٢٣٦
١١٤- القرافي .	٢٤٩
١١٥- القرطبي .	٢٦٠

اسم العلم	رقم الصفحة
-----------	------------

حرف الكاف

٢٦٢	١١٦- الكازروني .
١٣١	١١٧- الكرخي .

حرف اللام

١٢٦	١١٨- اللكنوي .
-----	----------------

حرف الميم

٤٨٤	١١٩- مجاهد .
٦٤	١٢٠- المحبّي .
١٢٢	١٢١- محمد بن الحسن الشيباني " الثالث "
٢٤	١٢٢- محمد بن عبد الستار الكردي .
٢٠٠	١٢٣- مسلم .
٣٨٦	١٢٤- المطرزي .
٣٣٦	١٢٥- معاذ بن جبل .
٤٥٦	١٢٦- معيقب .
٢٩٧	١٢٧- منلا خسرو .

اسم العلم	رقم الصفحة
١٢٨- منلا مسكين .	٣٨
١٢٩- المير غناني .	١٦٧

حرف النون

١٣٠- نافع .	١٨٨
١٣١- نجم الأئمة .	٣٠٨
١٣٢- النسفي " أبو إسحاق " .	٢٣
١٣٣- النسفي " أبو البركات " .	٣٣-٢٢
١٣٤- النسفي " أبو حفص " .	٢٩
١٣٥- النسفي " أبو علي " .	٢٣
١٣٦- نصير .	٢١٥
١٣٧- نوح ابن أبي مريم .	١٧٢
١٣٨- النووي .	٢٣٤

حرف الهاء

١٣٩- هشام .	١٩٢
١٤٠- الهندواني .	١٧٧
١٤١- الهندي .	٥٥٩

اسم العلم	رقم الصفحة
-----------	------------

حرف الواو

١٩٨	١٤٢- الواحدي .
٢٥٥	١٤٣- وائل بن حجر .

فهرس المفردات الصعبة

الكلمة	رقم الصفحة
حرف الالف	
١- الإبهام .	١٨٦
٢- الإجماع .	١٢٣
٣- الأحذب .	٣٦٧
٤- الأحلام .	٣٣٥
٥- الأداء .	٢٦٥
٦- الارتداد .	٤٤٢
٧- الإرسال .	١٨٢
٨- أرنبه الأنف .	٤٤٨
٩- الاستخلاف .	٣٨٢
١٠- الاستصباح .	٤٩٩
١١- الإستئناف .	٣٨٠
١٢- الاستتجاء .	٣٧٩
١٣- الاستحسان .	٢٣٤
١٤- الاعتكاف .	٥٠٢
١٥- الأعشى .	٣٢٦
١٦- الآفات .	٢٣٢
١٧- الإقعاء .	٤٥٥
١٨- الأكاف .	٥٦٨

الكلمة	رقم الصفحة
١٩- الإلية .	٢٢٨
٢٠- الأمرد .	٣٤٠
٢١- الأنجيل .	٤١٥
٢٢- الأهلية .	٣٧٣
٢٣- الأوصاف النفسية .	١٢١
٢٤- الإيثار .	٣٣٥
٢٥- الإيماء عند الأصوليين .	١٣٣
٢٦- الإيماء عند الفقهاء .	١٢٦

حرف الباء

٢٧- الباب .	١٢٠
٢٨- البدعة .	٢٥٤
٢٩- البرنس .	٤٧٢
٣٠- البرء .	٣٩٨
٣١- البصاق .	٥٠٣
٣٢- البغاة .	٣٢٥
٣٣- البناء .	٣٤٥
٣٤- البواري .	٥٠٣

حرف التاء

٣٥- التأمين .	١٥٠
---------------	-----

الكلمة	رقم الصفحة
٣٦- التبرج .	٣٥٣
٣٧- التثاؤب .	٤٧٤
٣٨- التحرّز .	٢٥٤
٣٩- التئحنج .	٤٢١
٤٠- التخريج .	٢٦٨
٤١- التخلي .	٤٣٠
٤٢- التربّع .	٤٦٥
٤٣- الترخيم .	٤٤٣
٤٤- الترسل .	٢٣٩
٤٥- التدافع .	١٢٧
٤٦- التسمية .	١٥٠
٤٧- التشبيك .	٤٥٨
٤٩- التشميت .	٢٩٦
٥٠- التعكير .	٥٢٥
٥١- التعوّد .	١٥٠
٥٢- التلخيص .	٤٤٢
٥٣- التنازع .	١٨٨
٥٤- التوراة .	٤١٥

الكلمة	رقم الصفحة
٥٥- التوق .	٣١٠
٥٦- التيمم .	٣١٩
٥٧- التواتر .	١٩٤
٥٨- التوقف .	٢٧٣

حرف الثاء

٥٩- الثناء	١٥٠
------------	-----

حرف الجيم

٦٠- الجاه .	٣١٩
٦١- الجبانة .	٣٨٨
٦٢- الجبيرة .	٣٦٥
٦٣- الجزع .	٤١٨
٦٤- الجمّ .	١٣٩
٦٥- الجمر .	٤٩٢
٦٦- الجموح .	٥٦٧

حرف الحاء

٦٧- الحتم .	٢٩٤
٦٨- الحديث الصحيح .	٣٤٩
٦٩- الحديث المرسل .	٤٥٣

الكلمة	رقم الصفحة
٧٠- الحديث المرفوع .	٣٤٨
٧١- الحديث المشهور .	٣٤٨
٧٢- الحديث الموقوف .	٣٤٨
٧٣- الحسب .	٣١٨
٧٤- الحقيقة .	٢٩٧
٧٥- الحلقوم .	٤٨٣
٧٦- الحناك .	٢٦٠
٧٧- الحوقلة .	٤٢٠
٧٨- الحياض .	٥٠٠

حرف الخاء

٧٩- الخارجي .	٣٠٩
٨٠- الخاص .	١٦٦
٨١- الخاص المطلق .	٣٤٢
٨٢- الخبث .	٤٥٥
٨٣- خبر الواحد .	٣٤٨
٨٤- الخف .	٣٩٥
٨٥- الخليل .	٢٤٢
٨٦- الخمار .	٣٧٩
٨٧- الخنثى المشكل .	١٧٨

الكلمة	رقم الصفحة
--------	------------

حرف الجاء

٤٣٧	٨٨- الدأب .
٥٤	٨٩- دابق .
٣٤٦	٩٠- الدكان .
٣٧٨	٩١- الدملى .
٣٢٩	٩٢- الدوران .
١٩٥	٩٣- الديباجة .
٥٥٩	٩٤- الدية .

حرف الذال

٤٦٦	٩٥- الذوائب .
٤٩٧	٩٦- الذيل .

حرف الراء

٣٢٤	٩٧- الرافضى .
٣٤٦	٩٨- الرحل .
٤٥٧	٩٩- الرخصة .
١٧٧	١٠٠- الرسغ .
٣٨٣	١٠١- الرعاف .
٥٦٦	١٠٢- الرّكّاب .

الكلمة	رقم الصفحة
١٠٣- الركن .	١٢٢
١٠٤- الرmq .	٣٥٣

حرف الزاي

١٠٥- الزبور .	٤١٥
١٠٦- الزنديق .	٣٠٩

حرف السين

١٠٧- السارية .	٣٣٤
١٠٨- السترة .	٣٨٨
١٠٩- السجدة التلاوية .	١٣٧
١١٠- السجدة الصليبية .	١٣٧
١١١- السراج .	٤٩٢
١١٢- السرج .	٥٦٥
١١٣- السلآ .	٤٥٤
١١٤- السلس .	٣٥٧
١١٥- السنة .	١٢١
١١٦- السنة المؤكدة .	١٤٢

حرف الشين

١١٧- الشاذ .	١٧٣
١١٨- الشجة .	٣٧٨

الكلمة	رقم الصفحة
١١٩- الشراب سيف .	٤٥٩
١٢٠- الشرط .	١٢٢
١٢١- الشروع .	١٦١
١٢٢- الشطّار .	٤٦٧
١٢٣- الشفع .	٥١٠
١٢٤- الشفع الأول .	٣٦٠
١٢٥- الشفع الثاني .	٣٦٠
١٢٦- الشك .	٣٨٩
١٢٧- الشمع .	٤٩٢

حرف الصاد

١٢٨- الصحابة .	٥١١
١٢٩- الصدغ .	١٢٩
١٣٠- الصلاة .	١٢٠

حرف الطاء

١٣١- الطأطأة .	٤٦٢
١٣٢- الطراز .	١٩٥
١٣٣- الطفطفة .	٤٥٩

الكلمة	رقم الصفحة
١٣٤ - الطيلسان .	٤٧٢

حرف الظاء

١٣٥ - الظلة .	٣٤٦
١٣٦ - الظن .	٣٨٩

حرف الحين

١٣٧ - العام المطلق .	٣٤٢
١٣٨ - العامي .	٣٢٢
١٣٩ - العيلة .	٣٤٠
١٤٠ - العجلة .	٥٦٧
١٤١ - العدالة .	٣٦٩
١٤٢ - العرف .	٢٧٥
١٤٣ - العزيمة .	٤٧٥
١٤٤ - العضو .	٣٩١
١٤٥ - العلة .	٢٩١

الكلمة	رقم الصفحة
--------	------------

حرف الخين

١٤٦ - الغريم .	٣١٠
----------------	-----

حرف الفاء

١٤٧ - الفاسق .	٢٣٢
١٤٨ - الفرجة .	٣٣٥
١٤٩ - الفرض .	١٢١
١٥٠ - الفرض العملي .	١٤١
١٥١ - فرض العين .	٢٧٨
١٥٢ - فرض الكفاية .	٢٧٨
١٥٣ - الفصد .	٥٢٣
١٥٤ - الفقه .	٢٩٣

حرف القاف

١٥٥ - القباء .	٤٧١
١٥٦ - القرية .	٢٥٧
١٥٧ - القضاء .	٢٦٥
١٥٨ - القلّة	٥٢٣
١٥٩ - القنوت .	٢٦٧

الكلمة	رقم الصفحة
١٦٠- القهقهة .	٣٦١
١٦١- القياس .	٣١٦

حرف الكاف

١٦٢- الكتاب .	١٦٢
١٦٣- الكرشف .	٣٧٩
١٦٤- الكسالى .	٢٨٤

حرف اللام

١٦٥- اللاحق .	٣٤١
١٦٦- اللاحق المسبوق .	٣٤٤
١٦٧- اللدغ .	٤١٥
١٦٨- اللعان .	١٧٥
١٦٩- اللغو .	٤٤٣
١٧٠- اللف والنشر .	١٤٦

حرف الميم

١٧١- المال .	٢٩٧
١٧٢- المتفانية .	٣٥٣
١٧٣- المتولي .	٥٠٢
١٧٤- المجاز .	٢٥٣

الكلمة	رقم الصفحة
١٧٥- المجزرة .	٤٩٤
١٧٦- المجل .	٣٤٩
١٧٧- المجوس .	٤٩٢
١٧٨- المحاذاة .	٣٣٨
١٧٩- المحرم .	٥٦٧
١٨٠- المحض .	٢٦٢
١٨١- المحمل .	٥٦٧
١٨٢- المخافطة .	٢٦٥
١٨٣- المداد .	٢٦٠
١٨٤- المدرك .	٣٤١
١٨٥- المراهقة .	٣٥٥
١٨٦- المستحاضة .	٣٥٧
١٨٧- المشاحة في الإصطلاح .	١٢١
١٨٨- المشترك .	١٦٦
١٨٩- المشتهاة .	٣٤٠
١٩٠- المصر .	٥٦٥
١٩١- المضطجع .	٥٦٣
١٩٢- المظنون .	٣٥٤
١٩٣- معاطن الإبل .	٤٩٤
١٩٤- المعتوه .	٣٥٦

الكلمة	رقم الصفحة
١٩٥- المعروف .	١٦٩
١٩٦- المعشر .	٢٣٢
١٩٧- المغرة .	٤٨٣
١٩٨- المفصل .	٢٨٠
١٩٩- المكروه .	١٢٣
٢٠٠- المكس .	٢٥١
٢٠١- المندوب .	١٢١
٢٠٢- المنكب .	١٥٨
٢٠٣- المنكر .	١٦٩
٢٠٤- الملة .	٤٧٦
٢٠٥- المناسك .	٥١٥

حرف النون

٢٠٦- النازلة .	٥١٩
٢٠٧- النحت .	٤٨٣
٢٠٨- النز .	٥٠٥
٢٠٩- النسب .	٣١٩
٢١٠- النسخ .	٣١٧
٢١١- النفل المطلق .	٣٥٥
٢١٢- النقض .	٤٤٩
٢١٣- النهى .	٣٣٥

الكلمة	رقم الصفحة
--------	------------

حرف الهاء

٢١٤- الهامة .	٤٦٧
---------------	-----

حرف الواو

٢١٥- الواجب .	١٢١
٢١٦- الوتر .	٥١٠
٢١٧- الورع .	٣٧٠
٢١٨- الوسوسة .	٤٢٠
٢١٩- الوطاء	٤٩٨
٢٢٠- الوقف .	٥٠٢

فهرس المصادر والمراجع

فيما يلي عرض للمصادر والمراجع التي وردت في هذا البحث ، سواء كانت مخطوطة وسأشير إليها بالحرف (خ) ، أو مطبوعة وسأشير إليها بالحرف (ط) :-

حرف الألف

١. أبجد العلوم ، لصديق حسين خان القنوجي ، (ط) ، طبع في بهوبال ، عام ١٢٩٥هـ .
٢. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، للبوصيري ، (ط) ، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي ، طباعة دار الوطن ، السعودية ، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ .
٣. الإتيقان في علوم القرآن ، للسيوطي ، (ط) ، طباعة دار الفكر بيروت ، لبنان .
٤. الآثار، لمحمد بن الحسن الشيباني ، (خ) .
مكان وجوده : مكتبة الحرم المكي الشريف ، مكة المكرمة .
رقمه : ٤١٧٢٨ (فقه حنفي)
٥. الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان ، لابن بلبان الفارسي (ط) تحقيق شعيب الأرناؤوط ، طباعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان عام ١٤٠٨هـ .
٦. الإحكام في أصول الأحكام ، للأمدي ، (ط) تعليق عبد الرزاق عفيفي ، طباعة مؤسسة النور ، الطبعة الأولى ، الرياض ، عام ١٣٨٧هـ .
٧. أحكام الجنائز ، للألباني ، (ط) ، طباعة مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى، الرياض ، عام ١٤١٢هـ .
٨. أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، للكتاني ، (ط) ، طباعة أصح المطابع بكراتشي ، باكستان ، عام ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م .

٩. اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث ، لابن كثير ، (ط)، شرح أحمد شاكر ، طباعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٠. الإختيار لتعلييل المختار ، للموصلي ، (ط) ، تحقيق وتعليق ومراجعة الشيخ زهير الجعيد ، طباعة الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، لبنان .
١١. الأدب المفرد ، (ط) ، طباعة الدار السلفية ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي عام ١٣٧٥هـ .
١٢. إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة ، للمطيعي ، (ط) طباعة مطبعة كردستان العلمية ، عام ١٣٢٩هـ .
١٣. إرواء الغليل في تخريج أحادث منار السبيل ، للألباني ، (ط) ، طباعة المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، لبنان ، عام ١٤٠٥هـ .
١٤. أزهار الرياض في أخبار عياض ، للمقري ، (ط) ، طبعت في مصر ، عام ١٣٦١هـ .
١٥. الإسلام والحضارة الإسلامية ، لغسان موسى الناصر ، (ط) ، طباعة مكتبة الراية ، الكويت ، عام ١٩٩٢م .
١٦. الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار ، لابن عبد البر ، (ط) ، تحقيق الأستاذ على النجدي ناصف ، طباعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة عام ١٣٩٣هـ .
١٧. الإسرار في الفروع ، للدبوسي ، (خ) .
مكان وجوده : مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
رقمه : ٢ (فقه حنفي) .
١٨. الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، (ط) ، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي ، طباعة دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
١٩. الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، (خ) .
مكان وجوده : مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
رقمه : ١١٢١ .

٢٠. **الإصابة في تمييز الصحابة** ، للعسقلاني ، (ط) ، طباعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، عام ١٣٩٨هـ .
٢١. **الإصلاح والإيضاح** ، لابن كمال باشا ، (خ) .
مكان وجوده : مركز الملك فيصل للمعلومات ، الرياض .
رقمه : ٩١٩/ف/ب/ (فقه حنفي) .
٢٢. **الأصل** ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، (ط) ، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه الأستاذ أبو الوفا الأفغاني ، الناشر دار المعارف النعمانية ، توزيع المكتبة المدنية ، لاهور .
٢٣. **أصول السرخسي** ، لمحمد بن أحمد السرخسي ، (ط) ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، طباعة دار المعرفة ، بيروت .
٢٤. **الأعلام** ، للزركلي ، (ط) ، ، طباعة دار العلم للملايين ، بيروت ، عام ١٩٩٨م .
٢٥. **الاعتصام** ، للشاطبي ، (ط) ، تحقيق أحمد عبد الشافي ، طباعة ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، بيروت ، عام ١٤١١هـ .
٢٦. **أعلام الموقعين عن رب العالمين** ، لابن القيم ، (ط) ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، طباعة مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، عام ١٣٨٨هـ .
٢٧. **الأم** ، للإمام الشافعي ، (ط) ، تصحيح محمد زهري النجار ، طباعة شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٨١هـ .
٢٨. **الأنساب** ، للسمعاني ، (ط) ، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي ، طباعة دار الجنان ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٨هـ .
٢٩. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، للمرداوي ، (ط) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، طباعة السنة المحمدية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، عام ١٣٧٤هـ .
٣٠. **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** ، للبغدادلي ، (ط) ، طبع في المكتبة البابلية بأستنبول ، عام ١٣٦٦هـ .

حرف الباء

٣١. **البحر الرائق بشرح كنز الدقائق** ، لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، (ط) ، طباعة دار المعرفة ، بيروت .

وهو مطبوع مع منحة الخالق ، لابن عابدين .

٣٢. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، للكاساني ، (ط) ، طباعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٧هـ .

٣٣. **البداية والنهاية في التاريخ** ، لابن كثير ، (ط) ، طباعة مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ، بيروت ، عام ١٩٦٦م .

٣٤. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، لابن رشد ، (ط) ، طباعة مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، عام ١٣٨٩هـ .

- وتحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، طباعة دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٩هـ .

٣٥. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن العاشر** ، للشوكاني ، (ط) ، تحقيق محمد زبارة اليمني ، طباعة دار السعادة ، القاهرة ، عام ١٣٤٨هـ .

٣٦. **بقية الزائد في تحقيق مجمع الزوائد** ، للهيثمي ، (ط) ، تحقيق عبد الله محمد الدرويش ، طباعة دار الفكر ، بيروت ، عام ١٤١٢هـ .

٣٧. **بلوغ المرام** ، لابن حجر العسقلاني ، (ط) ، تحقيق سمير الزهيري ، طباعة مكتبة الدليل ، السعودية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٧هـ .

٣٨. **البنية في شرح الهداية** ، للعيني ، (ط) ، علق عليه المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري ، طباعة المكتبة الرشيدية ، الهند .

٣٩. **بيان الوهم والإيهام** ، لابن القطان الفاسي ، (ط) ، تحقيق الحسين بن آيت سعيد ، طباعة دار طيبة ، الطبعة الأولى ، الرياض ، عام ١٤١٨هـ .

حرف التاء

٤٠. **تاج التراجم في طبقات الحنفية** ، لابن قلطوبغا ، (ط) ، تحقيق إبراهيم صالح ، طباعة دار المأمون ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٢هـ .
٤١. **التاج المكلل** ، لصديق حسن خان ، (ط) ، طباعة المكتبة الهندية العربية ، بومباي ، الهندي .
٤٢. **تاج اللغة وصحاح العربية** ، للجوهري ، (ط) ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، طباعة دار العلم للملايين ، بيروت ، عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٤٣. **تاريخ وحضارة مصر والعراق** ، للدكتور جمال عبد الهادي ، والدكتورة وفاء محمد رفعت ، طباعة دار الشروق ، عام ١٩٨١م .
٤٤. **تاريخ بغداد** ، للخطيب البغدادي ، (ط) ، طباعة دار الكتاب العربي ، بيروت .
٤٥. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، للزيلي ، (ط) ، طباعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
٤٦. **التجنيس والمزيد لأهل الفتوى خير عتيد** ، للمرغيناني ، (خ) .
مكان وجوده : مركز الملك فيصل للمعلومات ، الرياض .
رقمه : ٢٦١ ق .
٤٧. **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب** ، لابن كثير ، (ط) ، تحقيق عبد الغني الكبيسي ، طباعة دار حراء ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة ، عام ١٤٠٦هـ .
٤٨. **تحفة الفقهاء** ، للسمرقندي ، (ط) ، طباعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٤٩. **تذكرة الحفاظ** ، للذهبي ، (ط) ، تصحيح عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، طباعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٥٠. **الترغيب والترهيب** ، للمنذري ، (ط) ، حققه وقدم له وعلق عليه محيي الدين مستو وآخرون ، طباعة دار ابن كثير ، بيروت ، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٥١. التعريفات ، للجرجاني ، (ط) ، طباعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، عام ١٤٠٨هـ .
٥٢. تفسير القاضي البيضاوي مع حاشية محيي الدين شيخ زاده ، (ط) ، طباعة المكتبة الإسلامية ، تركيا .
٥٣. تفصيل عقد الفرائد ، لابن الشحنة (خ) . مكان وجوده : مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة . رقمه : ١٥٢ (فقه حنفي) .
٥٤. تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، (ط) ، نشر محمد سلطان النمكاني ، طباعة دار المعرفة ، بيروت .
٥٥. تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، (ط) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، طباعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، عام ١٤١٥هـ .
٥٦. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر ، (ط) ، تحقيق شعبان إسماعيل ، طباعة مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .
٥٧. التلويح إلى كشف حقائق التنقيح ، للفتازاني ، (ط) ، ضبطه وعلق عليه وقدم له محمد عدنان درويش ، طباعة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٥٨. تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ، (ط) ، طباعة دار الفكر ، بيروت .
٥٩. التوضيح مع التلويح ، للمحبوبي ، (ط) ، ضبطه وعلق عليه وقدم له محمد عدنان درويش ، طباعة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٦٠. تيسير مصطلح الحديث ، لطلحان ، (ط) ، طباعة مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثامنة ، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٦١. تيسير التحرير ، لأمير بادشاه ، (ط) ، طباعة مصطفى الحلبي ، عام ١٣٥٠هـ .

٦٢. **تنزيه الشريعة المرفوعة من الأحاديث الشنيعة الموضوعة** ، لأبي الحسن بن عراق ، (ط) ، حققه عبد الله بن الصديق الغماري ، وعبد الوهاب عبد اللطيف ، طباعة مكتبة القاهرة ، الطبعة الأولى .

حرف الثاء

٦٣. **الثقات** ، لابن حبان ، (ط) ، طباعة دار النورس ، الرياض ، عام ١٤٢٠هـ .

حرف الجيم

٦٤. **الجامع الصحيح " سنن الترمذي "** ، لأبي عيسى الترمذي ، (ط) ، تحقيق أحمد شاكر ، تصوير دار الحديث ، القاهرة .

٦٥. **الجامع الصغير** ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، (ط) ، طباعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .

٦٦. **جامع الفتاوى** ، للحميدي ، (خ) .
مكان وجوده : مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
رقمه : ٣٩٧ (فقه حنفي) .

٦٧. **جزء رفع اليدين في الصلاة** ، للبخاري ، (ط) ، تخريج بديع الدين الراشدي ، طباعة دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٦هـ .

٦٨. **الجمع بين الصحيحين** ، للأشبيلي ، (ط) ، اعتنى به حمد الغماس ، طباعة دار المحقق ، الطبعة الأولى ، السعودية ، عام ١٤١٩هـ .

٦٩. **الجمع بين رجال الصحيحين** ، لابن القيراني ، (ط) ، طبع بحيدر آباد ، الهند ، عام ١٣٢٣هـ .

٧٠. **الجواهر المضيئة في ترجم الحنفية** ، للقرشي ، (ط) ، تحقيق د/ عبد الفتاح الحلو ، طباعة دار العلوم ، الرياض .

٧١. **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري** ، للحدادي ، (ط) ، الناشر مير محمد كتب خانه ، كراتشي ، باكستان .

حرف الجاء

٧٢. حاشية أحمد شاکر علی جامع الترمذی ، لأحمد شاکر ، (ط) ، تصویر دار الحديث ، القاهرة .
٧٣. حاشية الدسوقي علی الشرح الكبير ، للدسوقي ، (ط) ، طباعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي وشركاه .
٧٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، (ط) ، جمعه عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، الطبعة السابعة ، عام ١٤١٧هـ .
٧٥. حاشية رد المحتار علی الدر المختار شرح تنوير الأبصار "حاشية ابن عابدين" لابن عابدين ، (ط) ، طباعة شركة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، عام ١٣٨٦هـ .
٧٦. حاشية سعدي أفندي علی العناية شرح الهداية ، " الحواشي السعدية " وهي مطبوعة مع فتح القدير .
٧٧. حاشية الشلبي علی تبیین الحقائق . وهي مطبوعة مع تبیین الحقائق .
٧٨. الحدود ، لابن عرفة ، (ط) ، تحقي محمد أبو الأجفان وآخر ، طباعة دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٩٣م .
٧٩. الحدود في الأصول ، للباجي ، (ط) ، تحقيق د/ نزيه حماد ، طباعة مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، بيروت عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
٨٠. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، للسيوطي ، (ط) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، طباعة مطبعة الحلبي ، الطبعة الأولى ، مصر ، عام ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .
٨١. حضارة مصر ، لمرسي الزيات ، (ط) ، طباعة مكتبة الاقتباس ، القاهرة، عام ١٩٩٠م .
٨٢. حلية المتملی شرح منية المصلي ، للحلبي ، (ط) ، وهي طبعة قديمة ضمن مكتبة الحرم المكي الشريف ، طبعت بتركيا عام ١٩٦٠م .

٨٣. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، للاصبهاني ، (ط) ، طباعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م .

حرف الخاء

٨٤. **الخانية "فتاوى قاضيخان"** ، لقاضيخان ، (خ) .
مكان وجوده : مكتبة الحرم المكي الشريف ، مكة المكرمة .
رقمه : ٣٠١ (فقه حنفي) .
٨٥. **الخرشي على مختصر سيدي خليل** ، للخرشي ، (ط) ، طباعة دار صادر بيروت ، لبنان .
٨٦. **خزانة الفقه** ، لأبي الليث السمرقندي ، (خ) .
مكان وجوده : مركز إحياء التراث ، بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
رقمه : ١٨٢ (فقه حنفي) .
٨٧. **خزانة الأكمل في الفروع** ، ليوسف الجرجاني ، (خ) .
مكان وجوده : مركز إحياء التراث ، بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
رقم : ١٣ (فقه حنفي) .
٨٨. **خطط الشام** : لمحمود أبو الشامات ، (ط) ، طباعة دار التوحيد للطباعة والتوزيع ، حلب ، سوريا ، عام ١٩٨١م .
٨٩. **الخطط المقرية** ، للمقريري ، (ط) ، طباعة مؤسسة الحلبي وشركاه مصر .
٩٠. **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** ، للمحبي ، (ط) ، طباعة دار صادر ، بيروت ، لبنان .
٩١. **خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، للخزرجي الأنصاري ، (ط) ، تصوير على الطبعة الأولى الأميرية ببولاق ، مصر ، عام ١٣٠١هـ .
٩٢. **خلاصة الفتاوى** ، لطاهر البخاري ، (خ) .
مكان وجوده : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .
رقمه : ٦٨ / خ .

حرف الذال

٩٣. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، لابن حجر ، (ط) ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ، طباعة دار الكتب الحديثة ، مصر .
٩٤. **دلائل النبوة** ، للبيهقي ، (ط) ، تحقيق عبد المعطي قلنجي ، طباعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٥هـ .
٩٥. **الدولة العثمانية في مصر** ، لطفه أحمد شرف ، (ط) ، طباعة مكتبة نزار ، تركيا ، عام ١٩٩٥م .

حرف الذال

٩٦. **الذخائر الأشرفية في ألغاز السادة الحنفية** ، لابن الشحنة ، (خ) .
مكان وجوده : مكتبة الحرم المكي الشريف ، مكة المكرمة .
رقمه : ٣٥٦٦ .
٩٧. **الذخيرة البرهانية** ، لبرهان الدين البخاري ، (خ) .
مكان وجوده : مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
رقمه : ١٧ (فقه حنفي) .
٩٨. **الذيل على طبقات الحنابلة** ، لابن رجب ، (ط) ، طباعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

حرف الراء

٩٩. **رسائل ابن عابدين** ، لابن عابدين ، (خ) .
مكان وجوده : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .
رقمه : ٨٨ / ر .
١٠٠. **الرسائل الزينية " رسائل ابن نجيم "** ، لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، (ط) ، طباعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٠١. **الرسالة المستطرفة** ، للكتاني ، (ط) ، طباعة دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، دمشق ، عام ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .

١٠٢. رمز الحقائق ، للعيني ، (خ) . مكان وجوده : مكتبة الحرم المكي الشريف ، مكة المكرمة . رقمه : ٤٩٩٥ .
١٠٣. روضة الطالبين ، للنووي ، (ط) ، طباعة المكتب الإسلامي ، بيروت .
١٠٤. روضة الناظر وجنة الناظر ، لابن قدامة ، (ط) ، الناشر قصي محب الدين الخطيب ، القاهرة عام ١٣٩٥هـ .

حرف الزاي

١٠٥. الزهد ، لابن المبارك ، (ط) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، طباعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

حرف السين

١٠٦. سبل السلام ، للصنعاني ، (ط) ، تحقيق عبد القادر عطا ، طباعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، عام ١٤٠٨هـ .
١٠٧. السراج الوهاج ، للحدادي ، (خ) . مكان وجوده : مكتبة الحرم المكي الشريف ، مكة المكرمة . رقمه : ١٩١٠ .
١٠٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للألباني ، (ط) ، طباعة مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٧هـ .
١٠٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، للألباني ، (ط) ، طباعة مكتبة المعارف ، الرياض ، عام ١٤١٢هـ .
١١٠. سنن ابن ماجه ، للقزويني ، (ط) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي توزيع المكتبة التجارية ، طباعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
١١١. سنن أبي داود ، لأبي داود السجستاني ، (ط) ، تحقيق محمد عوامة ، طباعة دار القبلة ، مؤسسة الرسالة ، المكتبة المكية ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
١١٢. سنن الدارقطني ، لدارقطني ، (ط) ، توزيع عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤١٣هـ .

١١٣. سنن الدارمي ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ، (ط) ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، طباعة دار القلم ، الطبعة الثانية ، دمشق ١٤١٧هـ .
١١٤. السنن الكبرى ، للبيهقي ، (ط) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، طباعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، عام ١٤١٤هـ .
١١٥. سنن النسائي ، للنسائي ، (ط) ، حققه ورقمه مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، توزيع مكتبة المؤيد بالرياض ، طباعة دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٢هـ .
١١٦. السلوك لمعرفة دول الملوك ، للمقريزي ، (ط) ، حققه وقدم له د/ سعيد عاشور ، طباعة دار الكتب ، عام ١٩٧١م .
١١٧. السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين ، للطبري ، (ط) ، طباعة المكتبة الخالدية ، حلب ، عام ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م .
١١٨. سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، (ط) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، طباعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة السابعة ، عام ١٤١٠هـ .

حرف الشين

١١٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد ، (ط) ، تحقيق محمود الأرناؤوط ، طباعة دار ابن كثير ، دمشق ، عام ١٤٠٦هـ .
١٢٠. شرح الجامع الصغير ، لقاضيخان ، (خ) . مكان وجوده : مكتبة الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة . رقمه : ٣/٤٨٥٨ .
١٢١. شرح الجامع الصغير ، للتمرتاشي ، (خ) . مكان وجوده : مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة . رقمه : ٤٦٩ (فقه حنفي) .
١٢٢. شرح السنة ، للبغوي ، (ط) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون طباعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ .

١٢٣. شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ، للمحلي ، (ط) ، طباعة المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .
١٢٤. شرغ غاية السؤل ، دراسة وتحقيق أحمد بن طرقي العنزي ، (ط) ، طباعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت، عام ١٤٢١هـ
١٢٥. شرح المقدمة الغزنوية في فروع الحنفية ، للغزنوي (خ) . مكان وجوده : مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة رقمه : ٥٠٦ (فقه حنفي) .
١٢٦. شرح كنز الدقائق ، للطائي ، (ط) ، طباعة مصطفى البابي الحلبي وأخويه ، مصر . وهو مطبوع على هامش شرح الكنز ، للعيني .
١٢٧. شرح كنز الدقائق ، للعيني ، (ط) ، طباعة مصطفى البابي الحلبي وأخويه ، مصر . وهو مطبوع مع حاشية الطائي .
١٢٨. شرح كنز الدقائق ، لمنلا مسكين ، (ط) ، طباعة المطبعة الخيرية لعمر حسين الخشاب ، عام ١٣٢٤هـ .
١٢٩. شرح الكوكب المنير ، للفتوحى الحنبلي ، (ط) ، تحقيق د/ محمد الزحيلي وآخرون ، طباعة دار الفكر ، دمشق ، عام ١٤٠٠-١٩٨٠م .
١٣٠. شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين ، لابن ملك ، (خ) . مكان وجوده : مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة رقمه : ١٦٣ (فقه حنفي) .
١٣١. شرح مختصر الطحاوي ، لالاسبيجاني ، (خ) . مكان وجوده : مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة رقمه : ٤٨٦ (فقه حنفي) .
١٣٢. شرح مختصر القدوري ، للأقطع ، (خ) . مكان وجوده : مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة رقمه : ٥٥٩ (فقه حنفي) .

١٣٣. شرح مختصر الوقاية ، لعلي القاري ، (ط) ، طباعة مكتبة الشركة ، بتركيا ، عام ١٣٢٢هـ .

١٣٤. شرح صحيح مسلم ، للنووي ، (ط) ، طباعة المكتبة الفيصلية ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة ، عام ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م .

١٣٥. الشرح الكبير على متن المقنع ، لابن قدامة المقدسي ، (ط) ، طباعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، عام ١٣٩٢هـ .

١٣٦. شرح معاني الآثار ، للطحاوي ، (ط) ، طباعة دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٧هـ .

١٣٧. شرح المغني ، لسراج الهندي ، (خ) .

مكان وجوده : مكتبة الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة .

رقمه : ١٩١ / ط .

١٣٨. شرح نهج البلاغة ، لابن أبي الحديد ، (ط) ، طباعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، عام ١٣٧٤هـ .

١٣٩. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ، لطاش كبري زاده (ط) ، طباعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، عام ١٩٧٥م .

حرف الصاد

١٤٠. صحيح الأدب المفرد ، للألباني ، (ط) ، طباعة دار الصديق ، الجبيل ، السعودية ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٥هـ .

١٤١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، (ط) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، طباعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، عام ١٤١٤هـ .

١٤٢. صحيح ابن خزيمة ، لابن خزيمة ، (ط) ، تحقيق مصطفى الأعظمي ، طباعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٢هـ .

١٤٣. صحيح البخاري ، للإمام البخاري ، (ط) ، طباعة دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٧هـ .

و طباعة المكتبة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٠هـ .

١٤٤. صحيح مسلم ، للإمام مسلم ، (ط) ، طباعة دار إحياء الكتب العربية ، توزيع دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

١٤٥. صفة صلاة النبي - ﷺ - للألباني ، (ط) ، طباعة مكتبة المعارف ، الرياض ، عام ١٣٩٩هـ .

١٤٦. صفة الصفوة ، لابن الجوزي ، (ط) ، تحقيق محمد فakhوري ، تخريج الأحاديث محمد رواس قلعدجي ، طباعة دار الوعي ، حلب ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

حرف الهاء

١٤٧. الضعفاء الكبير ، للعقيلي ، (ط) ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، طباعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٤هـ .

١٤٨. ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، للألباني ، (ط) ، طباعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤٠٨هـ .

١٤٩. ضعيف سنن ابن ماجه ، للألباني ، (ط) ، طباعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٨هـ .

١٥٠. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للسخاوي ، (ط) ، طباعة المكتبة الظاهرية ، دمشق ، عام ١٣٥٥هـ .

حرف الطاء

١٥١. طبقات الحنابلة ، لابن أبي يعلى ، (ط) ، اختصار محمد بن عبد القادر النابلسي ، طبع في دمشق ، عام ١٣٥٠هـ .

١٥٢. طبقات الحنفية ، لابن كمال باشا ، (ط) ، طباعة دار العاصمة بالرياض ، عام ١٤٢٠هـ .

١٥٣. الطبقات السننية في تراجم الحنفية ، للغزي ، (ط) ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، طباعة لجنة إحياء التراث الإسلامي القاهرة ، عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

١٥٤. **طبقات الشافعية الكبرى** ، للسبكي ، (ط) ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون ، طباعة عيسى الحلبي ، الطبعة الأولى ، القاهرة عام ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م .

١٥٥. **طبقات الفقهاء** ، للشيرازي ، (ط) ، تحقيق د/ إحسان عباس ، طباعة مؤسسة عيسى الحلبي ، القاهرة ، عام ١٩٧٠م .

١٥٦. **طبقات القراء " غاية النهاية "** ، لابن الجزري ، (ط) ، طباعة دار الريان ، القاهرة ، عام ١٤٠٧هـ .

١٥٧. **طبقات المحدثين بأصبهان** ، لأبي الشيخ الاصبهاني ، (ط) ، تحقيق عبد الغفور البلوشي ، طباعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٢هـ .

١٥٨. **الطبقات الكبير** ، لابن سعد ، (ط) ، طبع في ليدن ، عام ١٣٢١هـ .

١٥٩. **طرب الأمثال** ، (ط) ، طباعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، عام ١٣٩٠هـ .

حرف العين

١٦٠. **العبر في خبر من غير** ، للذهبي ، (ط) ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، طبع في الكويت ، عام ١٩٦٠م .

١٦١. **علل الحديث** ، لابن أبي حاتم ، (ط) ، تحقيق محب الدين الخطيب ، توزيع دار المعرفة ، بيروت ، عام ١٤٠٥هـ .

١٦٢. **عمل اليوم واليلة** ، للنسائي ، (ط) ، تحقيق فاروق حماده ، طباعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٦هـ .

١٦٣. **العناية على الهداية** ، للبابرتي ، (ط) ، طباعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
وهو مطبوع مع فتح القدير .

١٦٤. **عيون المذاهب** ، للسخاوي الكاكي ، (خ) .
مكان وجوده : مكتبة الحرم المكي الشريف ، مكة المكرمة .
رقمه : ١٩٨٢ (فقه حنفي) .

حرف الخين

١٦٥. غرر الأحكام مع درر الحكام ، لمنلا خسرو ، (ط) ، طبع في مطبعة الشركة الصحافية العثمانية ، عام ١٣١٧هـ .

١٦٦. غاية البيان شرح الهداية ، للإتقاني ، (خ) .

مكان وجوده : مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

رقمه : ٥٢٧ (فقه حنفي) .

١٦٧. غاية المرام في تنمة لسان الحكام ، لابن الشحنة ، (خ) .

مكان وجوده : مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

رقمه : ٥١٢ (فقه حنفي) .

١٦٨. غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام ، للشرنبلالي ، (ط) ، طباعة

الشركة الصحافية العثمانية ، عام ١٣١٧هـ .

وهو مطبوع مع درر الحكام .

١٦٩. غنية المتملي شرح منية المصلي ، للحلي ، (ط) ، وهو ضمن مقتنيات

مكتبة الحرم المكي الشريف ، مكة المكرمة .

برقم : ١٤٤٦ (فقه حنفي) .

حرف الفاء

١٧٠. الفتاوى ، لابن تيمية ، (ط) ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم ،

طباعة دار عالم الكتب ، الرياض ، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

١٧١. الفتاوى البزازية ، للبزازي ، (خ) .

مكان وجوده : مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،

الرياض .

رقمه : ٥٨٦٢ / و .

١٧٢. الفتاوى التتارخانية ، للأندريتي ، (ط) ، تحقيق القاضي سجاد حسين ،

نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .

١٧٣. الفتاوى الظهيرية ، للمرغيناني ، (خ) .

مكان وجوده : مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

رقمه : ٢٥٨ (فقه حنفي) .

١٧٤. الفتاوى الوالوجية ، للوالوجي ، (خ) . مكان وجهه : مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة . رقمه : ٢٩ (فقه حنفي) .
١٧٥. الفتاوى الهندية ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام (ط) ، طباعة المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، تركيا .
١٧٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن رجب الحنبلي ، (ط) ، تحقيق أبي معاذ ، طباعة دار ابن الجوزي ، السعودية ، الدمام الطبعة الأولى ، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
١٧٧. الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، (ط) ، للأستاذ عبد الله مصطفى المراغي ، الناشر محمد أمين دمج وشركائه ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، عام ١٣٩٤هـ .
١٧٨. فتح القدير ، لابن الهمام ، (ط) ، طباعة دار الفكر ، الطبعة الثانية ، بيروت ، عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
١٧٩. فردوس الأخبار بمأثور الخطاب ، للدليمي ، (ط) ، تحقيق فواز أحمد الزمري وآخر ، طباعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٧هـ .
١٨٠. الفرق بين الفرق ، للبغدادي ، (ط) ، طباعة دار الآفاق الجديدة بيروت ، عام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
١٨١. فقه السنة ، لسيد سابق ، (ط) ، طباعة مكتبة الخدمات الحديثة السعودية ، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
١٨٢. فهرست ابن خير ، لابن خير الأشبيلي ، (ط) ، الطبعة الأولى ، سرقسطة ، عام ١٩٧٥م .
١٨٣. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، لنظام الدين ، (ط) ، طباعة مكتبة المتنى ، بيروت .
١٨٤. الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، للكنوي ، (ط) ، اعتنى به أحمد الزعبي ، طباعة دار الأرقم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٨هـ .

حرف القاف

١٨٥. **القاموس المحيط** ، لفيروز آبادي ، (ط) ، طبعة فنية محققة ومصححة ، طباعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

١٨٦. **قنية النية لتميم الغنية** ، للزاهدي ، (خ) .
مكان وجوده : مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .
رقمه : ٢٩٧٥

١٨٧. **القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع** ، للسخاوي ، (ط) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشير محمد عيون ، طباعة مكتبة المؤيد ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

حرف الكاف

١٨٨. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، للقرطبي ، (ط) ، تحقيق وتعليق محمد محمد أحمد الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٩٨م .

١٨٩. **الكافي شرح الوافي** ، لحافظ الدين النسفي ، (خ) .
مكان وجوده : مركز الملك فيصل للمعلومات ، الرياض .
رقمه : ٥٧١ .

١٩٠. **الكافي** ، للمروزي ، (خ) .
مكان وجوده : مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
رقمه : ٣٢٢ (فقه حنفي) .

١٩١. **الكامل في ضعفاء الرجال** ، لعبد الله بن عدي ، (ط) ، طباعة دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٥هـ .

١٩٢. **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، للزمخشري ، (ط) ، طباعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٧هـ .

١٩٣. كشف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي ، (ط) ، طباعة مطبعة الحكومة مكة المكرمة ، عام ١٣٩٤هـ .
١٩٤. كشف الأستار عن زوائد البزار ، للهيثمي ، (ط) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، طباعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٤هـ . - والطبعة الأولى ، عام ١٣٩٩هـ .
١٩٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة ، (ط) ، طباعة دار الكتب العلمية ، بيروت . - وطباعة دار الفكر ، بيروت ، عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
١٩٦. الكليات ، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، لأبي البقاء الكفوي ، (ط) ، أعده للطبع ووضع فهارسه د/ عدنان درويش وآخر ، طباعة منشورات وزارة الثقافة ، عام ١٩٧٦م .
١٩٧. كمال الدراية ، للشمني ، (خ) . مكان وجوده : مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة . رقمه : ٢٥٤ (فقه حنفي) .
١٩٨. الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة ، لنجم الدين الغزي ، (ط) ، طباعة دار الآفاق ، بيروت ، عام ١٣٩٩هـ .
١٩٩. الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية ، للمناوي ، (ط) ، طبع في وزارة الثقافة ، مصر ، عام ١٣٥٧هـ .

حرف اللام

٢٠٠. اللباب شرح الكتاب ، للغنيمي ، (ط) ، طباعة مير محمد كتب خانه ، كراتشي ، الباكستان . وهو مطبوع على هامش الجوهرة النيرة .
٢٠١. اللباب في تهذيب الأنساب ، لابن الأثير ، (ط) ، طبع في دار الريان ، مصر ، عام ١٣٥٦هـ .
٢٠٢. لسان العرب ، لابن منظور ، (ط) ، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه علي الشيري ، طبعة جديدة ومنقحة ، طباعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٠٣. **لسان الميزان** ، لابن حجر العسقلاني ، (ط) ، طباعة مؤسسة الأعظمي الطبعة الثانية ، بيروت .

٢٠٤. **اللمع في أصول الفقه** ، لافيروز آبادي ، (ط) ، طباعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م .

حرف الميم

٢٠٥. **مباحث في علوم القرآن** ، لمناع القطان ، (ط) ، طباعة مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الحادية والعشرون ، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

٢٠٦. **المبدع شرح المقنع** ، لابن مفلح ، (ط) ، طباعة المكتب الإسلامية عام ١٣٩٤هـ .

٢٠٧. **المبسوط** ، للسرخسي ، (ط) ، طباعة دار المعرفة ، بيروت ، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٢٠٨. **المجتبى شرح متن القدوري** ، للزاهدي ، (خ) .
مكان وجوده : مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .
رقمه : ٦١٣٩ / خ .

٢٠٩. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، للهيثمي ، (ط) ، طباعة مكتبة حسام الدين القدسي ، مصر ، عام ١٣٥٢هـ .

٢١٠. **المجموع شرح المذهب** ، للنووي ، (ط) ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة .
- وطباعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

٢١١. **المحيط الرضوي** ، للسرخسي ، (خ) .
مكان وجوده : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .
رقمه : ٤٥٢٨ .

٢١٢. **مختار الصحاح** ، لابي بكر الرازي ، (ط) ، طبعة مدققة كاملة التشكيل طباعة دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ، عام ١٩٨٩م .

٢١٣. **مختارات النوازل** ، للمرغيناني ، (خ) .
مكان وجوده : مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
رقمه : ٤٥٦ (فقه حنفي) .

٢١٤. **مختصر القدوري " الكتاب "** ، للقدوري ، (ط) ، طبعة قديمة في مطبعة عثمانية بتركيا ، عام ١٣٠٩هـ .

٢١٥. المدونة الكبرى ، للإمام مالك ، (ط) ، طبعت بالأوفست ، دار صادر ، بيروت والمطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٢٥هـ .
٢١٦. المراسيل ، لابن أبي حاتم ، (ط) ، تحقيق أحمد الكاتب ، طباعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٣هـ .
٢١٧. المراسيل ، لأبي داود ، (ط) ، تحقيق صدقي محمد جميل ، طباعة دار الفكر ، بيروت ، عام ١٤١٤هـ . وهو مطبوع مع سنن أبي داود .
٢١٨. مسند أبي يعلى الموصلي ، (ط) ، تحقيق حسين أسلم أسد ، طباعة دار الثقافة العربية ، دمشق ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٢هـ .
٢١٩. مسند الإمام أحمد ، للإمام ابن حنبل ، (ط) ، طباعة المكتب الإسلامي ، بإشراف سمير المجذوب وآخرون ، بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ .
٢٢٠. مسند الدارمي ، للدارمي ، (ط) ، تحقيق فواز زمزلي وآخر ، طباعة دار الريان ، القاهرة ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ .
٢٢١. مسند الشاميين ، للطبراني ، (ط) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، طباعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٧هـ .
٢٢٢. مسند الشهاب ، للفضاعي ، (ط) ، تحقيق حمدي السلفي ، طباعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، بيروت ، عام ١٤٠٥هـ .
٢٢٣. المستدرك على الصحيحين ، للحاكم ، (ط) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، طباعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١١هـ .
٢٢٤. المستصفى ، للنسفي ، (خ) . مكان وجوده : مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض . رقمه : ٣٤٣٩ / ن .
٢٢٥. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، للبوصيري ، (ط) ، تحقيق موسى محمد علي وآخر ، طباعة دار الكتب الحديثة ، القاهرة .

٢٢٦. مصر الإسلامية مقوماتها العربية ورسالتها الحضارية ، للدكتور إبراهيم أحمد العدوي ، طباعة مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة .
٢٢٧. مصر والشرق الأدنى القديم ، لنجيب إبراهيم ، (ط) ، طباعة دار المعارف ، الطبعة الثالثة ، عام ١٩٦٦ م .
٢٢٨. المصنف ، لابن أبي شيبه ، (ط) ، تحقيق عامر العمري الأعظمي ، طباعة الدار السلفية ، الهند .
٢٢٩. المصنف ، لعبد الرزاق ، تحقيق حبيب الأعظمي ، توزيع المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ .
٢٣٠. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، لابن حجر ، (ط) ، تحقيق غنيم عباس غنيم وآخر ، طباعة دار الوطن ، السعودية الطبعة الأولى ، عام ١٤١٨ هـ .
٢٣١. مطالع البدور في منازل السرور ، لعلاء الدين البهائي الغزولي ، (ط) ، طباعة دار المعارف ، مصر ، عام ١٩٩٠ م .
٢٣٢. المعارف ، لابن قتيبة الدينوري ، (ط) ، تحقيق د/ ثروت عكاشة ، طباعة دار المعارف ، مصر ، الطبعة الثانية .
٢٣٣. المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، تحقيق د/ محمد حميد الله ، طباعة المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، عام ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
٢٣٤. معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، (ط) ، طباعة دار الكتاب العربي ، بيروت .
٢٣٥. معجم الأدباء " إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب " ، لياقوت الحموي ، (ط) ، طباعة مرجليون ، مصر ، عام ١٩٢٥ م .
٢٣٦. معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، (ط) ، طباعة مكتبة الترضي ، دمشق ، عام ١٣٧٦ هـ .
٢٣٧. المعجم الوسيط ، اخراج د/ إبراهيم أنيس ورفاقه ، (ط) ، اشرف على الطبع حسن علي عطية ، ومحمد شوقي أمين .
٢٣٨. المعجم الكبير ، للطبراني ، (ط) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، توزيع دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية .

٢٣٩. المعجم الوسيط ، للطبراني ، (ط) ، طبع بقسم التحقيق بدار الحرمين، القاهرة ، عام ١٤١٥هـ .
٢٤٠. معراج الدراية شرح الهداية ، قوام الدين الكاكي ، (خ) . مكان وجوده : مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض. رقمه : ٢٣٨ / ص .
٢٤١. معرفة علوم الحديث ، للاحكم النيسابوري، (ط) ، تحقيق نور الدين عتر ، عام ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
٢٤٢. المغرب في ترتيب المغرب ، للمطرزي ، (ط) ، تحقيق محمود فاخوري وآخر ، طباعة دار الإستقامة ، الطبعة الأولى ، حلب ، سوريا ، عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٢٤٣. المغرب في حلى المغرب ، لابن سعيد الأندلسي ، (ط) ، طباعة مكتبة أبو المعالي ، مصر ، عام ١٩٦٢م .
٢٤٤. المغني على مختصر الخرقى ، لابن قدامة المقدسي ، (ط) ، طباعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، عام ١٣٩٢هـ . وهو مطبوع مع الشرح الكبير . - وطباعة دار الفكر ، بيروت ، عام ١٤١٢هـ .
٢٤٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني ، (ط) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٧٧هـ . - وطباعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، وتعليقات الشيخ جوبلي الشافعي، إشراف صدقي محمد جميل العطار، بيروت، عام ١٤١٥هـ .
٢٤٦. مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، لطاش كبري زاده ، (ط) ، طبع في حيدر آباد ، عام ١٣٥٩هـ .
٢٤٧. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للسخاوي ، (ط) ، تحقيق محمد عثمان الخشت ، طباعة دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٤هـ .
٢٤٨. ملتقى الأبحر ، للحلي ، (ط) ، تحقيق ودراسة وهبي سليمان غاوجي الألباني ، طباعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٩هـ .

٢٤٩. المل والنجل ، للشهرستاني ، (ط) ، تحقيق الأستاذ عبد العزيز محمد الوكيل ، طباعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
٢٥٠. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، لابن الجوزي ، (ط) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا وأخيه ، طباعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٥١. المنتقى ، للنيسابوري ، (ط) ، طباعة مكتبة الفجالة ، مصر ، عام ١٣٩٩هـ .
٢٥٢. منحة الخالق على البحر الرائق ، لابن عابدين ، (ط) ، طباعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
٢٥٣. منية المصلي ، للحلبي ، (ط) ، طباعة دار الباز ، مكة المكرمة ، عام ١٤١٨هـ .
٢٥٤. منية المفتي ، للسجستاني ، (خ) . مكان وجوده : مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة . رقمه : ٢٣٠ (فقه حنفي) .
٢٥٥. المذهب في فقه الإمام الشافعي ، للشيرازي ، (ط) ، طباعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثالثة ، مصر ، عام ١٣٩٦هـ .
٢٥٦. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، للهيثمي ، (ط) ، تحقيق حسين سليم أسد ، طباعة دار الثقافة العربية ، الطبعة الأولى ، دمشق ، عام ١٤١١هـ .
٢٥٧. موافقة الخبر الخبر في تخریج أحاديث المختصر ، لابن حجر ، (ط) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، طباعة مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٤هـ .
٢٥٨. موسوعة التاريخ الإسلامي ، د/ نجيب عزت ، (ط) ، طباعة دار العلم للملايين ، بيروت ، عام ١٩٩٥م .
٢٥٩. ميزان الاعتدال ، للذهبي ، (ط) ، تحقيق علي البجاوي ، طباعة دار المعرفة ، بيروت .

جرف النون

٢٦٠. النافع الكبير شرح الجامع الصغير ، للكنوي ، (ط) ، طباعة علام الكتب ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ .
٢٦١. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار ، لابن حجر ، (ط) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، توزيع مكتبة ابن تيمية ، عام ١٤٠٦هـ .
٢٦٢. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لابن تغري بردي ، (ط) ، طباعة دار الكتب المصرية ، عام ١٣٧٥هـ .
٢٦٣. نزهة الجليس ومنية الأديب الأنيس ، للموسوي ، (ط) ، طبع دار الليث في تونس ، عام ١٩٨١م .
٢٦٤. نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ، للشريف عبد الحي الحسني ، (ط) ، في مطابع النور ، حيدر آباد ، عام ١٩٧٥م .
٢٦٥. النشر في القراءات العشر ، لابن الجزري ، (ط) ، طباعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٦٦. نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزيلعي ، (ط) ، طباعة دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، عام ١٣٩٣هـ .
٢٦٧. نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفرائد ، لصالح الدين العلائي ، (ط) ، تحقيق بدر البدر ، طباعة دار ابن الجوزي ، السعودية الطبعة الأولى ، عام ١٤١٦هـ .
٢٦٨. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، للمقري ، (ط) ، طباعة المكتبة الأندلسية ، القاهرة ، عام ١٣٨٣هـ .
٢٦٩. نكت الهميان في نكب العميان ، للصفي ، (ط) ، طبعة قديمة مصرية ، عام ١٩١١م .
٢٧٠. النهاية شرح الهداية ، للسغناقي ، (خ) . مكان وجوده : مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . رقمه : ٢٤٨١ .
٢٧١. نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز ، للطهطاوي ، (ط) ، طباعة دار الريان ، مصر ، ١٩٨٥م .

٢٧٢. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، للرملي ، (ط) ، طباعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأخيرة ، عام ١٣٨٦هـ .

٢٧٣. **نهاية الوصول في دراية الأصول** ، لصفي الدين الهندي ، (ط) ، تحقيق د/ صالح بن سليمان اليوسف وآخر ، طباعة المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .

٢٧٤. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ، للشوكاني ، (ط) ، طباعة دار القلم ، بيروت .

حرف الهاء

٢٧٥. **الهداية شرح بداية المبتدئ** ، للمرغنياني ، (ط) ، طباعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م . وهي مطبوعة مع فتح القدير .

٢٧٦. **هدية العارفين** ، لإسماعيل بن محمد الباباني ، (ط) ، طباعة مكتبة المثنى ، بغداد ، طبع بالأوفست .

حرف الواو

٢٧٧. **الوافي بالوفيات** ، للصفدي ، (ط) ، طباعة دار صادر ، بيروت عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

٢٧٨. **واقعات المفتين** ، لحسام الدين الشهيد ، (خ) .
مكان وجوده : مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
رقمه : ٣٢١ (فقه حنفي) .

٢٧٩. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، لابن خلكان ، (ط) ، تحقيق إحسان عباس ، طباعة دار صادر ، بيروت ، عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .


حرف الياء

٢٨٠. **الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع** ، للرومي ، (خ) .
مكان وجوده : مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
رقمه : ٢٩١ (فقه حنفي) .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
ملخص الرسالة	١
الإهداء	٤
الشكر والتقدير	٥ - ٦
المقدمة	٧ - ١٨
* * * * *	
القسم الدراسي : ويشتمل على فصلين :	
■ الفصل الأول : في متن "كنز الدقائق" ويشتمل على ثلاثة مباحث:	
المبحث الأول : ترجمة مؤلف " كنز الدقائق "	٢٢ - ٣٣
المبحث الثاني : أهمية " كنز الدقائق "	٣٤ - ٣٦
المبحث الثالث : أهم الشروح على " كنز الدقائق "	٣٧ - ٣٩
■ الفصل الثاني : في "النهر الفائق" ويشتمل على ثلاث مباحث:	
المبحث الأول : ترجمة مؤلف " النهر الفائق "	٤٢ - ٥٠
المبحث الثاني : عصر المؤلف	٥١ - ٥٩
المبحث الثالث : التعريف بالمخطوط ، وفيه ثمانية مطالب :	
المطلب الأول : توثيق المخطوط وصحة نسبه لمؤلفه	٦١ - ٦٢
المطلب الثاني : أهمية المخطوط	٦٣ - ٦٥
المطلب الثالث : منهج المؤلف في مخطوطه	٦٦ - ٧٠
المطلب الرابع : تقييم المخطوط	٧١ - ٧٢
المطلب الخامس : مصطلحات المخطوط	٧٣ - ٧٧
المطلب السادس : مصادر المخطوط	٧٨ - ٨٢
المطلب السابع : وصف نسخ المخطوط	٨٣ - ٨٥
المطلب الثامن : نماذج من نسخ المخطوط	٨٧ - ١١٤
* * * * *	

الموضوع	رقم الصفحة
القسم التحقيقي : ويشتمل على خمسة أبواب :	
باب صفة الصلاة	١١٦ - ٣٠٠
باب الإمامة	٣٧٣ - ٣٠١
باب الحدث في الصلاة	٤١١ - ٣٧٤
باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها	٥٠٧ - ٤١٢
باب الوتر والنوافل	٥٧٧ - ٥٠٨
* * * * *	
• الخاتمة	٥٨٠ - ٥٧٨
* * * * *	
• الفهارس :	
فهرس الآيات القرآنية الكريمة	٥٨٣ - ٥٨١
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	٥٩٣ - ٥٨٤
فهرس الآثار	٥٩٥ - ٥٩٤
فهرس القواعد والضوابط الفقهية	٥٩٧ - ٥٩٦
فهرس الأعلام	٦٠٩ - ٥٩٨
فهرس المفردات الصعبة	٦٢٤ - ٦١٠
فهرس المصادر والمراجع	٦٥٢ - ٦٢٥
فهرس الموضوعات	٦٥٥ - ٦٥٣
* * * * *	



١٤٣٥
٤٧٣